

صراط النجاة

الجزء الثامن

آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صراط النجاء (للتبريزي)

كاتب:

جواد تبريزي

نشرت في الطباعة:

دارالصديقه الشهيد

الفهرس

٥	الفهرس
٣٩	صراط النجاه (للتبريزى) المجلد ٨
٣٩	اشاره
٣٩	فى التجاره
٣٩	آداب التجاره
٣٩	س (١)
٣٩	س (٢)
٤٠	س (٣)
٤٠	س (٤)
٤٠	س (٥)
٤٠	س (٦)
٤٠	س (٧)
٤٠	شروط العقود و المتعاقدين
٤٠	س (٨)
٤١	س (٩)
٤١	أحكام الشرط
٤١	س (١٠)
٤١	س (١١)
٤٢	النقد و النسيئة
٤٢	س (١٢)
٤٢	س (١٣)
٤٢	س (١٤)
٤٢	س (١٥)

٤٣	بيع السلف
٤٣	س (١٦)
٤٣	بيع الصرف
٤٣	س (١٧)
٤٣	المكاسب المعلقة الحلية
٤٣	س (١٨)
٤٤	س (١٩)
٤٤	س (٢٠)
٤٤	س (٢١)
٤٤	س (٢٢)
٤٥	س (٢٣)
٤٥	س (٢٤)
٤٥	س (٢٥)
٤٥	س (٢٦)
٤٦	س (٢٧)
٤٦	المكاسب المحرمة
٤٦	س (٢٨)
٤٦	س (٢٩)
٤٦	س (٣٠)
٤٧	س (٣١)
٤٧	س (٣٢)
٤٧	س (٣٣)
٤٧	س (٣٤)
٤٧	س (٣٥)

٤٧	س (٣٦)
٤٨	س (٣٧)
٤٨	س (٣٨)
٤٨	س (٣٩)
٤٨	س (٤٠)
٤٩	س (٤١)
٤٩	س (٤٢)
٤٩	س (٤٣)
٤٩	س (٤٤)
٤٩	س (٤٥)
٤٩	س (٤٦)
٥٠	س (٤٧)
٥٠	الربا
٥٠	س (٤٨)
٥٠	س (٤٩)
٥٠	س (٥٠)
٥١	المساومة و المرابحة و المواضعة و التولية
٥١	س (٥١)
٥١	بيع الإقالة
٥١	س (٥٢)
٥١	في الإجارة و الرهن
٥١	س (٥٣)
٥٢	س (٥٤)
٥٢	س (٥٥)

٥٢	س (٥٦)
٥٣	س (٥٧)
٥٣	س (٥٨)
٥٣	س (٥٩)
٥٤	س (٦٠)
٥٤	س (٦١)
٥٤	س (٦٢)
٥٤	في الشركة
٥٤	س (٦٣)
٥٥	س (٦٤)
٥٥	س (٦٥)
٥٦	في الوكالة و التوكيل
٥٦	س (٦٦)
٥٦	في الوديعة و الضمان
٥٦	س (٦٧)
٥٧	س (٦٨)
٥٧	س (٦٩)
٥٧	س (٧٠)
٥٧	س (٧١)
٥٧	س (٧٢)
٥٨	س (٧٣)
٥٨	س (٧٤)
٥٨	س (٧٥)
٥٨	س (٧٦)

٥٨	س (٧٧)
٥٨	س (٧٨)
٥٩	في اللقطة
٥٩	س (٧٩)
٥٩	س (٨٠)
٥٩	س (٨١)
٥٩	في السرقة و الغصب
٥٩	س (٨٢)
٦٠	س (٨٣)
٦٠	س (٨٤)
٦٠	س (٨٥)
٦٠	س (٨٦)
٦١	س (٨٧)
٦١	س (٨٨)
٦١	س (٨٩)
٦١	س (٩٠)
٦١	س (٩١)
٦٢	س (٩٢)
٦٢	س (٩٣)
٦٢	في الدين و القرض (الاستقراض)
٦٢	[الدين و القرض]
٦٢	س (٩٤)
٦٢	س (٩٥)
٦٢	س (٩٦)

٦٣	س (٩٧)
٦٣	س (٩٨)
٦٣	س (٩٩)
٦٣	س (١٠٠)
٦٤	س (١٠١)
٦٤	س (١٠٢)
٦٤	س (١٠٣)
٦٤	س (١٠٤)
٦٤	س (١٠٥)
٦٥	س في أحكام البنوك
٦٥	س (١٠٦)
٦٥	س (١٠٧)
٦٥	س (١٠٨)
٦٦	س (١٠٩)
٦٦	س (١١٠)
٦٦	س (١١١)
٦٦	س (١١٢)
٦٦	س (١١٣)
٦٧	س (١١٤)
٦٧	س (١١٥)
٦٧	س (١١٦)
٦٨	س (١١٧)
٦٨	س (١١٨)
٦٨	س (١١٩)

۶۸	س (۱۲۰)
۶۹	س (۱۲۱)
۶۹	س (۱۲۲)
۶۹	س (۱۲۳)
۶۹	س (۱۲۴)
۷۰	س (۱۲۵)
۷۰	س (۱۲۶)
۷۰	س (۱۲۷)
۷۰	س (۱۲۸)
۷۱	س (۱۲۹)
۷۱	س (۱۳۰)
۷۱	س (۱۳۱)
۷۲	س (۱۳۲)
۷۲	س (۱۳۳)
۷۲	س (۱۳۴)
۷۲	س (۱۳۵)
۷۳	س (۱۳۶)
۷۳	س (۱۳۷)
۷۳	س (۱۳۸)
۷۴	س (۱۳۹)
۷۴	س (۱۴۰)
۷۴	س (۱۴۱)
۷۴	س (۱۴۲)
۷۵	س (۱۴۳)

٧٥	س (١٤٤)
٧٥	س (١٤٥)
٧٥	س (١٤٦)
٧٦	س (١٤٧)
٧٦	س (١٤٨)
٧٦	س (١٤٩)
٧٦	س (١٥٠)
٧٧	س (١٥١)
٧٧	س (١٥٢)
٧٧	س (١٥٣)
٧٧	س (١٥٤)
٧٧	س (١٥٥)
٧٨	س (١٥٦)
٧٨	س (١٥٧)
٧٨	س (١٥٨)
٧٨	س (١٥٩)
٧٩	س (١٦٠)
٧٩	س (١٦١)
٧٩	س (١٦٢)
٨٠	س (١٦٣)
٨٠	س (١٦٤)
٨٠	س (١٦٥)
٨٠	المال المجهول المالک
٨٠	س (١٦٦)

٨١	س (١٦٧)
٨١	س (١٦٨)
٨١	س (١٦٩)
٨١	س (١٧٠)
٨٢	س (١٧١)
٨٢	س (١٧٢)
٨٢	س (١٧٣)
٨٢	س (١٧٤)
٨٢	س (١٧٥)
٨٢	احياء الموات (أرض الموات)
٨٣	س (١٧٦)
٨٣	س (١٧٧)
٨٣	الزراعة و السقايه
٨٣	س (١٧٨)
٨٣	س (١٧٩)
٨٤	س (١٨٠)
٨٤	س (١٨١)
٨٤	الهبة
٨٤	س (١٨٢)
٨٤	س (١٨٣)
٨٥	س (١٨٤)
٨٥	س (١٨٥)
٨٥	س (١٨٦)
٨٥	الميراث و الوصيه

۸۵	س (۱۸۷)
۸۵	س (۱۸۸)
۸۵	س (۱۸۹)
۸۶	س (۱۹۰)
۸۶	س (۱۹۱)
۸۶	س (۱۹۲)
۸۶	س (۱۹۳)
۸۷	س (۱۹۴)
۸۷	س (۱۹۵)
۸۷	س (۱۹۶)
۸۷	س (۱۹۷)
۸۸	س (۱۹۸)
۸۸	س (۱۹۹)
۸۸	س (۲۰۰)
۸۹	س (۲۰۱)
۸۹	س (۲۰۲)
۸۹	س (۲۰۳)
۹۰	س (۲۰۴)
۹۰	س (۲۰۵)
۹۰	س (۲۰۶)
۹۱	س (۲۰۷)
۹۱	س (۲۰۸)
۹۱	س (۲۰۹)
۹۱	س (۲۱۰)

٩١	س (٢١١)
٩١	س (٢١٢)
٩١	س (٢١٣)
٩٢	س (٢١٤)
٩٢	س (٢١٥)
٩٢	س (٢١٦)
٩٣	س (٢١٧)
٩٣	س (٢١٨)
٩٣	س (٢١٩)
٩٤	س (٢٢٠)
٩٤	س (٢٢١)
٩٤	س (٢٢٢)
٩٥	س (٢٢٣)
٩٥	س (٢٢٤)
٩٦	س (٢٢٥)
٩٦	س (٢٢٦)
٩٦	س (٢٢٧)
٩٦	س (٢٢٨)
٩٧	س (٢٢٩)
٩٧	س (٢٣٠)
٩٧	س (٢٣١)
٩٧	س (٢٣٢)
٩٧	الوقف
٩٨	س (٢٣٣)

۹۸	س (۲۳۴)
۹۸	س (۲۳۵)
۹۹	س (۲۳۶)
۹۹	س (۲۳۷)
۹۹	س (۲۳۸)
۹۹	س (۲۳۹)
۹۹	س (۲۴۰)
۹۹	س (۲۴۱)
۱۰۰	س (۲۴۲)
۱۰۰	س (۲۴۳)
۱۰۰	س (۲۴۴)
۱۰۱	س (۲۴۵)
۱۰۲	س (۲۴۶)
۱۰۲	س (۲۴۷)
۱۰۲	س (۲۴۸)
۱۰۳	س (۲۴۹)
۱۰۳	س (۲۵۰)
۱۰۳	س (۲۵۱)
۱۰۳	س (۲۵۲)
۱۰۳	س (۲۵۳)
۱۰۴	س (۲۵۴)
۱۰۴	س (۲۵۵)
۱۰۴	س (۲۵۶)
۱۰۴	س (۲۵۷)

١٠٥	س (٢٥٨)
١٠٥	س (٢٥٩)
١٠٥	س (٢٦٠)
١٠٦	س (٢٦١)
١٠٦	س (٢٦٢)
١٠٦	س (٢٦٣)
١٠٧	س (٢٦٤)
١٠٧	س (٢٦٥)
١٠٧	الأيمان و النذور و العهد
١٠٧	س (٢٦٦)
١٠٨	س (٢٦٧)
١٠٨	س (٢٦٨)
١٠٨	س (٢٦٩)
١٠٨	س (٢٧٠)
١٠٨	س (٢٧١)
١٠٩	س (٢٧٢)
١٠٩	س (٢٧٣)
١٠٩	س (٢٧٤)
١٠٩	س (٢٧٥)
١٠٩	س (٢٧٦)
١٠٩	س (٢٧٧)
١١٠	س (٢٧٨)
١١٠	س (٢٧٩)
١١٠	س (٢٨٠)

۱۱۰	س (۲۸۱)
۱۱۰	س (۲۸۲)
۱۱۰	س (۲۸۳)
۱۱۱	س (۲۸۴)
۱۱۱	س (۲۸۵)
۱۱۱	س (۲۸۶)
۱۱۱	س (۲۸۷)
۱۱۱	س (۲۸۸)
۱۱۲	س (۲۸۹)
۱۱۲	س (۲۹۰)
۱۱۲	س (۲۹۱)
۱۱۲	س (۲۹۲)
۱۱۲	س (۲۹۳)
۱۱۳	س (۲۹۴)
۱۱۳	س (۲۹۵)
۱۱۳	الأطعمة و الأشربة
۱۱۳	س (۲۹۶)
۱۱۳	س (۲۹۷)
۱۱۳	س (۲۹۸)
۱۱۳	س (۲۹۹)
۱۱۴	س (۳۰۰)
۱۱۴	س (۳۰۱)
۱۱۴	س (۳۰۲)
۱۱۴	س (۳۰۳)

۱۱۴	س (۳۰۴)
۱۱۴	س (۳۰۵)
۱۱۵	س (۳۰۶)
۱۱۵	س (۳۰۷)
۱۱۵	س (۳۰۸)
۱۱۵	س (۳۰۹)
۱۱۵	س (۳۱۰)
۱۱۵	س (۳۱۱)
۱۱۶	س (۳۱۲)
۱۱۶	س (۳۱۳)
۱۱۶	س (۳۱۴)
۱۱۷	س (۳۱۵)
۱۱۷	س (۳۱۶)
۱۱۷	س (۳۱۷)
۱۱۸	س (۳۱۸)
۱۱۸	س (۳۱۹)
۱۱۸	س (۳۲۰)
۱۱۸	س (۳۲۱)
۱۱۸	س (۳۲۲)
۱۱۹	س (۳۲۳)
۱۱۹	س (۳۲۴)
۱۱۹	س (۳۲۵)
۱۱۹	س (۳۲۶)
۱۱۹	س (۳۲۷)

۱۲۰	س (۳۲۸)
۱۲۰	س (۳۲۹)
۱۲۰	س (۳۳۰)
۱۲۰	س (۳۳۱)
۱۲۰	س (۳۳۲)
۱۲۱	س (۳۳۳)
۱۲۱	س (۳۳۴)
۱۲۱	س (۳۳۵)
۱۲۱	س (۳۳۶)
۱۲۲	س (۳۳۷)
۱۲۲	س (۳۳۸)
۱۲۲	س (۳۳۹)
۱۲۲	س (۳۴۰)
۱۲۳	س (۳۴۱)
۱۲۳	س (۳۴۲)
۱۲۳	س (۳۴۳)
۱۲۳	س (۳۴۴)
۱۲۳	س (۳۴۵)
۱۲۳	س (۳۴۶)
۱۲۴	س (۳۴۷)
۱۲۴	س (۳۴۸)
۱۲۴	س (۳۴۹)
۱۲۴	س (۳۵۰)
۱۲۵	س (۳۵۱)

۱۲۵	س (۳۵۲)
۱۲۵	س (۳۵۳)
۱۲۵	س (۳۵۴)
۱۲۵	س (۳۵۵)
۱۲۶	س (۳۵۶)
۱۲۶	س (۳۵۷)
۱۲۶	س (۳۵۸)
۱۲۶	س (۳۵۹)
۱۲۶	س (۳۶۰)
۱۲۷	س (۳۶۱)
۱۲۷	س (۳۶۲)
۱۲۷	س (۳۶۳)
۱۲۸	س (۳۶۴)
۱۲۸	س (۳۶۵)
۱۲۸	س (۳۶۶)
۱۲۸	س (۳۶۷)
۱۲۸	س (۳۶۸)
۱۲۸	س (۳۶۹)
۱۲۸	س (۳۷۰)
۱۲۹	س (۳۷۱)
۱۲۹	س (۳۷۲)
۱۲۹	س (۳۷۳)
۱۲۹	س (۳۷۴)
۱۲۹	س (۳۷۵)

۱۲۹	س (۳۷۶)
۱۲۹	س (۳۷۷)
۱۳۰	س (۳۷۸)
۱۳۰	س (۳۷۹)
۱۳۰	س (۳۸۰)
۱۳۰	س (۳۸۱)
۱۳۱	س (۳۸۲)
۱۳۱	س (۳۸۳)
۱۳۱	س (۳۸۴)
۱۳۱	س (۳۸۵)
۱۳۱	س (۳۸۶)
۱۳۲	س (۳۸۷)
۱۳۲	س (۳۸۸)
۱۳۲	س (۳۸۹)
۱۳۲	س (۳۹۰)
۱۳۲	س (۳۹۱)
۱۳۲	س (۳۹۲)
۱۳۲	س (۳۹۳)
۱۳۳	س (۳۹۴)
۱۳۳	س (۳۹۵)
۱۳۳	س (۳۹۶)
۱۳۳	س (۳۹۷)
۱۳۳	س (۳۹۸)
۱۳۳	س (۳۹۹)

١٣٤	الصيد و الذباجة
١٣٤	س (٤٠٠)
١٣٤	س (٤٠١)
١٣٤	س (٤٠٢)
١٣٤	س (٤٠٣)
١٣٤	س (٤٠٤)
١٣٥	س (٤٠٥)
١٣٥	س (٤٠٦)
١٣٥	س (٤٠٧)
١٣٥	س (٤٠٨)
١٣٥	س (٤٠٩)
١٣٥	س (٤١٠)
١٣٥	س (٤١١)
١٣٦	س (٤١٢)
١٣٦	س (٤١٣)
١٣٦	س (٤١٤)
١٣٦	س (٤١٥)
١٣٦	س (٤١٦)
١٣٧	س (٤١٧)
١٣٧	س (٤١٨)
١٣٧	س (٤١٩)
١٣٨	س (٤٢٠)
١٣٨	س (٤٢١)
١٣٨	في النكاح

١٣٨	مسائل عامة في النكاح
١٣٨	س (٤٢٢)
١٣٨	س (٤٢٣)
١٣٩	س (٤٢٤)
١٣٩	س (٤٢٥)
١٣٩	س (٤٢٦)
١٣٩	س (٤٢٧)
١٣٩	س (٤٢٨)
١٤٠	س (٤٢٩)
١٤٠	عقد النكاح
١٤٠	س (٤٣٠)
١٤٠	س (٤٣١)
١٤٠	س (٤٣٢)
١٤٠	س (٤٣٣)
١٤٠	س (٤٣٤)
١٤١	س (٤٣٥)
١٤١	س (٤٣٦)
١٤١	س (٤٣٧)
١٤١	س (٤٣٨)
١٤١	س (٤٣٩)
١٤٢	س (٤٤٠)
١٤٢	س (٤٤١)
١٤٢	س (٤٤٢)
١٤٢	س (٤٤٣)

١٤٢	س (٤٤٤)
١٤٣	س (٤٤٥)
١٤٣	س (٤٤٦)
١٤٣	س (٤٤٧)
١٤٣	س (٤٤٨)
١٤٣	س (٤٤٩)
١٤٤	س (٤٥٠)
١٤٥	س (٤٥١)
١٤٥	س (٤٥٢)
١٤٥	س (٤٥٣)
١٤٦	س (٤٥٤)
١٤٦	س (٤٥٥)
١٤٦	س (٤٥٦)
١٤٦	س (٤٥٧)
١٤٦	س (٤٥٨)
١٤٧	س (٤٥٩)
١٤٧	س (٤٦٠)
١٤٧	س (٤٦١)
١٤٧	س (٤٦٢)
١٤٨	س (٤٦٣)
١٤٨	س (٤٦٤)
١٤٨	س (٤٦٥)
١٤٨	في الأولياء
١٤٨	س (٤٦٦)

۱۴۹	س (۴۶۷)
۱۴۹	س (۴۶۸)
۱۴۹	س (۴۶۹)
۱۴۹	س (۴۷۰)
۱۴۹	س (۴۷۱)
۱۵۰	س (۴۷۲)
۱۵۰	س (۴۷۳)
۱۵۰	س (۴۷۴)
۱۵۰	س (۴۷۵)
۱۵۰	س (۴۷۶)
۱۵۱	س (۴۷۷)
۱۵۱	س (۴۷۸)
۱۵۱	س (۴۷۹)
۱۵۱	س (۴۸۰)
۱۵۲	س (۴۸۱)
۱۵۲	س (۴۸۲)
۱۵۲	س (۴۸۳)
۱۵۲	س (۴۸۴)
۱۵۲	س (۴۸۵)
۱۵۲	س (۴۸۶)
۱۵۳	س (۴۸۷)
۱۵۳	س (۴۸۸)
۱۵۳	س (۴۸۹)
۱۵۴	س (۴۹۰)

١٥٤	س (٤٩١)
١٥٤	س (٤٩٢)
١٥٤	س (٤٩٣)
١٥٤	س (٤٩٤)
١٥٥	س (٤٩٥)
١٥٥	س (٤٩٦)
١٥٥	س (٤٩٧)
١٥٦	س (٤٩٨)
١٥٦	س (٤٩٩)
١٥٦	س (٥٠٠)
١٥٦	س (٥٠١)
١٥٦	س (٥٠٢)
١٥٧	س (٥٠٣)
١٥٧	س (٥٠٤)
١٥٧	س (٥٠٥)
١٥٧	س (٥٠٦)
١٥٧	س (٥٠٧)
١٥٧	س (٥٠٨)
١٥٨	س (٥٠٩)
١٥٨	س (٥١٠)
١٥٨	س (٥١١)
١٥٨	في المحرمات
١٥٨	س (٥١٢)
١٥٩	س (٥١٣)

۱۵۹	س (۵۱۴)
۱۵۹	س (۵۱۵)
۱۶۰	س (۵۱۶)
۱۶۰	س (۵۱۷)
۱۶۰	س (۵۱۸)
۱۶۱	س (۵۱۹)
۱۶۱	س (۵۲۰)
۱۶۱	س (۵۲۱)
۱۶۱	س (۵۲۲)
۱۶۲	س (۵۲۳)
۱۶۲	س (۵۲۴)
۱۶۲	س (۵۲۵)
۱۶۲	س (۵۲۶)
۱۶۳	س (۵۲۷)
۱۶۳	س (۵۲۸)
۱۶۳	س (۵۲۹)
۱۶۳	س (۵۳۰)
۱۶۳	س (۵۳۱)
۱۶۴	س (۵۳۲)
۱۶۴	س (۵۳۳)
۱۶۴	س (۵۳۴)
۱۶۴	س (۵۳۵)
۱۶۴	س (۵۳۶)
۱۶۵	س (۵۳۷)

١٦٥	س (٥٣٨)
١٦٥	س (٥٣٩)
١٦٥	س (٥٤٠)
١٦٥	س (٥٤١)
١٦٥	س (٥٤٢)
١٦٦	س (٥٤٣)
١٦٦	س (٥٤٤)
١٦٦	س (٥٤٥)
١٦٦	س (٥٤٦)
١٦٦	س (٥٤٧)
١٦٦	س (٥٤٨)
١٦٧	س (٥٥٠)
١٦٧	س (٥٥١)
١٦٧	س (٥٥٢)
١٦٨	في عقد المتعة
١٦٨	س (٥٥٣)
١٦٨	س (٥٥٤)
١٦٨	س (٥٥٥)
١٦٨	س (٥٥٦)
١٦٨	س (٥٥٧)
١٦٩	س (٥٥٩)
١٦٩	س (٥٦٠)
١٦٩	س (٥٦١)
١٦٩	س (٥٦٢)

۱۶۹	س (۵۶۳)
۱۷۰	س (۵۶۴)
۱۷۰	س (۵۶۵)
۱۷۰	س (۵۶۶)
۱۷۰	س (۵۶۷)
۱۷۰	س (۵۶۹)
۱۷۱	س (۵۷۰)
۱۷۱	س (۵۷۱)
۱۷۱	س (۵۷۳)
۱۷۱	س (۵۷۴)
۱۷۱	س (۵۷۵)
۱۷۲	س (۵۷۶)
۱۷۲	س (۵۷۷)
۱۷۲	س (۵۷۹)
۱۷۲	س (۵۸۰)
۱۷۲	س (۵۸۱)
۱۷۲	س (۵۸۲)
۱۷۳	س (۵۸۳)
۱۷۳	س (۵۸۴)
۱۷۳	س (۵۸۵)
۱۷۳	س (۵۸۶)
۱۷۳	س (۵۸۷)
۱۷۴	س (۵۸۸)
۱۷۴	س (۵۸۹)

١٧٤	س (٥٩٠)
١٧٤	س (٥٩١)
١٧٤	س (٥٩٢)
١٧٤	س (٥٩٣)
١٧٥	س (٥٩٤)
١٧٥	س (٥٩٥)
١٧٥	س (٥٩٦)
١٧٥	س (٥٩٧)
١٧٦	س (٥٩٨)
١٧٦	س (٥٩٩)
١٧٦	س (٦٠٠)
١٧٦	س (٦٠١)
١٧٦	س (٦٠٢)
١٧٧	في العيوب
١٧٧	س (٦٠٣)
١٧٧	س (٦٠٤)
١٧٧	س (٦٠٥)
١٧٧	في المهر
١٧٧	س (٦٠٦)
١٧٧	س (٦٠٧)
١٧٨	س (٦٠٨)
١٧٨	س (٦٠٩)
١٧٨	في القسمة و النشوز و حقوق و استمتاعات الزوجين و التمكين
١٧٨	س (٦١٠)

۱۷۸	س (۶۱۱)
۱۷۹	س (۶۱۲)
۱۷۹	س (۶۱۳)
۱۷۹	س (۶۱۴)
۱۸۰	س (۶۱۵)
۱۸۰	س (۶۱۶)
۱۸۰	س (۶۱۷)
۱۸۰	س (۶۱۸)
۱۸۱	س (۶۱۹)
۱۸۱	س (۶۲۰)
۱۸۱	س (۶۲۱)
۱۸۱	س (۶۲۲)
۱۸۱	س (۶۲۳)
۱۸۲	س (۶۲۴)
۱۸۲	س (۶۲۵)
۱۸۲	س (۶۲۶)
۱۸۲	س (۶۲۷)
۱۸۲	س (۶۲۸)
۱۸۲	س (۶۲۹)
۱۸۳	س (۶۳۰)
۱۸۳	س (۶۳۱)
۱۸۳	س (۶۳۲)
۱۸۳	س (۶۳۳)
۱۸۳	س (۶۳۴)

۱۸۴	س (۶۳۵)
۱۸۴	س (۶۳۶)
۱۸۴	س (۶۳۷)
۱۸۴	س (۶۳۸)
۱۸۴	س (۶۳۹)
۱۸۴	س (۶۴۰)
۱۸۵	س (۶۴۱)
۱۸۵	س (۶۴۲)
۱۸۵	س (۶۴۳)
۱۸۵	س (۶۴۴)
۱۸۵	س (۶۴۵)
۱۸۵	س (۶۴۶)
۱۸۶	س (۶۴۷)
۱۸۶	س (۶۴۸)
۱۸۶	س (۶۴۹)
۱۸۶	س (۶۵۰)
۱۸۶	س (۶۵۱)
۱۸۶	س (۶۵۲)
۱۸۷	س (۶۵۳)
۱۸۷	س (۶۵۴)
۱۸۷	س (۶۵۵)
۱۸۷	س (۶۵۷)
۱۸۷	س (۶۵۸)
۱۸۸	س (۶۵۹)

۱۸۸	س (۶۶۰)
۱۸۸	س (۶۶۱)
۱۸۸	س (۶۶۲)
۱۸۸	س (۶۶۳)
۱۸۹	س (۶۶۴)
۱۸۹	س (۶۶۵)
۱۸۹	س (۶۶۶)
۱۸۹	س (۶۶۷)
۱۹۰	س (۶۶۸)
۱۹۰	س (۶۶۹)
۱۹۰	س (۶۷۰)
۱۹۰	س (۶۷۱)
۱۹۱	س (۶۷۲)
۱۹۱	س (۶۷۳)
۱۹۱	س (۶۷۴)
۱۹۲	س (۶۷۵)
۱۹۲	س (۶۷۶)
۱۹۲	س (۶۷۷)
۱۹۲	س (۶۷۸)
۱۹۲	س (۶۷۹)
۱۹۲	س (۶۸۰)
۱۹۳	س (۶۸۱)
۱۹۳	س (۶۸۲)
۱۹۳	س (۶۸۳)

١٩٣	س (٦٨٤)
١٩٣	س (٦٨٥)
١٩٣	س (٦٨٦)
١٩٤	في أحكام الأولاد
١٩٤	س (٦٨٧)
١٩٤	س (٦٨٨)
١٩٤	س (٦٨٩)
١٩٤	س (٦٩٠)
١٩٤	س (٦٩١)
١٩٥	س (٦٩٢)
١٩٥	س (٦٩٣)
١٩٥	س (٦٩٤)
١٩٥	س (٦٩٥)
١٩٥	س (٦٩٦)
١٩٦	س (٦٩٧)
١٩٦	في النفقات
١٩٦	س (٦٩٨)
١٩٦	س (٦٩٩)
١٩٦	س (٧٠٠)
١٩٧	س (٧٠١)
١٩٧	في الطلاق
١٩٧	الطلاق و أقسامه، و التوكيل و أحكام المحلل
١٩٧	س (٧٠٢)
١٩٧	س (٧٠٣)

۱۹۸	س (۷۰۴)
۱۹۸	س (۷۰۵)
۱۹۸	س (۷۰۶)
۱۹۸	س (۷۰۷)
۱۹۸	س (۷۰۸)
۱۹۹	س (۷۰۹)
۱۹۹	س (۷۱۰)
۱۹۹	س (۷۱۱)
۱۹۹	س (۷۱۲)
۱۹۹	س (۷۱۳)
۲۰۰	س (۷۱۴)
۲۰۰	س (۷۱۵)
۲۰۰	س (۷۱۶)
۲۰۰	س (۷۱۸)
۲۰۱	س (۷۱۹)
۲۰۱	س (۷۲۰)
۲۰۲	س (۷۲۱)
۲۰۲	س (۷۲۲)
۲۰۲	س (۷۲۳)
۲۰۲	س (۷۲۴)
۲۰۳	س (۷۲۵)
۲۰۳	س (۷۲۶)
۲۰۴	س (۷۲۷)
۲۰۴	س (۷۲۸)

٢٠٥	س (٧٢٩)
٢٠٥	س (٧٣٠)
٢٠٥	س (٧٣١)
٢٠٦	س (٧٣٢)
٢٠٦	س (٧٣٣)
٢٠٦	س (٧٣٤)
٢٠٦	س (٧٣٥)
٢٠٧	س (٧٣٦)
٢٠٧	س (٧٣٧)
٢٠٧	س (٧٣٨)
٢٠٧	س (٧٣٩)
٢٠٧	س (٧٤٠)
٢٠٧	س (٧٤١)
٢٠٨	س (٧٤٢)
٢٠٨	س (٧٤٣)
٢٠٨	أحكام الزواج من غير أهل المذهب
٢٠٨	س (٧٤٤)
٢٠٨	س (٧٤٥)
٢٠٩	س (٧٤٦)
٢٠٩	س (٧٤٧)
٢٠٩	س (٧٤٨)
٢٠٩	س (٧٤٩)
٢١٠	س (٧٥١)

٢١٠	س (٧٥٢)
٢١٠	س (٧٥٣)
٢١١	س (٧٥٥)
٢١١	س (٧٥٧)
٢١١	س (٧٥٨)
٢١١	س (٧٥٩)
٢١٢	س (٧٦٠)
٢١٢	س (٧٦١)
٢١٢	س (٧٦٢)
٢١٢	س (٧٦٤)
٢١٢	س (٧٦٥)
٢١٣	س (٧٦٦)
٢١٣	س (٧٦٧)
٢١٣	الإثارة الجنسية و إثارة الشهوة
٢١٣	س (٧٦٨)
٢١٣	س (٧٦٩)
٢١٣	س (٧٧٠)
٢١٣	الفهرس

صراط النجاه (للتبریزی) المجلد ۸

اشاره

سرشناسه: تبریزی، جواد، - ۱۳۰۵
 عنوان و نام پدید آور: صراط النجاه/ جواد التبریزی
 مشخصات نشر: قم: دارالصدیقه الشهدی، ۱۳۸۵.
 مشخصات ظاهری: ج ۷
 شابک: ۹۶۴-۸۴۳۸-۱۸-۸ (دوره): ۹۶۴-۸۴۳۸-۴۰-۴ (ج. ۶): ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۳-۴ (ج. ۷): ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۴-۲ (ج. ۸): ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۵-۰ (ج. ۹):
 وضعیت فهرست نویسی: فهرست نویسی قبلی
 یادداشت: عربی
 یادداشت: فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا
 یادداشت: فهرست نویسی براساس جلد ششم
 یادداشت: کتابنامه
 مندرجات: ج. ۷. فی اجوبه الاستفتاآت (العبادات). -- ج. ۸. فی اجوبه الاستفتاآت (المعاملات). -- ج. ۹. فی اجوبه الاستفتاآت.
 موضوع: فقه جعفری -- رساله عملیه
 موضوع: فتواهای شیعه -- قرن ۱۴
 رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۹/ت۲ص۴
 رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲۲
 شماره کتابشناسی ملی: م ۸۵-۱۶۴۶۳

فی التجاره

آداب التجاره

س (۱)

نحن من مصنعی مواد التنظيف و الشامبو، استطعنا بعون من المولی القدير أن نصنع منتجات مثل شامبو الاستحمام و صابون الأیدی من مواد ذات أصل طبیعی (نباتی)، و لا یتحوی علی أيه روائح عطریه و لا یترک أثراً بعد الاستخدام. فهل یجوز لنا استخدامه و یبعه للإخوة المؤمنین فی موسم الحج و العمرة؟
 نفعمکم الله و نفع بکم، بلا فرق بین کون البیع فی أيام العمرة و الحج أو فی غیرها، و الله الرازق و الموفق.

س (۲)

ما حکم بیع التلفزيون/ الراديو/ الفیديو/ الكمبيوتر و سواها من الآلات التي لها استخدامات و منافع محلله و اخرى محرمة للعوام من الناس، (مسلمین و سواهم)؟

لا بأس ببيع الآلات المشتركة، والله العالم.

س (٣)

ألا- يجوز فتح مشاريع لتوظيف الشباب العاطل عن العمل، وهناك مشاريع ناجحة مثل كبائن الهاتف و مقاهى الانترنت و مصانع الألبان و مصانع النسيج و مصانع صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٦ الشنت و مصانع الحديد ... و إلى آخره من مشاريع ناجحة تفيد الشباب، ألا يجوز ذلك؟
فتح أمثال هذه المشاريع التي تنفع الشباب من الأموال الشخصية و تشغيلهم في امور محللة لا أشكال فيه، بل هو أمر راجح حسن، و الله موفق و العالم.

س (٤)

اشترت ٢٠ دولاراً ب ٥٠ ديناراً بحريني، و ثم قمت ببيع ال ٢٠ دولاراً في مصرف معين و في المقابل حصلت على ٧٥ بحريني، فهل هذه العملية صحيحة؟
□
لا بأس بالمعاملة المفروضة شراءً و بيعاً، و الله العالم.

س (٥)

اشترت بيتاً و طالبوني بالتنازل عنه، فتنازلت فوجدت نفسي مغلوباً على أمرى فتراجعت عن تنازلي، و سؤالي هو: هل يجوز لي الرجوع عن التنازل، و هل يعود حقي في البيت أم لا؟
إذا لم تكن مكرهاً على التنازل و الإقالة، بل تم ذلك منك بالرضا و الاختيار و لو لأجل مطالبة الآخرين بذلك، فقد خرج المنزل عن ملكك و لا حق لك به بعد التنازل و الإقالة، و الله العالم. و منه يظهر الجواب عن السؤال الآخر.

س (٦)

ما حكم بيع الأوراق النقدية- الريال- الدينار- بعضها بالبعض الآخر نقداً أو نسيئاً؟
إذا كان البيع مع اختلاف العملة فلا بأس به، و الله العالم.

س (٧)

ما حكم التجارة في بيع ألعاب الأطفال (الإلكترونية مثلاً)؟
لا بأس بالتجارة في بيع ألعاب الأطفال، و الله العالم.

شروط العقود و المتعاقدين

س (٨)

يسمح القانون في دولتي للمواطن بالحصول على سجلات تجارية تخولهم لفتح أنشطة تجارية، غير أن بعض الناس يسعون للحصول

على هذا السجل من أجل

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٧

الاستفادة من بعض التسهيلات. ومنها الحصول على تأشيرات حرة للعمل (asiVFree) لاستجلاب عمال من الخارج، وذلك ببيعهم هذه التأشيرة بمبلغ وقدره ٥٠٠ دينار لقاء كفاله لهم لمدة سنتين، مع العلم بأن المبلغ يستقطع منه جزء للمعاملات الرسمية، و الحاصل على السجل لا يستفيد استفادة فعلية من السجل إلا فيما ذكر أعلاه، و على الكفيل تحمل مسئولية العامل كاملة في حال وفاته أو مخالفته للقانون، و دفع المبالغ المترتبة على ذلك، بما فيها تكاليف سفره أو نقل جثته إلى موطنه. و يتعين على الكفيل التأمين الإجباري للعامل ضد إصابة العمل، و يتم هذا العقد برضى الطرفين، فهل تعتبر هذه المعاملة جائزة شرعاً؟ □
بيع التأشيرة بالسعر المذكور على العامل الأجنبي بشرط كفاله البائع للعامل في المدة المعينة صحيح، و لا بأس به، و الله العالم.

س (٩)

هل للتنازل أثر؛ إذ إنني لم امتلك بعد امتلاكاً فعلياً، و لن أستلمه إلا بعد مرور شهرين على الأقل لإكمال المعاملة، و في هذه الفترة يكون من حق البائع أن يرجع في بيعه، و من حق البنك الذي هو طرف ثالث في المعاملة أن لا يوافق على شراء البيت؟
الاستلام الفعلي غير معتبر، فإذا تمت المعاملة إيجاباً و قبولاً فقد ملكت البيت و ملك البائع الثمن، و إن تأخر تسليم المنزل لأجل بعض الإجراءات، و الله العالم.

أحكام الشرط

س (١٠)

المسألة هي، أنه اشترينا من أحد الإخوان الطيبين شقة في بناء قيد الإنشاء، و كانت الشقة حين الشراء تقع في الطبقة الأخيرة من المبنى، و لأن موقعها هكذا كان لدينا تخوف من تسرب ماء الشتاء إليها من السقف و هو ما يسمى

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٨

ب (النش)؛ و لهذا وقّعنا اتفاقاً بيننا و بين الأخ البائع على ضمان عدم تسرب الماء إليها من السقف الذي حصل بعد الشراء. هل يحق لي أن اطالبه باستبدال الشقة باخرى لكنها بنفس المواصفات، أو إعادة الأموال التي دفعتها له، خاصة و أن هذا الأخ مستطيع من الناحية المادية، أما وضعي المادي فهو سيئ للغاية و هو يعلم ذلك؟

و هنا احب أن أوضح، بأن المشكلة مضي على وجودها ما يقارب السنتين، أي أنني أعطيت الأخ البائع المدة التي يمكن أن تكون من حقه، و ذلك كي تتساعد على حل المشكلة. الملاحظة: من المستحيل أن نستطيع تحديد ما إذا كانت المشكلة تأتي من الطبقتين الإضافيتين اللتين تم بناؤهما بعد الشراء.

إن كان شراؤكم الشقة في متني العقد مشروطاً بأن لا تنش و التزم هو بذلك فلكم خيار الفسخ، و أما إن أردتم استبدالها بشقة اخرى فلا بد من التراضي بينكما، و الله العالم.

س (١١)

إذا تم الاتفاق بين طرفين، على أن يقوم الطرف الأول بإعطاء المال أو بتوفير رأس المال، و يقوم الطرف الثاني بتشغيل المال، و تم الاتفاق على توزيع الربح بنسبة معينة بين الطرفين نهاية السنة، و اشترط الطرف الأول صاحب رأس المال شرطين من ضمن العقد:

الشرط الأول: أن يحفظ الطرف الثاني له رأس المال.

الشرط الثاني: أن يقوم الطرف الثاني بإقراض الطرف الأول شهرياً مبلغاً من المال، يتم تحديده بالعقد وينتهي بانتهاء العقد. و تم الاتفاق على أن يقوموا في نهاية العقد بالمصالحة بينهما و إبراء كل منهما ذمّة الآخر.

هل هذا العقد جائز أم لا؟

لا بأس أن يشترط صاحب المال على العامل أن يتدارك الخسارة من ماله، لا أن تكون الخسارة على العامل، و المعاملة بالشرط الذي ذكرناه صحيحة، إذا

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٩

كانت المعاملات التي يجريها العامل صحيحة شرعاً، و الله العالم.

النقد و النسبة

س (١٢)

هل يجوز بيع الأوراق النقدية بأكثر منها، و هل هذا ربا، علماً بأن الأوراق النقدية ليست مما يوزن و ممّا يكال، بل إنما هي من المعدودات و لا ربا في بيع المعدود؟

النقود من المعدود، فإذا بدل قطعة من المال كبيرة بقطع صغيرة متعددة بأكثر من تلك القطعة الكبيرة مقداراً نقداً فلا بأس، و الله العالم.

س (١٣)

شخص باع سيارته بمبلغ ألف دينار و اشترط على المشتري أن يعطيه كل شهر مبلغ ٥٠ ديناراً و لمدة سنة، فهل في هذه المعاملة محذور، أم لا؟

إذا كان دفع الخمسين ديناراً زيادةً على أصل الثمن فلا يجوز، و إن كان بعض الثمن نقداً و بعضه مقسطاً على ١٢ شهراً فلا بأس به، و الله العالم.

س (١٤)

زيد باع بضاعة لعمرو ب ١٠٠ ألف و أعطى زيد لعمرو سنداً بالمبلغ مؤجلاً لمدة شهر، فذهب عمرو و باع السند لبنك أهلي أو شخص ما ب ٩٠ ألف نقداً، فهل هذه المعاملة جائزة أم لا؟

لا بأس ببيع الدين المؤجل بثمان أقل منه حالاً، و لا فرق بين كون المشتري للدين هو البنك الأهلي أو الأشخاص، و الله العالم.

س (١٥)

بعض الجمعيات الخيرية تعتمد هذه المعاملة لأجل مصلحة الجمعية، و هي بيع الدولار بالريال أكثر من سعره في السوق، على أن يسدد الثمن على أقساط، ما حكم هذه المعاملة؟

لا بأس ببيع العملة بعملة أخرى بأكثر من القيمة السوقية نسبية، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٠

لو اتفق مع البائع على أن يشتري منه القمح بسعر ما على مدى ثلاثة أشهر (من دون أن يشتري منه أى قمح ابتداءً)، فهل يصح هذا العقد؟ وهل يمكن لأحدهما أن يتنازل لشخص آخر (غير البائع أو المشتري) عن حقوقه ضمن هذا العقد بمبلغ ما؟ المذكور فى السؤال وعد بالعقد بين طرفين وليس عقداً بينهما، فلا يكون أى من الطرفين ملزماً بالوفاء به، والله العالم.

بيع الصرف

يعتبر الذهب عيار ٩٩٩.٩ المادة الخام لصياغة الذهب، وللحصول على هذه المادة الخام يقوم التجار ببعض العمليات نسميها فى عرفنا (تبديل).

مثاله:

لدى ٨. ١١٤٢ جرام عيار ٨٧٥.٠ للحصول على ١٠٠٠ جرام من المادة الخام عيار ٩٩٩.٩، أذفع ٥٠٠ ريال سعودى و الوزن المذكور ٨. ١١٤٢ جرام عيار: ٨٧٥.٠.

للتوضيح ٨. ١١٤٢ جرام عيار ٨٧٥.٠ / + ٥٠٠٠ ريال سعودى / ١٠٠٠ جرام عياره ٩٩٩.٩؛ و لتلافى الربا فى هذه الحال يقوم التجار بإجراء صيغة شفهيّة، حيث يقيم الوزن ثمّ يضاعف الفرق للوزن المباع.

فيقول التاجر: اشترينا الكسرب ٣٦٥٦٩ ريال، و يقول الآخر: بعت.

فيقول التاجر مرة أخرى: بعناك الصافى ب ٣٧٠٦٩، فيقول الآخر: اشتريت.

هل هذا البيع الصورى مبرئ للذمة؟

و هل كتابته على فاتورة عملية التبديل تغنى عن نطقها؟

و هل توكيل الطرف الثانى للأول يغنى عن إجراء الصورى؟

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١١

و ما الحكم إذا نسيت إجراء صيغة البيع و الشراء من الطرف الثانى؟

هل العمل فى بيع و شراء الذهب يعد مكروهاً؟

المبايعة المذكورة إذا تمت ضمن معاملتين فهى صحيحة، بشرط أن لا تجعل المعاملة الثانى شرطاً فى المعاملة الاولى، علماً بأن بيع الذهب العيار الأقل إذا كان أكثر وزناً مقابل الذهب العيار الأكثر الأقل وزناً مع إضافة مقدار من النقد إلى الأقل وزناً لا بأس به، والله العالم.

المكاسب المتعلقة الحلبة

ما حكم استخدام و شراء و بيع المفرقات النارية؟

□ إذا كان فى استخدامها الأذى و الضرر على الناس أو على المستعمل فلا يجوز، والله العالم.

هل يجوز شراء أو استئجار أشرطة فيديو من ستوديو لديه فرعان؛ فرع لأشرطة الفيديو، و فرع لأشرطة الأغاني؟ و هل يعد هذا إعانة للباطل؟

□
شراء أشرطة الفيديو من الفرع المخصوص لبيعها لا بأس به إذا كان ما فيها حلالاً، و الله العالم.

□
أنا طالب أدرس في الولايات المتحدة الأمريكية و لمدة ستقارب ٤ سنوات إن شاء الله، عند ذهابي إلى السوق المركزي لشراء بعض الحاجات، يقوم البائع بإرجاع الزائد أو الفائض من المال للمشتري و هو أنا. فما هو حكم هذا المال الزائد، مع العلم بأن الأسواق المركزية تبيع الخمر و غير ذلك من الامور المحرمة؟
كذلك هناك محل في منطقتنا لأحد المسلمين، يبيع اللحم الحلال و امور شتى نأخذ منه ما نحتاج، غير أنه يبيع بعض الأغاني، فهل الزائد الذي يرجعه مشكل؟

و هل ينطبق هذا الحكم على بلاد المسلمين و المحلات التي تبيع محرمات،
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٢

كمحلات الإلكترونيات التي تبيع أدوات الموسيقى و الغناء، أو الحلاق الذي يحلق اللحي للغير؟
إذا ارجع إليك الباقي من الصندوق فلا بأس بأخذه، بلا فرق بين كون معيد الباقي إليك مسلماً أو كافراً. نعم، إذا كان معيد الباقي إليك «صاحب الشركة» مسلماً، و علمت أنه حرام بعينه، كما لو كان ثمناً لخمر أو خنزير أو غير ذلك من المحرمات، فلا يجوز أخذه؛ لأن المسلم لا يملك ثمن المحرمات إذا باعها، و الله العالم.

هل يجوز التعامل مع شركات البيع بالأقساط، مثلاً شراء السيارة بسعر ما و عند تحويلها على إحدى هذه الشركات يزيد في سعر السيارة بسبب الفائدة، مقابل تحويل شراء السيارة بالأقساط؟ و في حال عدم الجواز ما العمل مع الأشياء التي اشترت من غير علم؟
إذا اشترت الشركة السيارة بسعر معين، ثم باعها على شخص بأكثر أقساطاً فلا بأس بذلك. و أما إذا اشترت الشركة سيارة لشخص فدفعت عنه ثمنها و طالبته بدفعه أقساطاً بأكثر فلا يجوز، و الله العالم.

أسمع عن قاعدة في الفقه اسمها الحيل الشرعية، هل تفضلتم في شرحها، مع ذكر الأمثلة عليها؟
المراد من الحيل الشرعية تبديل الموضوع المحرم إلى موضوع آخر محلل، مع حصول الغرض المطلوب في الجملة، مثلاً: إذا أراد شخص أن يبدل مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائتي كيلو من الحنطة غير الجيدة، فهذه المعاملة بشكلها المذكور ربوية محرمة. و لكن إذا ضم صاحب المائة كيلو إلى مقداره مقداراً من السكر - مثلاً - فصار التبديل هكذا: مائة كيلو من الحنطة الجيدة + / مقداراً من السكر مقابل المائتي كيلو من الحنطة غير الجيدة، فهذه المعاملة صحيحة جائزة. فيصير المائة كيلو

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٣

□
مقابل المائة كيلو و السكر مقابل المائة كيلو الثانية؛ و هذه المعاملة تسمى بالحيلة الشرعية. و هناك أمثلة أخرى في الفقه، و الله العالم.

هل يسمح لشخص يمتلك المخزن الذي يبيع السيكار و آخر مسموح للسلع و بعض المجلات التي تحتوى على المواد الجنسية فى غير البلاد الإسلامية؟

بيع السيكار لا- بأس به، و أما المجلات الخلاعية فلا يجوز للمسلمين نشرها، بلا فرق بين البلاد الإسلامية و غيرها؛ لأنه و هن لأهل الإيمان، بل لا ينبغي للمؤمن. بل قد يجب نشر الصلاح و المعروف و الحق فى تلك البلاد التي استغرق أهلها فى الكفر أو الفساد، و الله العالم.

ما حكم العمل بمحطة بنزين يباع بها الخمر، و كان صاحبها غير مسلم؟

و هل يوجد فرق إن كان صاحبها مسلماً أم غير مسلم؟
□
إذا عد العمل فى محطة البنزين عملاً مستقلاً لا ربط له بالبيع و الشراء فلا بأس به، و الله العالم.

أنا شاب أعمل سواقاً لنقل بضائع، و أنا عندى الآن ٥ أزمه أخذتها عند ما كنت أصدر هذا الإنتاج لمكافأة المعادلة و هى ناقص ٣ أزمه، فماذا أفعل بها؟ و ماذا أفعل إذا كلفت بهذه المهمة؟ و عند ما أرفض هذا الجزء من العمل ستصبح لى مشكله مع الإدارة، ربما تؤدى إلى فصلى أو حرمانى من العمل فى التصدير إلى الخارج، و فى هذه الحال سأعانى مسأله كبيره فى تدبير امور معيشتى. إذا كانت الجهه المالكه للبضاعه أهليه فيجب عليك إرجاع البضاعه التي أخذتها إلى الجهه المالكه لها أو الجهه المصدره لها، بأى شكل من الأشكال، و لو بالتدريج أو دعوى الاشتباه فى الحساب. و أما إذا كانت الجهه المالكه غير أهليه فيمكنك التصديق بئمن البضاعه التي أخذتها على الفقراء، و لا يجوز لك أن تعود لمثل هذا العمل، و ليس عليك شىء إذا أخذت الكمارك بعض البضاعه، و الله العالم.

صراط النجاه (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٤

أنا شاب، أبحث عن عمل منذ فترة طويله و لا زلت، و لكن دون جدوى، حيث إن أبواب العمل دائماً مغلقة فى وجوهنا، و خصوصاً ممن لا يملك شهادات علميه. و لكن فى الفترة الأخيره جاءت بعض الشركات التي تعمل فى مجال البترول و مشتقاته إلى المنطقه، و وفرت فرصاً للعمل لديها كعمال عاديين، و لكن مع ذلك لا تستطيع الحصول على فرصه عمل لدى هذه الشركات حتى تدفع مبلغاً من المال إلى أحد المسئولين فى هذه الشركه يأخذه لنفسه مقابل التوسط لك (التشفع)، لكي تحصل على الوظيفه.

و قد قمت بتسليم مبلغ من المال إلى أحد الأصدقاء لكي يوصله إلى هذا المسئول، و لكن بدل أن يوصله نقداً إلى المسئول اشترى صديقى بالمبلغ خمرأ و أعطاه للمسئول من دون أن أعلم.

و السؤال: هل دفع هذا المبلغ من أجل التوصل إلى الوظيفه جائز؟ و إذا كان جائزاً، فهل علىّ إثم فى تحويل المبلغ إلى خمر، خصوصاً أن هذا لم يكن بعلمى و لم آذن فيه؟

و ما هو حكم الراتب الشهرى الذى أقبضه من الشركه مقابل عملى عندها؟

لا بأس بدفع مبلغ للوسيط من أجل تحصيل الوظيفة، و أما بذل الخمر و نحوه من المحرّمات فلا يجوز. نعم، لا يتحمل الإنسان إثم من يقوم بذلك إذا لم يستند العمل له، و أما الراتب الشهري فهو ملك الموظف إذا كان عمله في الشركة عملاً مباحاً، و إن أخذ الواسطة عيناً محرّمة كالخمر على وساطته، و الله العالم.

س (٢٧)

هل يجوز التعامل مع البورصة، و هل يجوز التعامل مع بورصات العالم عن طريق الإنترنت، من حيث شراء الأسهم، و عند ارتفاع أسعارها نقوم ببيعها و يكون الربح في فرق البيع و الشراء؟
يعتبر في صحة البيع أن لا يكون غريباً، فلا بد من تحديد المبيع - أي صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٥

تحديد السهم المبيع من أعيان شركة معينة معروفة - و إلا كان الشراء باطلاً، كما أن شراء سهم الأرباح من الشركة قرض ربوي باطل و أما إذا كانت الشركة حكومية، فيجوز له أخذ الزائد على رأس ماله و المعاملة معه معاملة مجهول المالك في التصرف فيه، و الله العالم.

المكاسب المحرّمة

س (٢٨)

أعمل سائق سيارة اجرة (تاكسي) في أحد دول الغرب، و عملي هو تلقي الطلبات من قبل الشركة التي أعمل لحسابها، فهم يعطونني عنوان الراكب و على الذهاب لحمله بسيارة الشركة.
المشكلة أن بعض الراكب يحملون معهم الخمر، و يتوجب على حملهم؛ لأن الشركة أرسلتني لهم و الشركة أيضاً ليس لها علم أين سيذهب الراكب أو ما ذا يحمل معه، و كل شيء مباح عندهم؟
إذا كان مستأجراً لنقل الأشخاص من الشركة و إليها، و كان ما يحملونه من الخمر لقلته لا يؤخذ على نقله الاجرة كسائر الأمتعة القليلة عند الراكب، جاز ذلك، و الله العالم.

س (٢٩)

يوجد بعض الشركات التي تعطيك مساحة على الإنترنت لتصميم موقع لك على أن تدفع مبلغاً و قدرة ٣٥٨ ريالاً، و إذا أحضرت مشتركين جدد عن طريقك بعدد معين يعطونك مبلغاً و قدره ٢٠٠ ريال اسبوعياً، و كلما زاد الأشخاص الذين عن طريقك يزيد المال الذي يعطونك إياه اسبوعياً. فهل يجوز الاشتراك في مثل هذه الشركات؟
المعاملة المذكورة باطلة، و أكل المال بها أكل المال بالباطل، و الله العالم.

س (٣٠)

ما حكم المعاملة بين البائع و الطفل الصغير من ٤ سنوات فما فوق، من صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٦
حيث الشراء و ترجيع بعض السلع أو تبديلها؟

إذا كان الطفل مرسلًا للشراء من قبل وليه، و كانت البضاعة محدودة السعر مثل الخبز في هذا الزمان، جاز للبائع بيعه و أخذ الثمن منه، و إلّا ففي البيع له إشكال، و الله العالم.

س (٣١)

هل يجوز للمسلم أن يبيع لحم الخنزير إلى مستحله، كالمسيحي و غيره؟
لا يجوز ذلك، فإن فيه وهناً للمؤمنين، و الله العالم.

س (٣٢)

مولانا، إنى أعمل بمطعم يبيع اللحم الغير المذكى و لحم الخنزير، و أن عملى و هو إيصال هذه الأظعمه إلى البيوت. فهل هناك حرمه فى ذلك، علماً أنهم مستحلون هذه اللحوم؟
إيصال الخمر و لحم الخنزير للناس و لو كانوا من الكفار، لا يجوز فعله للمسلم؛ لما فيه الوهن على المسلمين، و الله العالم.

س (٣٣)

سيدى، ما حكم العمل فى وظيفه فى شركه، بأن يقوم الموظف بإعداد مقدمات عمل الودائع البنكيه المشروطه بالفائده، أى يقوم بأخذ أسعار الفائده من البنوك و كتابه عقود خطابات تأكيد الودائع مع البنوك، علماً بأن هذا الموظف لا يملك صلاحية اتخاذ القرار، و لا يملك توقيعاً يخوله بالتوقيع على العقود مع البنوك؟
لا يجوز العمل فى الوظائف التى يكون فيها العمل بالمعاملات الربويه كتابه و حساباً و غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بالربا، و الله العالم.

س (٣٤)

و أود الاستفسار عن حكم مقاطعة بضائع عدو المسلمين، و خصوصاً فى هذه الأوقات، فإذا كان الواجب مقاطعتها و توجد بضائع غيرها هل يجب مقاطعتها.
لا يجوز أى عمل فيه تقوية لعدو المسلمين على المسلمين، من أى وجه كان. و الله العالم.
صراط النجاه (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٧

س (٣٥)

أنا رجل متزوج و عندى أربعة أطفال، و أنى أعمل فى مؤسسه تجاريه تتعاطى بيع المواد الغذائيه و المشروبات الروحيه، أى الكحول، و المصيبه بأننى أنا من يبيع كل هذه المواد؟ فهل يجوز لى البقاء فى عملى؟ و إذا كان الجواب بلا، ما ذا أفعل إن لم أجد عملاً لكى اعيل عائلتى؟ و هل أبقى فى عملى حتى أجد عملاً آخر؟
إذا لم تكن معاوناً فى بيع المشروبات المحرمه و شرائها و ضبط حسابها و كتابها، و بأى شكل من الأشكال، فلا بأس إذا كنت مضطراً إلى العمل فيها لتدارك ضرورات المعاش، و الله العالم.

س (٣٦)

إن شركة (sanzib) لديها منتجات كمبيوترية تبيعها عبر الإنترنت لزبائنها الذين يشتركون فيها سنوياً، و ذلك باشتراك و قدره ٣٨٥ ريالاً سعودياً، و تشجع هذه الشركة المشتركين بإعطائهم مبالغ من المال؛ لاستقطاب مشتركين آخرين. أي هذه المبالغ تكون عن الأشخاص الذين اشتركوا من خلال الشخص المشترك، بشكل مباشر أو غير مباشر. فما هو حكم الاشتراك في هذه الشركة؟ لا يجوز الاشتراك فيها، و أخذ المال مقابل الترويج لها أكل للمال بالباطل، و الله العالم.

س (٣٧)

في بلدنا توجد محلات لشراء الأسلاك النحاسية القديمة، و الملقاة في قارعة الطريق أو في الدفائن، و هي ترسل بعد ذلك في كميات ضخمة لخارج البحرين، إلى بلدان غير إسلامية؛ لتصهر و تستخدم بعد ذلك في أغراض أخرى. و الذي يشتريها و يجمعها في كميات ضخمة لا يستخدمها هو، كأن يصهرها، بل يرسلها للخارج، فلو أن أحد الأشخاص قام بطلي أسلاك (يعمل لها طلاء من نحاس) حديدية بمادة النحاس، لتبدو و كأنها أسلاك نحاسية، ثم خلطها مع أسلاك نحاسية صحيحة على من يجمعها هنا في البحرين، فهل يعتبر هذا غشاً و يأتّم صاحبه؟
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٨
هذا غش محرم، و الله العالم.

س (٣٨)

هناك شركة يانصيب، طلبت منهم أن أكون وكيلهم بالجباية و الوسيط بين بعض الزبائن الذين يكونون مسئولين عن جباية الأموال من اللاعبين، و أكون أنا من يقبض من الجانيين و أدفع لشركة اليانصيب و أقبض نسبة مئوية من المبيع بدل خدماتي التي تكون في توفير الجباية من كل مكاتب اللعب، فقط أكون صلة مباشرة مع مكاتب اللعب و المكتب الرئيسي لليانصيب. لعبة اليانصيب هي لعبة يتقيد بها الشعب لتجربة حظّه، و هي اختيارية لمن يريد تجربته حظّه، يعنى أن شخصاً ما يذهب لأحد المكاتب و يلعب رقماً ما بأمل أن يربح، فإذا أصاب الرقم يدفعون له جائزة.
للمثال: يشتري رقم ما بمبلغ ١٠ دولار، فإذا أصاب الرقم الذي كان قد اشتراه، يدفعون له في المقابل جائزة نقدية بقيمة ٧٠٠٠ دولار. كما أنه يعود جزء من ريع شركة اليانصيب إلى مشاريع خيرية ضمن هذا البلد (فنزويلا).
لا يجوز ذلك، و هو داخل في القمار، و الله العالم.

س (٣٩)

يستشكل بعض من الناس في من يعمل في البنك، بأن راتبه يستلمه فيه إشكال، و السبب أن الموظف يوقع على معاملات ربوية، فأرجو توضيح الأحكام في هذا الشأن.
لا يجوز العمل في المعاملات الربوية، حتى التوقيع عليها. نعم، إذا كان عمل الموظف في البنك في معاملات محلله فلا بأس به، و الله العالم.

س (٤٠)

ما هو حكم المال لشخص كان يعمل في محلات من ضمن مبيعاتها الخمر و لحم الخنزير، طلباً للاستعفاف و لتعذر وجود عمل آخر في فترة ما، علماً أنه لا يبقى من أجرته نهاية كل شهر إلا القليل؟

لا يجوز للمسلم العمل في مثل هذه المحلات؛ لما فيه من الوهن على

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٩

المسلمين، و الأعمال المحللة كثيرة: «و من يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب»، و الله العالم.

س (٤١)

هل يجوز للمسلم الذي يعيش في الغرب أن يبيع لحم الخنزير إلى الكافر الذي يستحله؟
لا يجوز بيع لحم الخنزير لمن يستحله، كما أن البيع باطل وضعاً، و الله العالم.

س (٤٢)

ما هو رأيكم الشريف في اليانصيب؟

لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة. و أما إذا كان الإعطاء مجاناً بقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس، و الله العالم.

س (٤٣)

ظهرت في هذه الأيام بطاقات تباع بثمان رخيص من أجل دعم الأعمال الخيرية، و ثم تكون هناك جائزة بالقرعة لأحد الأشخاص المشتريين أو المتبرعين، فما حكم هذا العمل حفظكم الله؟
إذا لم تشترط عند إهداء المال للمؤسسة الدخول في القرعة أو المطالبة بالجائزة عند إصابة القرعة فلا بأس بهديه المال للمؤسسة، و إذا أصابتك جاز لك أن تأخذها. و إذا كانت المؤسسة حكومية أو مختلطة، فتعامل مع الجائزة المستلمة معاملة مجهول المالک، و الله العالم.

س (٤٤)

هل يجوز لشخص أن يعمل في محطة بنزين في بلاد الغرب (أميركا) يباع فيها لحم الخنزير مع جملة مبيعات اخرى جائزة البيع، و يكون عمل الشخص فيها على المحاسبة فقط. بمعنى أنه لا يباشر تسليم البضاعة للمشتري بيده، بل المشتري يقوم باختيار البضاعة التي يريد و جلبها إلى الصندوق للمحاسبة و دفع الثمن، فتكون وظيفة الشخص العامل على الصندوق هي قبض الثمن فقط؟
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٠

و على فرض عدم جواز الصورة السابقة فهل يجوز بيعه لمن يستحله بعنوان رفع اليد؟

لا يجوز بيع لحم الخنزير، و لا يجوز العمل حتى لو كان العمل هو المحاسبة، أي أخذ الثمن مقابل بيع لحم الخنزير، و الله العالم.

س (٤٥)

أرجو أن تعلمونا هل يسمح للعمل في مصنع ينتج لحم الخنزير، مع العلم أن العمل في قسم الفحص و الأبحاث من المصنع؟
لا يجوز العمل في مثل هذه المصانع التي تصنع لحم الخنزير أو الخمر، و الله العالم.

س (٤٦)

توجد شركة في هونج كونج تباع الذهب بطريقة جديدة، تسمى الموازنة الخمسية، و تتلخص في الترويج لبيع سبائك ذهب بمبلغ يقارب ٤٠٠ دولار، رغم أن قيمتها السوقية مائتان و خمسون دولاراً، و يحصل المروج تحت شرط البيع لعشرة أشخاص على عمولة متفق عليها، و إن لم يجلب أولئك العشرة فلا يربح شيئاً.

و تنطبق هذه الدورة على المشتريين الجدد الذين على كل واحد منهم جلب عشرة أشخاص كي يحصل على عمولته و هكذا، و يرى بعض الخبراء أن المستفيد من هذه الطريقة هم حوالي ثمن (٨/١) المشتركين و السبعة أثمان (٨/٧) لا يرجون شيئاً، بل يعدون قد خسروا المبلغ الإضافي على قيمة السيكة السوقية، أي ٤٠٠ / - ٢٥٠ / ١٥٠

أ- فما هو رأى الشرع في هذه المعاملة؟

ب- ما حكم الأموال التي استلمها المستفيد؟
المعاملة بالشكل المذكور في السؤال باطلة، و الله العالم.

س (٤٧)

ما حكم شراء بضائع العدو؟ و هل هو فتوى أو حكم؟

لا يجوز بأى وجه التأييد و تقوية من يظهر العداوة للمسلمين و يتعدى عليهم و على بلادهم، و هذا حكم شرعى أبدي، و الله العالم.
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢١

الربا

س (٤٨)

أردت أن أسأل عن الذى يعمل فى البنوك الربوية، و الذى هو مصدر دخله الوحيد ولديه اسره، و لا يستطيع ترك ذلك العمل؛ لأنه لن يجد غيره. و سيسبب له و لعائلته العوز و الحاجة جراء تركه ذلك العمل، حيث إن الوضع لدينا بأن الإنسان الموالى لأهل البيت (صلوات الله عليهم) محارب فى هذا البلد حتى فى لقمه عيشه.

و أفيدكم، بأن هذا الشخص يؤدى الحقوق المالية (الخمسة و الزكاة).

إذا كان عمرك مرتبطاً بنفس المعاملات الربوية فلا يجوز، أما إذا كان عمرك فى الأقسام الأخرى من البنك كالحساب الجارى، فلا بأس، و الله العالم.

س (٤٩)

أن يقول شخص للآخر: بعتك هذا الألف ريال الآن بألفين ريال مؤجله بعد سنه، على أن تدفع لى المبلغ المذكور فى نهاية المدة المحددة.

هذا يعد من القرض الربوى، نعم إذا اختلفت النقود كبيع الدولار بالريال أو الريال بالدولار، كأن يكون أحدهما نقداً و الآخر نسيئاً، بأن يبيع ألف دولار - مثلاً - نقداً بمليون ريال نسيئاً إلى نهاية السنه فلا بأس به، و الله العالم.

س (٥٠)

إن نظام الادخار الاختيارى المتبع لدى الشركة التى أعمل عندها هو الزيادة على رأس المال المدخر بنسبة ١٠٪ للسنة الاولى، و ٢٠٪

لثانية، و ٣٠٪ للثالثة... و هكذا حتى تصل ١٠٠٪ فى السنة العاشرة. فما رأى سماحتكم - حفظكم الله تعالى - فى ذلك و فى الاشتراك فيه؟

إذا كان الاقتطاع من الراتب و الادخار بمعنى الاقتراض لدى الشركة بالتراضى أو بالشرط فى ضمن عقد الشركة و الزيادة منها لا بعنوان الربا على المال المقتطع فلا بأس، هذا إذا كانت الشركة أهلية، و أما إذا كانت الشركة حكومية فلا بأس بأخذ الزيادة على المال المدخر بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٢

المساومة و المراجعة و المواضعه و التولية

س (٥١)

أعمل فى وزارة الكهرباء و تعلمون أن هذه الوزارة رواتبها ليست من الدولة، كما هو الحال فى المرور، و تعرفون أن هناك من لا يدفع الكهرباء؛ لأن لديه توصية من فوق، و قيمة صرفه تضاف إلى فواتير المستهلكين الذين لا يعلمون. فهل راتبى حلال، على فرض أن الوزارة لا تضيف المبلغ على فواتير المستهلكين؟

إذا كانت إضافة قيمة صرف البعض إلى فواتير المستهلكين قانوناً معلومة لدى المتعاملين مع الوزارة و مع ذلك أقدموا على تسديد الفواتير، فلا بأس بالراتب، و الله العالم.

بيع الإقالة

س (٥٢)

ما الفرق بين الرجوع فى حالة التنازل و بين الرجوع فى حالة الهبة لغير الرحم؟ إذا كان تنازلك عن المنزل إقالة منك للبيع فلا حق لك به، كما ذكرنا قبلاً، و إن كان هبة منك لغير ذى الرحم فلك الرجوع فيها. نعم إذا أخذت عوض الهبة فلا يحق لك الرجوع فيها، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٣

فى الإجارة و الرهن

س (٥٣)

دار يسكنها مستأجرون، و يقام فيها سنوياً فى العشرة الاولى من المحرم مجلس حسينى يشترك فى بذل مصاريف إقامته كثير من المؤمنين، و المؤجر أباح للمستأجر حرية التصرف بإقامة المجلس أو عدمه، و المستأجر يتحمل بذل الدار و الكهرباء و الماء و الغاز. و بقیة المؤمنين كل يتحمل جزءاً من ذلك، مثل: الشاي، السكر، الكعك، و القدور، الأواني، الصحون، الأقداح، الشراسف، السجاد، و غير ذلك. و المسألة تدور حول مدى جواز و صحة استخدام المستأجر لمثل السجاد و الصوانى و الأقداح و غيرها من الأعيان التى لا تستهلك بعد انتهاء المجلس و فى بقیة أيام السنة، علماً بأن وجه التبرع أو الوقفية - فى ما يخص هذه الأشياء - لهذا المجلس - غير معلومة للقائمين على المجلس؛ لمجهولية المتبرع و عدم معرفتهم له.

و المعلوم إجمالاً أن هذه الأشياء بذلت لهذه الدار من أجل استمرارية إقامة المجلس كل عام؟

هذا، و نسألکم الدعاء عند حضره سيدتنا و مولاتنا السيدة المعصومة عليها السلام.
إذا علم المتبرعون أنك مستأجر لهذه الدار جاز لك الاستفادة من الأثاث الذي تبقى عينه و لا يستهلك في حوائجك الشخصية في غير أيام التعزية، و إذا انتقلت إلى دار أخرى تنقل معك هذا الأثاث لأجل الاستفادة منه في أيام التعزية كما كنت تستفيد منها في هذه الدار، و الله العالم.

س (٥٤)

في بعض البلاد الإسلامية يحضر رجال الأعمال عمالاً من بلاد أخرى؛ ليعملوا عندهم بأجر شهري معين و لساعات محددة في اليوم، و لسته أيام في الاسبوع. و السؤال: هل يجوز لإنسان أن يستأجر هؤلاء العمال دون علم من يعملون عنده في غير الوقت الذي يعملون له، كيوم الجمعة مثلاً، أو في ساعات أخرى من بقية الأيام غير ساعات عملهم؟ و هل يختلف الحال لو كان عملهم عند غير من صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٤

أحضرهم مؤثراً عليهم، بحيث يضعفون عن العمل لرب العمل الذي أحضرهم؟
إذا كان أداء العمال في أيام عملهم لرب العمل تاماً و وافياً فلا بأس باستئجار الغير لهم في غير ساعات العمل، أو في غير أيام العمل، و إن لم يعلم بذلك رب العمل، و الله العالم.

س (٥٥)

استأجرت أرضاً زراعية بوراً مهملة بعقد لمدة عشر سنوات، لإقامة مشروع تجاري ب (١٨٠٠) ألف ريال سعودي سنوياً، و وظفت من أهل بلدي ما يقارب (٢٥) عاملاً، بين متزوج أو خاطب. و سؤالي هو: عند ما ذهبت لتجديد العقد لعشر سنوات أخرى، فوجئت بالشخص القائم على الوقف يطلب ثلاثة أضعاف المبلغ، هو (٧٠٠٠) آلاف ريال، فهل هذا يرضى الشرع، علماً بأن الزيادة سوف يترتب عليها إما فصل عمال أو التقليل من الرواتب، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية في المنطقة؟
إذا كان المؤجر هو المتولى على الوقف أو وكيله فاللازم تجديد العقد ثانياً بأجرة فعل الأرض خالية عن البناء، و أما إذا لم يكن المؤجر هو المتولى الشرعي و لا وكيلاً له فاللازم مع عدم المتولى الشرعي الرجوع إلى الحاكم الشرعي، و الله العالم.

س (٥٦)

قد قام شخص باستئجار عقار كبير و به العديد من المنشآت بأجرة شهرية مقدارها أربعة آلاف ريال سعودي، إلا أن العقد المكتوب نص على أن تكون الاجرة خمسمائة ريال سعودي فقط؛ لمساعدته في دفع رسوم حكومية متخفضة، إلا أنه ظل ممتنعاً عن دفع الاجرة، سواء الحقيقية أو الصورية. و بعد فترة اشترى العقار أحد الأشخاص و يريد إجبار هذا المستأجر على تفرغ العقار، و أفضل وسيلة له أن يحضر شهوداً يشهدون بأن الاجرة عشرة آلاف ريال سعودي، و ليس أربعة آلاف ريال سعودي، خاصة و أن العقار يستحق هذا القدر من الاجرة، علماً بأنه سيكتفى في صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٥

النهاية و بعد الحكم بأخذ الاجرة الحقيقية فقط، و هي أربعة آلاف ريال سعودي.
السؤال: فهل يجوز لي - كشاهد - أن أشهد أمام المحكمة، بأن الاجرة الشهرية تبلغ عشرة آلاف ريال سعودي و ليس أقل من ذلك، و ذلك ليتمكن مشتري العقار من الحصول على عقاره؟

إذا انتهت مدة الإجارة أو فسخ المالك الإجارة، لأن المستأجر لم يف بقصد الإجارة، يجوز للمالك أن يدعى أن الإجارة عشرة آلاف

ريال كذباً، أو يشهد الشاهد بهذا المقدار من الاجرة دفعاً للظلم عن المالك المؤمن، «و الظلم هو استيلاء من بيده الملك و لا يفي بالإجارة». هذا إذا توقف دفع الظلم بالكذب، و أما إذا أمكن تخليص العقار من دون كذب، سواء كان من المالك أو من الشاهد، فلا يجوز الكذب، و لا فرق في الحكم بين المالك الذي عقد الإجارة و بين المشتري الجديد الذي يريد استخلاص العقار. و على كلا التقديرين، فسخ الإجارة مع بقاء مدتها لا بد أن يكون من المالك الذي أوقع عقد الإجارة، و الله العالم.

س (٥٧)

كلفني أحد الأشخاص أثناء غيابه عن البلاد بالقيام ببيع سيارته، و قد قمت بذلك فعلاً، و كان من شروط البيع أن أقوم بتسليم السيارة في مدينة معينة، و في أثناء الرحلة في السيارة لم أقم بالتسليم إنما استبقيت السيارة بغرض إصلاحها على نفقة المالك، خوفاً مني أن يقوم المشتري بإلغاء البيع إن علم بالأمر فعلاً، فقامت بتخفيض قيمة السيارة قليلاً، (حيث إن السيارة عليها مشاكل قانونية يصعب فعلاً إيجاد مشتري لها بسعر مناسب كالذي تم الاتفاق عليه). لما عاد المالك إلى البلاد فعلم بأمر التخفيض غضب مني، فخبرته بين إتمام البيعة بالسعر المحدد من قبلي، (حيث إنني مفوض من قبله)، أو أن يقوم بإعادة العربون إلى المشتري و من ثم القيام ببيع السيارة بنفسه، حيث إنها لم تسلم بعد، و علمت فيما بعد أن السيارة تم بيعها إلى نفس الشخص بنفس السعر. و السؤال الآن: هل يجب على القيام بتعويض البائع عن مقدار

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٦

التخفيض الذي أجرته على السعر و هو ما تم مني رعاية لمصالح البائع، بالإضافة لتجنب نفسي الدخول في المشاكل القانونية أيضاً و هو ما يعتقد البائع أنني تسببت بخسارة له فيه؟
إذا باع المالك السيارة على المشتري بالسعر المخفض باختياره فلا شيء على ذمة الوكيل، و الله العالم.

س (٥٨)

موظف يعمل في إحدى الشركات المحلية بعقد عمل، ثم نظراً لظروف الشركة المالية المتأزمة يقرر رب العمل أن يضعه أمام أحد خيارين؛ إما أن يوافق على تقليل الراتب الشهري له، أو أن يقدم استقالته. و حيث إن الأحوال لا تسمح للموظف بالاستقالة؛ لأنه لن يجد عملاً آخر، فهو يرى نفسه مجبوراً على قبول العرض الآخر؛ و لذا وقع على الموافقة بدون رضی منه. فهل يعد هذا شرعاً منه رضی؟ و هل فعل رب العمل هذا مبرر شرعاً؟
لا يعد هذا إجباراً كما فرض، و له بعد التوقيع على الراتب الجديد العمل، و الله العالم.

س (٥٩)

هل يجوز للموظف الذي يعمل في وظيفة حكومية أو في القطاع الخاص أن يخرج من عمله قبل انتهاء الدوام الرسمي، و تكون هذه بإحدى طريقتين:

(أ) إما يخرج من عمله؛ لضعف عملية الرقابة؟

(ب) أو أنه يتفق مع زميل له على تغطية مجال عمله؟

في هذه الحالات، هل تحل له الأموال التي يأخذها في هذا الوقت المتبقي من عمله؟

لا يجوز مخالفة المقررات، و يجب إرضاء أرباب الشركة الأهلية إذا كان عمله فيها، و الله العالم.

رجل يستأجر عقارات (شقق سكنية، منازل،...) ثم يقوم بتأجيرها بسعر صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٧

أعلى من السعر الذي دفعه هو في ذلك العقار لتحقيق الأرباح، ما حكم معاملته هذه؟
إذا أحدث المستأجر في هذه الأماكن المستأجرة حدثاً، كما لو فرشها أو جهزها ببعض اللوازم الضرورية للسكن فلا بأس، والله العالم.

في بعض البلدان يعتمد نظام العمل و العمال في العلاقة بين الموظف و رب العمل، و من ضمن حقوق العامل تعويض نهاية الخدمة الذي يصرف عند نهاية خدمة الموظف لدى رب العمل، و على أساس آخر راتب يتقاضاه الموظف من رب العمل. السؤال هو: أنه قامت إحدى الشركات باعتماد نظام مخالف لنظام العمل و العمال التي تفرضه الحكومة، و قامت بصرف تعويض نهاية الخدمة كل سنة، و هذه الطريقة تفقد الموظف حقه في الزيادة. أي لنفرض أن الموظف يتقاضى راتباً و قدره أربعة آلاف ريال، ثم في السنة الثالثة من عمله زاد راتبه بحيث أصبح ستة آلاف ريال، و الشركة قامت بصرف تعويض نهاية الخدمة كل سنة مخالفة النظام، بحيث تقاضى الموظف أربعة آلاف ريال عن الثلاث سنوات الأولى. في حين لو اتبعت الشركة نظام العمل و العمال كان عليها أن تصرف للموظف عند نهاية خدمته مبلغ ستة آلاف ريال و ليس أربعة آلاف ريال عن كل سنة، فلو تمكن الموظف من تحصيل هذا الفرق الذي يستحقه بحسب نظام العمل و العمال بطرقه الخاصة من دون إذن الشركة و معرفتها فهل يجوز له ذلك؟
إذا اتفق مع الشركة الخاصة على العمل فيها على طبق نظامها في تعويض نهاية الخدمة فلا- يجوز تحصيل زيادة الراتب من أموال الشركة دون إذن القائمين عليها، والله العالم.

هل يجوز للمكلف أن يستقرض من شخص مبلغاً معيناً إلى أجل و يرهن ملكه عنده على القرض، ثم يقوم باستئجار نفس الرهن من المرتهن بمبلغ معين

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٨

لمدة معينة؟

هذا العمل ليس صحيحاً، لأن المرتهن ليس مالِكاً للعين المرهونة حتى يؤجرها للراهن، و لا- يجوز للمرتهن أن يتصرف بالعين المرهونة، سواء كان تصرفاً خارجياً أو معاملياً، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٩

(١) نحن شريكان اتفقنا على أن تكون الشراكة بيننا بالتناصف، و لكن الشريك الأول دفع كامل حصته من الشراكة و أما الثاني فلم يدفع كل حصته على أن يسدها فيما بعد و لكنه لم يسدها لحد الآن، و الآن بعد مضي فترة أردنا الانفصال و عند ما جئنا لتقسيم الأرباح واجهنا مسألة. هل نقسم الأرباح بالتناصف فيما بيننا و نعتبر الشريك الثاني عليه دين شخصي عليه أن يسده للشركة أم نقسم

الأرباح كل حسب المقدار الذي وضعه من الأموال؟

٢) عند ما عقدنا الشراكة كان أحد الأشخاص هو الذي زاول العمل، أما الثاني فلم يكن يقوم بأى عمل، و لم نتفق حين عقد الشراكة على أى صيغة لأجر العامل، كل الذى حصل أن الشريك العامل قال: إنه يتدبر وضعه، بحسب ادعاء الشريك غير العامل. أما الشريك العامل فيقول: إنه لم يحصل أى اتفاق و لم يصدر منه أى قول، فكيف نحل هذه المسألة؟

٣) بعد انفصال الشراكة أخذ كل شريك بالتباعد جزءاً من الأملاك و من ضمن هذه الأملاك محل، و كان الشريك الآخر ينتظر- حسب الاتفاق- أن يسدد الشريك الثاني أو يتراجع عن التباعد؛ لأنه يشعر أنه مغبون؛ لأنه سلم كل المال. و لكنه لم يستلم لحد الآن المبلغ المتبقى رغم أن الشريك الأول يقرّ بأنه عليه حق للشريك الثاني، و لكنه لم يسدد المبلغ فعلاً و يعد بالتسديد بعد إتمام كل الحسابات، بدون أن يحدد أجلاً معيناً؟

نرجو من سماحتكم الإجابة بشكل تفصيلي و واضح و مستعجل، و نحن نعيش فى بلاد الغرب و ليس عندنا من نرجع إليه من حكام الشرع، و علينا الآن أن نصحى شراكتنا؛ لأن تأخيرها سيوقعنا فى تشعبات كثيرة مع دوائر الضرائب فى هذه البلاد؟ يأخذ كل واحد من الشركاء عند التقسيم حصته بنسبة ما دفعه فعلاً من

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٣٠

رأس المال، إلّا إذا كان لأحد الأطراف عمل زائد، و اشترط على الطرف الآخر أن يأخذ حصة من الربح إضافية مقابل عمله الزائد فلا بأس، و الله العالم.

س (٦٤)

لقد تمت الشراكة و التعامل بالأسهم بين أطراف من المؤمنين على حصص قبل سنتين على شكل محفظة، و عند شراء الأسهم قد خول جميع الأطراف الذين يملكون المحفظة أن يكون المتصرف بالمحفظة و التعامل فيها شخص، و هو من أحد الذين يملكون حصة بالمحفظة. و بعد ذلك ساءت أوضاع السوق و قد نزلت أسعار الأسهم إلى ربع قيمة الشراء، و قد انتظرنا مدة سنتين، عندها قام أحد من الذين يملكون جزءاً من المحفظة بالتصرف ببيع كل أسهم المحفظة دون الرجوع إلى الشركاء، علماً بأن الشركاء قالوا بعدم الأحقية له بالتصرف فى البيع حتى تتحسن الأوضاع، و لم يسمع ذلك. فتصرف بالبيع، علماً بأن الذين رفضوا البيع يملكون ٢٥٪ من الأسهم، و منهم حصص أيتام و قصر.

السؤال: هل يجوز لهذا الذى يملك حصة بالشراكة (الأسهم المحفظة) أن يبيع دون الرجوع إلى باقى الشركاء بالأسهم، علماً بأن حصة الشركاء الراضين بالتصرف تقدر ٢٥٪ من جميع الحصص؟ إذا كانت الشركة صحيحة شرعاً فلا بد فى جواز تصرف أحد الشركاء فى جميع الحصص من اتفاق الجميع، حتى أولياء القاصرين، و بدون ذلك لا ينفذ تصرف المتصرف إلّا فى حصته فقط، و الله العالم.

س (٦٥)

إذا كنت مساهماً فى أحد الجمعيات التعاونية، و هذه الجمعية تعطى أرباحاً لكل مساهم حسب قيمة مشترياته السنوية:

أ- هل تجوز أصل المساهمة فى تلك الجمعية إذا كنت متأكداً أو مطمئناً أنها تبيع أشياء محرمة؟

ب- هل تجوز أصل المساهمة فى تلك الجمعية إذا كان لدى احتمال أنها تبيع

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٣١

أشياء محرمة؟

ج- فى حالة الجواز، هل يجوز إعطاء رقم المساهمة الخاص بى لأشخاص آخرين ليس لديهم مساهمة فى تلك الجمعية، يستخدمونه حين شرائهم لحاجياتهم، و بذلك تزيد قيمة المشتريات بالنسبة لذلك الرقم، فالنتيجة أن تزيد تلك الأرباح التى أحصل عليها فى نهاية السنة؟

- أ- لا يجوز للمسلم شراء الأسهم من شركات خاصة تباع الأشياء المحرمة، و الله العالم. □
 ب- إذا لم يحصل الاطمئنان بأنها تباع الأشياء المحرمة فتحمل أفعالهم على الصحة، و الله العالم.
 ج- إذا كان ذلك على خلاف قانون الشركة فلا يجوز، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٣٢

فى الوكالة و التوكيل

س (٦٦)

أنا أحد أفراد العائلة، كنت أستلم بعض الاجور يملكها الوالد، مع وجود قدرة الوالد الصحية و العقلية، حيث كنت أصرفها على العائلة. و الآن اصيب الوالد بمرض أفعده عن الحركة و أنا أشك فى وجود قدرته العقلية، و هناك من يستحق النفقة من العائلة فما تكلفى الآن؟ و هل أحتاج إلى ولاية منكم، و هل تعتبر فاتورة الهاتف من النفقة الواجبة؟ أفيدونى برأيكم و رأى سماحة السيد الخوئى، حفظكم الله.

إذا كان أبو الأب موجوداً فيستأذن على الأحوط وجوباً من الحاكم الشرعى أو وكيله فى التصرف فى أموال ولده، و يقوم بالنفقة الواجبة بالمباشرة أو بالتوكيل، و إلّا فعليكم بمراجعة وكيلنا فى المنطقه، فإذا رأى ما فيه الصلاح يأذن لكم فى التصرف على نحو ما ذكرنا فى تصرف الجد على فرض وجوده. و وضع اجرة المكالمات التليفونية الضرورية تعدّ من النفقة، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٣٣

فى الوديعة و الضمان

س (٦٧)

قبل سنتين استعرت من أحد الأشخاص جهاز حاسب آلى، و حدث أن أصاب الجهاز عطل كنت المتسبب به، و كان تقدير قيمة الإصلاح حسب أحد ورش الإصلاح ٥٥٠٠ ريال سعودى، و قد اشترى هذا الشخص الجهاز ٨٥٠٠ ريال سعودى و استخدمه لمدة ستة أشهر. الآن و بعد مضى سنتين أصبحت قيمة هذه الأجهزة رخيصة مقارنة بالفترة السابقة، و يمكن شراء جهاز جديد بأقل من قيمة إصلاحه المذكورة.

و السؤال هو عن التعويض الواجب دفعه للشخص صاحب الجهاز، هل هو السعر الذى شراه به أم سعر الإصلاح أم السعر المقدر لشراء جهاز آخر فى زماننا هذا، علماً بأن فترة الإصلاح التى قدرتها الورشة آنذاك كانت ثلاثة أشهر، و الآن من المتعذر إصلاح الجهاز؛ لقدمه و لعدم توفر قطع الغيار المطلوبة؟

من تسبّب فى تعطيل الجهاز فهو ضامن للأرض، و هو مقدار التفاوت بين قيمة ذلك الجهاز صحيحاً و قيمته معيباً، سواء كانت قيمة التفاوت أكثر من قيمة الإصلاح أو أقل، و سواء كانت أكثر من قيمة الجهاز الجديد أو أقل. إلّا إذا تراضى مع مالك الجهاز على تعويضه بشراء جهاز جديد، و الله العالم.

س (٦٨)

أود أن أسأل سماحة الشيخ عن أغراض رميت من قبل الجيران، و تم أخذها للاستفادة منها؛ لأنها في حالة جيدة، و هؤلاء الجيران قد رموا هذه الأغراض؛ لأنهم ليسوا في حاجة لها، هل يجوز ذلك، أم أنه مكروه؟ و ما الحكم من ذلك؟ □
إذا أعرضوا عنها برميها خارجاً جاز أخذها و الاستفادة منها، و يملكها الآخذ لها بعد إعراض مالكيها عنها كما هو الفرض، و الله العالم.

س (٦٩)

شركة الاتصالات في بعض الدول توفر إحدى خدمات الإنترنت للزبون بشروط توقع بين الطرفين، و من ضمن هذه الشروط أن هذه الخدمة تركب بجهاز

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٣٤

واحد فقط، و لا يحق للزبون أن يقوم بتوزيع هذه الخدمة أو توصيلها بأجهزة أخرى.

و لكن على الرغم من كثرة المخالفات التي قام بها الكثير من الزبائن بخصوص هذا البند من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، إلا أن الشركة لم تتخذ أى إجراء تجاه هؤلاء المخالفين، و لو بإيقاف الخدمة عنهم، مما يحدث عند الكثير من الناس نوع من الطمأنينة بأن الشركة راضية بذلك التصرف المخالف للاتفاقية. و السؤال الذى يطرح نفسه الآن هو: عند ما يحدث الاطمئنان لدى الفرد بأن الشركة لا تمنع من توزيع الخدمة و توصيلها بأكثر من جهاز، مع وجود البند الذى يمنع من ذلك، هل يجوز لى الاستفادة من هذه الخدمة؟

و هل للمكلف تشخيص الوضع القائم و العمل على أساس ذلك الوضع؟ □

إذا لم تظهر الشركة رضاها، بأن أبرأت المخالفين من الضمان، فلها إلزامهم بالضمان، و الله العالم.

س (٧٠)

إذا سرق أحد أموالاً قبل بلوغه، و لم يعلم بالتحديد مقدارها، لكنه يعلم لمن و يستطيع تقدير إجماليتها، فهل يجب عليه إرجاعها؟
يجب عليه إرجاعها إلى أصحابها، أو يرجع بدلها مثلاً أو قيمته عند تلفها، و الله العالم.

س (٧١)

إذا اختلطت أموال شخصين بشكل لا يمكن فرز أموالهما، (مثل أن تكون موضوعة في مكان واحد)، و صرف من أحدهما دون العلم من أيهما صرف، و كلا الشخصين لا يتذكر مقدار مبلغه الأصلي.

يتصالحان فيما بينهما و يتراضيان، فإذا تراضيا برئت ذمة كل منهما في حال تصرفه زيادة عن حصته، و الله العالم. □

س (٧٢)

عند ما كان عمرى ١٠ سنة تسلفت (تديننت) من أحد الأشخاص مبلغاً من المال، و مر على هذا الدين ٤ سنوات و اريد أن اسدد هذا الدين و لكنى لا أرى

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٣٥

صاحبه، (أى الدائن)، فكيف يمكننى أن اسدد ما على من دين؟ و ما هو حكمكم؟ □
تحفظ المال عندك حتى تلقاه، نعم إذا يئست من تحصيله تتصدق به عن صاحبه، و الله العالم.

س (٧٣)

رجل دفع مالاً لآخر؛ ليوصله إلى مضارب فلم يوصله بل أكله، فهل يضمن الفوائد التي تترتب على المضاربة أم يضمن نفس رأس المال فقط؟ □
يجب عليه دفع بدله فقط، و لا يجوز له أخذ الزائد بعنوان البدل عن الفوائد، و الله العالم.

س (٧٤)

لقد بقى عند والدى باقى مهر من زواجى، حيث إنه ضمه إلى ماله الخاص من دون أن آذن له أو أتنازل عنه له، إننى أعلم مقدار هذا المال. ما هو الحكم فى هذا المال؟ و ما هو المترتب على و والدى؟ □
إذا لم تهيبى المال لأبيك يمكنك مطالبه أبيك بالمال، فإن رده فهو، و إلاً جاز لك أخذ هذا المقدار من مال أبيك مقاصه إذا امتنع من رده إليك، و لم يكن له عذر شرعى فى صرف المال، كما لو كان فقيراً عند الصرف، و الله العالم.

س (٧٥)

نريد أن نسأل سماحتكم عن مسألة شبكة الإنترنت الإسييد (نيت)، حيث إنه يكون العقد مع بتلكو لشخص واحد فقط، ثم يقوم هو بمد خطوط لأصدقائه، علماً بأن المسئولين فى بتلكو يعلمون عن هذا الشيء؟ هذا، و ما هو الحكم فى حالة عدم درايتهم بهذا الأمر؟ □
إذا كانت الشركة تعلم بذلك و لم تمنع منه فلا بأس، و أما إذا منعت من ذلك أو كانت تمنع على فرض علمها بذلك ففيه إشكال، و الله العالم.

س (٧٦)

مولانا أنا موظف أشتغل فى مكان لتحصيل النقود، و أنا أحرص دائماً على أن لا تكون لدى فروقات نقدية، (أى متبقى من أصل المال)، و هو يعنى أنى لم ارجع للزبون تمام المبلغ. و قد تراكم لدى مبلغ من جراء تلك الفروقات يساوى تقريباً اثنى صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٣٦ □
عشر ديناراً، و أصحابه لا أعلم عددهم و لا أستطيع حتى تذكرهم. فما أدرى بهذا المال ما هو تكليفى الشرعى مولانا؟ □
إذا كان المال لهم و لم يمكن تحصيلهم بأى شكل، فتصدق به عنهم على الفقير المؤمن، و الله العالم.

س (٧٧)

إذا أتلّف شخص شيئاً من أمور المسجد فهل يجب عليه ضمانه للمسجد، أم يَأْتَمُّ فقط و لا شىء عليه؟ □
إذا كان التالف من أموال المسجد فلا ضمان على المتلف، نعم هو محرم، و الله العالم.

س (٧٨)

لو اشترى زيد صفائح الحديد من عمرو، و بعد مدة من صنعها بركة للمياه و استعمالها تبين أنها معيبة، (بحيث ظهرت مادة الصدأ على الصفائح)، فهل يحق لزيد أخذ أرش العيب، مع العلم أن الصفائح صارت في معرض التلف بعد الصنع كالقماش إذا خيط، و أن العيب لم يكن ظاهراً عند البيع؟

□

إذا تصرف في العين و كانت معيبة حين العقد فيثبت للمشتري أرش العيب، بمعنى أن له المطالبة بأرش العيب، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٣٧

في اللقطة

س (٧٩)

لقد عثر أحد إخواني بالقرب من منزلنا بالقرب من سيارته على كيس صغير جداً بداخله أشياء غير مألوفة، و هي ورقة كبيرة ملفوفة بشكل صغير جداً مشمعة بشمع محاط بالورقة، و مكتوب بكتابات لم نقرأها بسبب عدم الفتح و التشميع، و معها فص خاتم أحمر فاقع اللون (بدون خاتم) و بداخله أيضاً كتيب صغير اسمه حصن الحصين و هو مشمع أيضاً. كلهم داخل ذلك الكيس الصغير، علماً أننا محتفظين بهذا الكيس منذ سنة و نصف و لم يسأل عنه أحد.

إذا تم التعريف بالملتقط مدة سنة كاملة في الأماكن التي يحتمل العثور على صاحبه و لم يعثر عليه جاز تملكها للملتقط، و إن لم يعرّف بها و يئس من صاحبها تصدق بها على الفقراء، و الله العالم.

س (٨٠)

والدتي استأجرت باصاً للمواصلات و اتفقت مع صاحب الباص على مبلغ معين تسدده في آخر كل شهر، و تم الاتفاق بينهم و لكن صاحب الباص قام بتوصيل والدتي إلى عملها حوالي ١٥ يوم و بعد ذلك انقطع و لم يأت لتوصيلها، و لكن قالت والدتي: إنه من حقه أن يستلم نصف المبلغ. و لكنه للأسف لا يحضر إليها لتوصيلها و لا يحضر لأخذ حقه من التوصيل ١٥ يوم، فماذا تفعل بهذا المبلغ (قيمة ١٥ يوم)، هل تتجاهل الموضوع أو ما ذا؟

□

إذا لم يكن إيصال المبلغ إليه بأي وجه من الوجوه تصدق بالاجرة المستحقة لصاحب الباص على الفقراء، و الله العالم.

س (٨١)

ما حكم اللقطة في البلاد غير الإسلامية؟ و ما هو المستند في ذلك؟

□

إذا اطمأن أن المال للكافر يجوز تملكه بلا حاجة إلى التعريف، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٣٨

في السرقة و الغصب

س (٨٢)

شخص ملتزم و لكن له أب غير ملتزم لا يعرف الحلال من الحرام، و الشخص الملتزم يقوم حالياً ببناء منزل و في أثناء البناء جلب له الأب الغير ملتزم كمية من مواد البناء دون مقابل كمساعدة، فاستعمل الابن تلك المواد في بناء المنزل. و بعد فترة شك الابن أن تلك المواد مسروقة من الشركة التي يعمل بها الأب و لكن لا يوجد أي دليل قوي، مجرد ظنون و شكوك؛ لأن الأب لا يراعى الحلال من

الحرام في عمله. و حصل الشك أيضاً عند الابن؛ لأنه يرى الأب يسرق بعض الأحيان أشياء من العمل، علماً بأن الأب قال: تلك المواد ملكه، و من المستحيل إخراج تلك المواد من البناء، فما الحكم؟
 إذا لم يحرز الابن أن تلك المواد كانت مسروقة و من الحرام، فلا شيء على الابن بالنسبة إلى ذلك، و الله العالم.

س (٨٣)

تشارك زيد مع عمرو في عمل، و بعد انتهاء الشركة يعتقد زيد اعتقاداً يقينياً بأن عمرو كان يسرق من محل الشركة أموالاً و يأخذها لنفسه، و الآن لعمرو أموال تحت تصرف زيد. و السؤال: هل يجوز لزيد أن يقتص من عمرو و يأخذ من أموال عمرو، و بقدر ما يعتقد أنه قد سرق منه؟

لا- يجوز لزيد أن يأخذ إلماً بمقدار حقه الذي يعلم يقيناً أنه اخذ منه، بحيث يحلف على ذلك. و أما مع الاحتمال و الظن، بل مع الاطمئنان فلا يجوز ذلك، و الله العالم.

س (٨٤)

أحد الإخوة الأعزاء قبل عدة سنوات كان لا يحاسب نفسه، و بعد مرور الأيام قرر الآن أن يحاسب نفسه و يتوكل على الله ليحج بيته الحرام. هذا الرجل قبل سنوات سرقت زوجته ذهباً من جيرانهم و أعطته إياه؛ ليشتري به أثاثاً للبيت دون أن يعلم و حسب ما يقول من مصدر الذهب، و بعد أن اكتشف أصحاب الذهب من سرق

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٣٩

ذهبهم هرب هذا الأخ خارج المحافظة التي يسكنها خوفاً على نفسه، فقام أصحاب الذهب بأخذ كل ما عنده من أثاث. و مرت السنوات بسرعة، فخرج هذا الأخ إلى خارج العراق، و حاول مرات عديدة- و حسب ما يقول- أن يتصل بهم؛ ليتسامح منهم، لكنه لم يهتد إلى عنوانهم أو رقم هاتفهم أو رقم ليتصل بهم. و الآن يريد أن يذهب إلى الحج، هل يكفي أن يتصدق بقيمة الذهب بالنيابة عنهم، أم يعمل مصالحةً مع الحاكم الشرعي؟ و هل ما أخذه أصحاب الذهب من الأثاث يكفي لإسقاط حقهم؟ أرجو التفضل بإفادتنا مأجورين، علماً بأنه من مقلدي السيد الخوئي قدس سره الشريف، فما هو رأيكم بالمسألة؟

لا بد من الفحص عن أصحاب الذهب و إرجاع ما سرق منهم، و لو بواسطة آخرين إذا لم يمكن ذلك بنفسه. و له أن يستثنى فيه ما أخذوا من الأثاث من قيمة الذهب المسروق، و مع الجهل بقيمة ما سرق من الذهب و بقيمة ما أخذوا من الأثاث يكتفى بالقدر المعلوم من قيمتهما، و الله العالم.

س (٨٥)

هل الحج بالمال المسروق كاف و مقبول أولاً؟

لا يجوز الحج بصرف المال المسروق، و لا يزيد على الحاج به إلماً وزراً، و الله العالم.

س (٨٦)

شخص اختلس أموالاً من محل بيع أشرطة أغاني، هل يجب عليه إرجاع المبلغ إذا لم يكن عليه ضرر في إبقائه عنده؟
 لا بد من إرجاع المال المسروق إلى صاحب المحل إن كان من المخالفين، و الله العالم.

هل مجرد التلفظ من قبل المالك بحرمه استخدام ثوبه- مثلاً- دال على غصبيتها، مثل أن يكون المالك الأخ الأصغر؟
إذا منع البالغ من التصرف في ملكه فلا يجوز التصرف فيه، وإن كان أختاً
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٤٠
أو اختاً، والله العالم.

هل يجوز السرقة في حال من الأحوال؟ وهل يوجد مبرر لذلك العمل؟
السرقة حرام، إلّا في مورد جواز التقاص من دون فرق بين الأماكن، والله العالم.

توجد أرض في قرينتنا مشهورة بأنها مغصوبة، وقد سألنا عنها ممن تجاوز عمره مائة عام، وسألناه عن الأرض هل عاصر فترة الغصب؟
فأجاب بأنه لم يعاصر هذه الفترة وإنما سمع بأن الأرض مغصوبة.
السؤال: هل يجوز شراء الأرض من مالكةا الحالى والسكن فيها، علماً بأن المالك ليس لديه أى صلة بالغاصب ولا يعلم عنه أى
شياء لا من بعيد ولا قريب؟
وإذا كان الجواب بالنفى فهل تجوز لنا شراء هذه الأرض باعتباركم ولى أمر المسلمين، وأن الأرض لا يعرف صاحبها الحقيقى
(مجهولة المالك)؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء، وجعلكم ذخرًا للامة الإسلامية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
إذا أحرز أنها مغصوبة ولو بواسطة الشهرة فلا يجوز شراء تلك الأرض، ويرجع فى أمرها إلى الحاكم الشرعى أو وكيله المطلق
المعروف، والله العالم.

شخص اشترى سيارة واستخدمها لسنة ثم باعها من آخر، فأصلح حالها وتكلف عليها مبلغاً من المال، ثم ظهر أنها مسروقة فصادرتها
الدولة، وظهر أن الذى باعها للأول هو محتال وقد غشه وكتب له بها وكالة بيع مزورة وباسم مستعار.
السؤال: هل يستحق المشتري الثانى فى عوده على المشتري الأول ثمن السيارة ومقدار ما تكلفه على إصلاحها، أم لا يستحق
سوى ما دفعه له (أى ثمنها)، علماً أن كليهما كانا جاهلين بواقع حالها؟
يستحق المشتري من الغاصب ما دفعه إلى الغاصب من قيمة السيارة،
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٤١
و يجوز له أخذ ما زاد على ذلك من قيمة الإصلاحات إذا اشترط حين الشراء ضمانها عليه لو ظهر أن السيارة غصباً أو سرقة، والله
العالم.

لو تملك شخص مالا أو أشياءً ثمينه بالسرقة، هل له أن يخرج الخمس عنها؟

لا يملك المال بمجرد السرقة، بل يجب عليه إعادة المال إلى صاحبه الأصلي المسروق منه، فيجب الفحص عنه حتى يردده عليه. ولا يجوز الرد على السارق أو من اشترى مالاً مسروقاً و باعه، و إذا لم يتمكن من الوصول إلى مالكة رجع إلى الحاكم الشرعى؛ ليتصدق به على الفقراء عن مالكة الأصلي بإذنه، والله العالم.

س (٩٢)

استخدام سيارة العمل فى النزهة و التسوق دون علم صاحب العمل، و لم احرز بأن هذه السيارة للاستخدام الشخصى أيضاً أو لا؟ لا يجوز استخدام السيارة لغير العمل، إلا مع إذن صاحب السيارة، والله العالم.

س (٩٣)

هل يجوز لصق إعلان أو صورة (حتى لو كانت صورة أحد العلماء) على جدران البيوت بدون أخذ الإذن من أصحاب البيت؟ إذا منع صاحب البيت ذلك العمل أو علم عدم رضاه فلا يجوز، والله العالم.
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٤٢

فى الدين و القرض (الاستقراض)

[الدين و القرض]

س (٩٤)

ما حكم الشرع فى مثل إنشاء الصناديق التى تمثل فى واقعها تعاوناً بين المؤمنين و قضاء حوائجهم، و عدم اللجوء إلى البنوك الربوية؟ إذا كان الأمر كما فرضتم فى السؤال، و لم يشتمل على معاملة ربوية فلا بأس، والله العالم.

س (٩٥)

جمعية اسرية تقرض بعض أفرادها و تأخذ زيادة على القرض بهذه الكيفية:
تصدر نموذجاً يتضمن مشخصات الفرد و مقدار القرض و كيفية التسديد و تبعه على المقترض بمبلغ معين، فتكون الزيادة فى مقابل هذا النموذج. ما حكم هذه العملية؟
النموذج الورقى لا مالىة له فلا يصح بيعه، و لا يكون ذلك مسوغاً لأخذ الزيادة، والله العالم.

س (٩٦)

إن الرجل المذكور يطلب رجلاً آخر بمبلغ من المال، و كان عمر الرجل المدان وقت كتابته السند عشر سنوات و أنه كان يتيماً، و السند كتب قبل نحو خمس و عشرين سنة، و عرض السند على الرجل المدان و أفاد أن التوقيع الموجود فى السند توقيعه لكنه لا يذكر شيئاً مما ذكر فى السند. و عند سؤال الشهود الذين فى السند أفادوا أن التوقيع الموجودة فى السند توقيعهم، لكن لا يذكرون شيئاً؛ لطول المدّة الزمنية، فهل يلزم الرجل المدان بدفع المبلغ، علماً بأن عمره كان عشر سنوات كما ذكر أعلاه؟
إذا علم المدين بأن السند المذكور صحيح لا تزوير فيه فعليه أداء الدين، و إن لم يعلم فإذا اعترف الشهود بأنهم وقعوا على أصل الدين و لكن لا يذكرون شيئاً من بقاء الدين أو عدم بقائه لطول المدّة، فعلى الرجل أيضاً إبراء ذمته بأداء ما عليه أو بإبراء الورثة و إن

لم يعترف الشهود بأصل الاقتراض. وإن اعترفوا بأن التوقيع توقيعهم فلا شيء على الرجل، والأحوط المصالحه مع الورثة، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٤٣

س (٩٧)

اقترض شخص مبلغاً من البنك الحكومي في الخليج و اشترى به عقاراً ثم أوقفه على جهة خيرية، و توفي و لم يسدد المبلغ للبنك و لم يخلف تركه، حيث كان فقيراً. و بعد ذلك طالب البنك الورثة بالسداد و لم يمكنهم ذلك، و هددهم البنك ببيع العقار في المزاد العلني بمجرد بلوغ العقار قيمة القروض و فوائده.

السؤال: هل يجوز للورثة أن يباشروا ببيع العقار بأنفسهم، و ذلك لأمرين: ١- أن ذلك يتيح لهم قيمة أكثر من المزاد، مع الملاحظة أن المتوفى لم يأخذ المال بعنوان مجهول المالك، بل أخذه بعنوان القرض مع دفع الفائدة؟ و ما الحكم في الشك في ذلك؟ و دتمت سالمين.

لا يجب على الورثة وفاء دين أبيهم إذ لم يكن له تركه يُسترد منها دينه، و لا يجوز لهم بيع العقار و إن كان أنفع كما فرض، و يترك البنك يفعل ما يشاء و ذلك عليه، و الله العالم.

س (٩٨)

زيد يريد مالا فيذهب إلى عمرو و يطلب منه مالا، فيذهب زيد إلى السوق و يشتري ألف دولار بمبلغ خمسين ألف ليرة سورية ثم يبيعها لعمرو نسيئة لمدة سنة بمبلغ ستين ألف ليرة أو أكثر، هل يجوز ذلك؟ لا بأس بالمعاملة المذكورة شراءً و بيعاً، و الله العالم.

س (٩٩)

الشخص الذي يحتاج إلى قرض من أحد البنوك الحكومية السعودية، علماً بأن طالب القرض في أمس الحاجة لقضاء بعض الامور الضرورية، و هل يجب أخذ الإذن من الحاكم الشرعي أو من نيوبه؟ لا بأس بأخذ المال من البنوك الحكومية بقصد أخذ مجهول المالك، كما لا بأس بإعطاء الزيادة على المال المأخوذ بعنوان الهبة للبنك أو فراراً من تبعات القانون، و الله العالم.

س (١٠٠)

ما حكم العملية التالية شرعاً: يأتي رجل لآخر فيطلب منه مالا إلى سنة أو

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٤٤

أكثر، يقوم الآخر ببيع الأول مقداراً محدداً من الذهب نسيئة إلى سنة أو أكثر، طبعاً بأكثر من قيمته النقدية، فيقوم الأول ببيع الذهب بعد ما اشتراه بقيمته النقدية على غير من اشتراه منه؟

لا يجوز أن يشترط بائع الذهب الأول على المشتري في عقد البيع أن يبيعه عليه مرة أخرى، و مع عدم الاشتراط بحيث يكون المشتري بالخيار إن شاء باع و إن لم يشأ لم يبيع و كذا البائع الأول فلا بأس، و الله العالم.

اتفق شخصان على أن يحلف أحدهما على ما يدعيه و يلتزم المنكر بالمبلغ المدعى، و بعد الحلف استلم المدعى شيكاً لم يستطع صرفه، فهل يجب على المنكر أن يغير الشيك أو يسلمه المبلغ نقداً، أم أنه يجب عليه شيء من ذلك و لو استلزم عدم تحصيل الشيك المذكور؟

□ إذا كان الشيك قابلاً للصرف في البنك المحول عليه أو في أحد فروعها فلا يجب تبديل الشيك، و الله العالم.

شخص أقرض مائلاً على أن يرده بعد شهر، و مضت سنه و يوم و لم يرده، و دائماً يتهرب مني حتى لا يرد المال، فهل يجوز أن أسترجه منه بأي طريقة كانت؟

□ أو هل يجوز أن أعتبر ذلك صدقة عليه و يكون لي ثواب الصدقة و أنسى الأمر؟
□ إذا كان فقيراً مؤمناً أمكن احتساب الدين الذي لك عليه صدقة، و لا يجوز المقاصة إلّا مع إنكاره للدين أو الامتناع من الدائن، و الله العالم.

ما حكم الاستقراض مع مراعاة التضخم في الاقتصاد، فعلى سبيل المثال:

الشخص (ألف) أقرض الشخص (باء) مائة ريال، و عند انقضاء الفترة يطالب الشخص (ألف) من الشخص (باء) مائة و عشرة ريالاً، نظراً لحدوث تضخم في الاقتصاد بنسبة ١٠٪، فما مدى صحة ادعاء الشخص (ألف) فقيراً؟
ما حكم اشتراط المقرض للمستقرض، بأن يراعى الآخر عند الإرجاع نسبة صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٤٥

التضخم في الاقتصاد، فعلى سبيل المثال عند فترة الإرجاع إذا كان التضخم ١٠٪ يرجع المقرض المبلغ المالي الأصلي بالإضافة إلى ١٠٪ من الأصل، و في حال حدوث انكماش اقتصادي بنسبة ١٠٪ يرجع المقرض المبلغ الأصلي ناقصاً ١٠٪ من المبلغ الأصلي؟
□ هذا داخل في الربا المحرم، و ليس على المدين إلّا إرجاع مقدار الدين الذي بذمته، و لا اعتبار بمقدار التضخم زاد أو نقص، و الله العالم.

أنا تاجر و عليّ دين عند تاجر آخر، فطلبت منه أن اعطيه بالأقساط كل شهر، و لكنه امتنع و طلب مني كل المبلغ و ظروفى لا تسمح، ما ذا أفعل معه؟

□ إذا كنت غير قادر على دفع الدين دفعة واحدة كما فرضت، فليس له أن يلزمك بدفعه مرة واحدة، بل عليه النظرة إلى حين القدرة و الاستطاعة و الميسرة، و الله العالم.

اشترت لى والدتي قطعة أرض منذ أكثر من سبع سنوات، و تنقسم أموال هذه الأرض إلى ثلاثة أقسام: ١- مكافآت مالية كنت أحصل

عليها عند ما كنت امارس لعبة السباحة، و كنت كلما أفوز بمراكز متقدمة أحصل على مكافآت مالية. ٢- قروض من بعض الأقارب، و تم تسديدها ٣- و هو القسم الأكبر، عند ما توفى والدى تم تقسيم راتبه التقاعدي على أولاده القاصرين، قامت والدتي بتجميع هذه المبالغ التي تخصصني و تخصص شقيقتي إلى سبع سنوات، حيث وصل ما تم جمعه إلى ما يقارب أربعين ديناراً. و عند اكتمال مبلغ الأرض قامت بتسجيل الأرض باسمي، الآن بعد سنتين تقريباً من تسجيل الأرض تقدمت إلى بنك التسليف الحكومي بطلب قرض حتى أتمكن من بناء هذه الأرض، لكنهم اشترطوا أن أكون متزوجاً و أن يمضى على زواجي سنتين، أو يكون لدى طفل. و فور توفر الشروط حصلت على الدفعة الاولى من القرض، أى بتاريخ ١/٤/٢٠٠١ م، بدأت فى عملية البناء بتاريخ صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٤٦

١٥ / ١١ / ٢٠٠١ م، حيث إن البنك يعطى المتقدم لطلب القرض مبلغ ٧٠٠٠٠ دينار على دفعات حتى اكتمال البناء. الآن بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٠٢ م استلمت من البنك ما يقارب ٥٨٠٠٠ تقريباً، و قمت بإكمال ما يقارب ٧٠٪ من البيت، و لم أتمكن من إكماله لظروف العمل و طبيعة البناء. السؤال الآن: هل يجب على تخميس الأرض؟ و هل يجب تخميس البيت، على اعتبار مرور سنة على بنائه؟ و إن وجب فيهما الخمس كيف يمكن تقسيم المبلغ؟ أما بالنسبة للأرض فيجب فيها الخمس بقيمتها الفعلية، و أما بالنسبة للبناء الذى مر عليه حول قبل سنة السكنى فيجب الخمس فى ما سدد من القرض الذى أخذه من البنك لأجل البناء، و الله العالم.

فى أحكام البنوك

س (١٠٦)

أنا أحد مقلدى السيد أبى القاسم الخوئى قدس سره بإجازة من الحاكم الشرعى، اقترضت مبلغاً من المال من البنك الحكومى «مجهول المالك»، فهل بعد أخذ الإجازة استلامى للمبلغ يصبح ملكاً لى؟ و ما حكم الفائدة التي يأخذها البنك؟ يجوز أخذ المال من البنك الحكومى، لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استلام مجهول المالك. و أما الفائدة التي يدفعها للبنك فهو يدفعها بقصد الهدية المجبور على إعطائها، و الله العالم.

س (١٠٧)

إذا كان الجواب بنعم، يصبح ملكاً لى، فهل على الخمس بعد مرور الحول عليه؟ و إذا كان الجواب لا، فما حكم الخمس فيه، فهل بمقدار ما سددت منه فقط؟
□
يجب عليه الخمس فى مقدار ما سدد من الدين، و الله العالم.

س (١٠٨)

إذا كان وجوب الخمس بمقدار التسديد فقط، فهناك طريقة يعتمدها البنك فى التسديد الشهرى، فهو يقسم كل قسط شهرى إلى قسمين؛ جزء منه للقرض،

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٤٧

و الجزء الآخر للفائدة. فهل أحسب الأقساط كلها، بما فيها جزء الفائدة التي يأخذها البنك اخمسه أيضاً؟

□
ما يردّه من الفائدة إذا كان بقصد الهبة للبنك فلا خمس فيه، و أما إذا كان من باب الوفاء بشرط القرض ففيه الخمس، و الله العالم.

بالمبلغ الذى اقترضته هذا اشترت به منزلاً غير صالح للسكن، آيلاً للسقوط لقدمه، و ممكن أن يقع فى أى وقت قسم منه، و أصبح أرضاً خالية و لا أستطيع بناءها إلّا باستقراضى مبلغاً آخر من الدولة «بنك الإسكان»، علماً بأنى بحاجة للسكن لى و لىالى؛ لكونى أسكنت فى منزل العائلة. فهل يجب على الخمس فى هذه الأرض، علماً بأنها مرّ عليها الحول و لم أستطع بناءها؛ لعدم قدرتى و انتظارى القرض من الدولة؟

إذا مر الحول و لم يسكن المنزل و قد سدّد مقداراً من المال الذى اقترضه لشراء الأرض و جب الخمس فى المقدار من الأرض المقابل لمقدار ما سدّده من المبلغ بقيمته الفعلية، و الله العالم.

ما هو حكم الإيداع فى البنوك بصورة عامة؟
لا بأس به إذا لم يكن ربوياً، و الله العالم.

يوجد لدينا فى البحرين بنك معاملاته إسلامية، حيث لا يعطى قروضاً ربوية حسب إخبار إدارة البنك، و لا يلزم نفسه بمنح المودعين أرباحاً على ودائعهم، فإذا سحبت أموالى من البنك الربوى إلى هذا البنك، فما حكم الأرباح التى قد أحصل عليها من البنك اللاربوى، من حيث حليتها و حكم الخمس فيها؟
إذا أعطى البنك الزيادة بعنوان الهبة كما فرضتم، فلا بأس بأخذها، و يجب فيها الخمس إذا زادت على مئوثة السنة، و الله العالم.

هناك بعض البنوك أو بعض الجهات المؤسساتية تتعاون مع بعض البنوك
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٤٨

فى جعل المشترك يدفع مبلغاً من المال على سبيل الادخار لمدة عشرين سنة أو أكثر أو أقل بقليل، هذا المبلغ يدفع كل شهر للمدة المحددة بعدها يسترجع المبلغ كاملاً مع الزيادة التى تصل إلى الضعف، حسب المدة إذا علت. مثال: ٥٠٠ ريال كل شهر، بعد مرور عشرين سنة يصبح المبلغ ١٢٠٠٠٠ (المبلغ المدخر). و يعطى المبلغ المدخر مع الزيادة، أى (٢٤٠٠٠٠٠ ريال)، هل هذا جائز أم لا؟
إذا كانت البنوك أو المؤسسات التى تتعامل بالطريقة المذكورة حكومية مع الزيادة تتعامل معاملة مجهول المالك، و إن كانت أهلية فلا يجوز أخذ الزيادة إلّا إذا كانت معاملاتهم صحيحة شرعاً، و كانت بالتوكيل من المشترك أو باستيهاب الزيادة من المشترك و هبة أرباب هذه البنوك و المؤسسات المشترك، و الله العالم.

أرجو من سماحتكم الردّ على الاستفسار التالى: أودعت مالاً فى إحدى البنوك الأجنبية الربوية فى بلاد الكفر، فما حكم استلام أرباح الودائع؟ و هل يختلف الحكم إذا علمت أو احتملت أن أحد المسلمين امتلك جزءاً من أسهم البنك؟
إذا لم تشترط الفائدة عند الإيداع، بمعنى أنك لا تطالب البنك بها إذا لم يعطك إياها، فلا بأس بأخذ الزيادة بعنوان أخذ مجهول

المالك، و تصدق بخمسها عند القبض على الفقراء المؤمنين المتدينين، و تملك الأربعة أخماس الباقية من قبلنا. و إذا بقي من هذه الأربعة أخماس شيء آخر السنة، فيجب فيه الخمس أيضاً، و الله العالم.

س (١١٤)

إذا فتحت حساباً في البنك و أعطاني البنك فائدة، فما حكم الفائدة على مختلف البنوك بأنواعها، حيث توجد بنوك حكومية، أجنبية، أهلية، حكومية أهلية.

(ب) هل يجوز لي وضع المال في البنك الذي أعلم بأنه سيعطيني فائدة أكبر من غيره؟

(ج) فتحت حساباً لابنتي البالغة من العمر سنتين، حيث أضع لها شهرياً أو

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٤٩

سنوياً، فهل يتعلق الخمس بالمبالغ التي أودعتها؟ و ما حكم الفائدة التي سيضيفها البنك؟

ألف) إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً فلا بأس بأخذ الفائدة بقصد استيفاء مجهول المالك، بشرط إعطاء خمسها للفقراء. و إذا كان البنك أهلياً فلا يجوز أخذ الفائدة منه على الأموال المودعة عنده، و الله العالم.

ب) يجوز وضع المال في البنك الحكومي و إن علم بأنه يعطي الفائدة على المال المودع، إذا كان قصده من أخذها استيفاء مجهول المالك، و الله العالم.

ج) و أما المبالغ التي يقوم الأب بهبتها لأولاده غير البالغين و إيداعها في البنك عنهم، فلا يجب فيها الخمس، و الله العالم.

س (١١٥)

توفي والدي رحمه الله و كان شريكاً مع ٣ من إخواني و ابن عمي في شركة للتجارة و المقاولات، و بعد وفاته دخلت أنا مع بعض إخواني الآخرين الذين ليسوا شركاء مع بقية إخواني الشركاء في الشركة من خلال حصتنا في إرث الوالد.

و هنا أود أن ألفت نظر سماحتكم، بأن الشركة من أجل تمشية العمل و توفير السيولة تضطر إلى الاقتراض من بعض البنوك التجارية، (و كما تعلمون أنه لا بد للشركاء جميعاً أن يوقعوا على الأوراق الخاصة بالبنك، و التي فيها طلب الحصول على القرض، و هذه القروض ربوية). فالسؤال الذي يتبادر إلى ذهني: هل على إشكال شرعي حين أوقع على هذه الأوراق؟ و إذا كان الجواب بنعم، فكيف أستطيع أن أحل هذا الإشكال، هل من خلال الانسحاب من الشركة و أخذ حقي الشرعي، أو من خلال التنازل عن حقي الشرعي، أو أن سماحتكم لديه حل آخر؟ أفيدونا يرحمكم الله.

و اضيف إلى سماحتكم، أنني لا أعمل مع إخواني في الشركة و لكنني أتلقى راتباً شهرياً، بناء على حصتي التي في الشركة. و السؤال هو: هل هذا الراتب الذي

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٥٠

أخذه فيه إشكال؟

لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومي، لا بعنوان القرض الربوي، بل بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، و يكون دفع الزائد على المال المأخوذ من البنك بقصد الهبة للبنك. و لا بأس بالتوقيع مع الشركاء بالنسبة المذكورة، و الله العالم.

س (١١٦)

رجل أودع مالاً عند رجل آخر كأمانته، و أوعز إليه أن لا يتصرف بالمال خوفاً من الخسارة، فقام الرجل الآخر باستثمار المال و حقق

أرباحاً كبيرة. فكيف يتصرف بالأموال، هل الأرباح من نصيبه، و هل يجب إبلاغ صاحب المال عن الأرباح، و هل أثم بتصرفه؟ إذا كان الاستثمار بعنوان المعاملات الكلية في الذمة و صرف المال في وفاء ما على ذمته فلا بد من إرضاء صاحب المال (المودع)، حتى تفرغ ذمته من هذا الوفاء الأول، و مع الإرضاء تكون الأرباح للمشتغل بالمال لا المودع، و لا بد من إخبار صاحب المال؛ ليجوز وفاء بماله الذي و في دينه به. و على كل حال، فهو آثم بتصرفه، سواء كانت المعاملة كلية في الذمة أو شخصية، و الله العالم.

س (١١٧)

هل يجوز أخذ قرض من البنك، علماً بأنه يأخذ الفائدة من قبل كل شيء، مثلاً: (إذا أخذت ما قيمته ٢٠ ألف ريال، و سوف تسدد خلال سنة، يقوم البنك بأخذ الفائدة على ال ٢٠ ألف ريال مثلاً ٢٠٠٠، و يعطيني ال ٢٠ ألف على أن اسدد القيمة بالكامل (٢٢٠٠٠)، حسب الموعد المتفق عليه؟
إذا التزموا بهبة الزائد للبنك فلا بأس بأخذ المال بعنوان مجهول المالك، و إن لم يكونوا محتاجين فعلاً لهذا المال، و الله العالم.

س (١١٨)

إذا استلمت مالاً على نحو الخطأ من جهة حكومية في دولة إسلامية، من جهة حكومية في دولة غير إسلامية، جهة أهلية غير إسلامية، و لم يُطلب به، فما حكم هذا المال في الصيغ الثلاث؟ و هل يجب عليه المبادرة بالأداء، أم ينتظر المطالبة بذلك؟
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٥١
إذا كان ذلك في بنك أهلي في بلاد المسلمين فيجب رده على البنك، و كذا إذا كان الخطأ في غير هذا البنك، بأن كان كافراً أو حكومياً على الأحوط، و الله العالم.

س (١١٩)

هل يجوز المضاربة على أسهم البنوك الربوية؟
لا- يجوز الشركة في المعاملة الربوية، نعم إذا كان البنك حكومياً أو مختلطاً و أودع الشخص ماله في البنك من دون أن يشترط الحصول على الزيادة، بحيث إذا لم يعط البنك الزيادة لم ير المودع لنفسه حق مطالبته فلا بأس بالإيداع المذكور. و الزيادة و الفائدة التي يحصل عليها لا بد من المعاملة معها معاملة المال المجهول مالكة، و الله العالم.

س (١٢٠)

تطرح في الدول الأوروبية بعض الشركات المالية الكبرى و البنوك صناديق استثمارية لعموم الناس؛ للاشتراك بها، حيث يدفع الراغبون بذلك حصصاً من المال للبنك، و هو يقوم بإدارتها- استثمارها نيابة عنهم- بالمتاجرة في شراء و بيع الأسهم المختلفة لشركات مدرجة في البورصات العالمية، (و بالطبع هناك أنشطة محرمة لبعض هذه الشركات كتصنيع الخمور مثلاً، بالإضافة للأنشطة المحللة المعروفة لبعضها الآخر كالنقل و الاتصالات و النفط و سواها). يقوم البنك عند انتهاء مدة سريان عمل الصندوق (بعد سنوات تتراوح من ٣ إلى ١٠ س) بتسليم رأس المال، (حيث إن البنك ضامن لرأس المال بالكامل)، بالإضافة إلى أية أرباح (إن تحققت) للمشاركين.

و السؤال هو: عن شرعية الاشتراك في هذه الصناديق و حلية أرباحها؟

لا- يجوز المساهمة في البنوك و الشركات التي تكون بعض أعمالها و استثماراتها محرمة، فإن اشترى سهماً فيجب بيعه فوراً، و

الأحوط بيعه ممن اشترى منه، والله العالم.

س (١٢١)

هل القرض من البنك المشترك لأجل بناء منزل للسكنى يليق بحال

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٥٢

الشخص بعنوان مجهول المالك مباح للمؤمنين، أم لا بد من الإذن المسبق من الحاكم الشرعى أو وكيله؟
نجيز لكم أخذ المال من البنك الحكومى أو المشترك بعنوان تحصيل مجهول المالك، سواء اشترى به الآخذ منزلاً أو شيئاً آخرًا مباحًا. ولا بأس بإعطاء البنك الزائد على ما أخذه بعنوان الهبة للبنك، أو الفرار من تبعات القانون، والله العالم.

س (١٢٢)

هناك بعض المصارف المشتركة (حكومية، أهلية) تبيع على المواطنين شهادات بمبالغ مالية قيمتها (٥٠ ديناراً)، حيث يودع البنك المبلغ نفسه لديه فوائد ربوية على أن يجرى عليها سحب جوائز مالية كبيرة، حيث للشهادة رقم. فإذا فاز صاحب الشهادة بالقرعة يحصل على مبلغ كبير، تقريباً عشرة آلاف أو أكثر، بعد شهر من شرائها، وللمواطن الحق فى استرجاع ماله متى شاء. فهل يجوز شراء هذه الشهادات؟

يجوز شراء الشهادة لا مع شرط الاقتراع على البنك، بمعنى أنه لا يطالب البنك بالجائزة لو خرجت القرعة برقمه، ولا يطالب البنك بالاقتراع لو اتفق أن البنك لم يجر القرعة، ففي هذه الصورة لو أقرع البنك وخرجت القرعة برقمه فله أخذها، ويعامل معها معاملة مجهول المالك إن كان البنك حكومياً أو مشتركاً كما هو الفرض.
و أما شراء الشهادة بشرط الاقتراع على البنك فغير جائز، والله العالم.

س (١٢٣)

تقوم بعض البنوك بإعطاء جوائز للمودعين إذا بقى الحساب و فترة من الزمن بدون أن يحصل المودع على ربح فى المقابل؛ لكونه حساباً جارياً، فهل المال المودع كحسينيات أو مساجد و أموال أيتام يملكها المودع أو تعود لما اودعت من أجله؟
ما يعطيه البنك الحكومى من الجوائز حكمه حكم مجهول المالك، و بما أن مورد السؤال لا- يكون المودع مالكا للمال، فنجز له بملك النصف على أن يرسل

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٥٣

النصف الآخر إلينا أو إلى أحد وكلائنا الذى يرسل المال إلينا، والله العالم.
الجواب المذكور فى ذيل السؤال صحيح، والله العالم.

س (١٢٤)

وقفنا على فتواكم حول الهدايا التى تقدم من البنوك، حيث أجبتم بأن يكون نصف قيمة الهدية لصاحبها و النصف الآخر يقدم للحاكم الشرعى، علماً أننا أخذنا هدايا فى فترة تقليدنا للسيد الروحانى و الشيخ الغروى و كذلك فى فترة تقليدكم و لم نعلم بفتواهم و فتواكم فى هذا الموضوع؟

ما يؤخذ من البنك الحكومى من الهدايا و الفوائد يعامل معه معاملة مجهول المالك، فإن كان القابض لها غنياً فيتصدق بخمسها على

الفقراء. و له أن يملك الأربعة أخماس الباقية، فإن بقي منها شيء آخر السنة يخمسها أيضاً، والله العالم.

س (١٢٥)

عرض أحد البنوك عرضاً بأن يدفع المستثمر مبلغاً ما يقرب الألفين ريال شهرياً على أن يحصل المستثمر بعد (١٥) خمس عشرة سنة على مبلغ مليون ريال.

فما هو الموقف الشرعي من ذلك؟

إذا كان البنك حكومياً و قصد استيفاء مجهول المالك فلا بأس، و يعامل مع المأخوذ معاملة مجهول المالك، و عليه أن يخمس المال الذي يدفعه إلى البنك الحكومي شهرياً، والله العالم.

س (١٢٦)

ما حكم التعامل مع بنوك ربوية بالرغم من وجود بنك إسلامي في بلدي؟

و ما إذا أصنع بالفائدة التي يعطيها، علماً بأنني لم أطلبها ولكنها تضاف للحساب دون مطالبة؟

لا- يجوز القرض و لا- الاقتراض الربويين، سواء أ كان البنك أهلياً أو حكومياً. نعم، إذا أخذ المال من البنك الحكومي تجوز المعاملة معه معاملة مجهول المالك، والله العالم.

س (١٢٧)

ما هو رأي سماحتكم حول شراء بيت في هولندا، علماً بأن شراء البيت في

تبريزي، جواد بن علي، صراط النجاة (للتبريزي)، ٧ جلد، ه ق

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٨، ص: ٥٤

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٥٤

هولندا يكون حسب الطريقة التالية: بعد الاتفاق بين المشتري و البائع يقوم المشتري بطلب المبلغ من البنك، و يقوم البنك بدوره بدفع المبلغ كاملاً إلى البائع، و بدوره يقوم البنك بعقد اتفاق لمدة ثلاثين عاماً مع المشتري؛ لترجيع المبلغ مع الأرباح المترتبة على المبلغ، و بذلك يدفع المشتري قسطاً من المبلغ إلى البنك، إضافة إلى الربح المترتب على المبلغ. بعد ثلاثين عاماً يصبح البيت بأكمله ملكاً للمشتري، أما إذا كان قبل انتهاء مدة الثلاثين عاماً تم بيع المنزل فالمشتري يأخذ المبلغ و يقوم بدفع باقي المبلغ المتبقي عليه للبنك، و المبلغ الذي يدفعه المشتري للبنك يعادل تقريباً المبلغ الذي يدفعه للإيجار لشركات الإيجار. و لكن الفرق بين الشراء و الإيجار هنا يأتي بعد ثلاثين عاماً، حيث يصبح المنزل ملكاً للمشتري، و لكن عند الإيجار لا تملك أي شيء بعد مرور الثلاثين عاماً. ملاحظة: فرصة الشراء ليست متوفرة لأي شخص هنا، إلا الذي يملك عملاً جيداً يضمن البنك من خلاله أن الشخص يمكن له دفع الأقساط المترتبة عليه. سؤالي هنا: هل يجوز اقتراض المال من البنوك من أجل شراء البيت هنا في هولندا؟

لا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان الاستئذان، و شراء المنزل به و إعطاء المال للبنك بعد ذلك بعنوان التمليك مجاناً، والله العالم.

س (١٢٨)

ما حكم الاقتراض من البنوك الربوية؟

يقوم بعض الأشخاص بالاقتراض من البنوك الربوية، مع عدم احتياجهم الفعلي، حيث إنه بدل أن يقوموا بشراء احتياجاتهم نقداً من مدخراتهم يقومون بحفظ هذه المدخرات و تنميتها و يسعون للشراء بالأقساط من مدخولهم على مدى سنين عدة، أى من دون احتياج فعلي للاقتراض. فهل يجوز ذلك؟

أخيراً، ما هو رأى سماحتكم فى مسألة مخالفة الاستخارة، خصوصاً إذا اختلفت الظروف الموضوعية للأمر بعد إجراء الاستخارة؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٥٥

□
إذا التزموا بهبه الزائد للبنك فلا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان مجهول المالك، و إن لم يكونوا محتاجين فعلاً لهذا المال، و الله العالم.

□
و أخيراً، إذا وقعت الاستخارة فى موقع التحير فلا ينبغى مخالفتها، و الله العالم.

س (١٢٩)

لقد قررت الحكومة أن تخصص مبلغ فواتير الماء و الكهرباء الخاصة بالموظفين من رواتبهم الموجودة فى البنك، و التى غير المقبوضة باليد و هم الموظفون الذين يأخذون الدين من البنوك و يسددونه عن طريق رواتبهم الموجودة فى البنك، و التى غير المقبوضة منهم.

□
تبرأ ذمة الموظف فى الصورتين المذكورتين، و الله العالم.

س (١٣٠)

إن البنك الحكومى و جميع البنوك يصرف بطاقة تسمى (بمستر كارد) إلى من يطلبها من العملاء فى البنك، و يأخذ عليها عمولة سنوية بمقدار ٢٥٠ ريال، و يتيح فى هذه البطاقة للعميل أن يشتري بها بمقدار معين، ثم يقوم البنك بخصم مبلغ المشتراة على العميل حسب الاتفاق الذى تم بينهم بتقسيط الربح، و يخصم عن طريق حسابه الموجود فى البنك نفسه بفوائد ٥٪ تقريباً. و تتم العملية بدون قبض و دفع نقود، فهل يجوز استخدام هذه البطاقة لذوى الدخل المحدود؟

إذا كان البنك يعطى المال لمن يحوله صاحب المستر كارد أو الفيزا و إن لم يكن له رصيد فعلاً فلا بأس بأخذ البنك الاجرة مقابل كونه محالاً عليه إذا كانت الاجرة محددة، و أما إذا كانت الاجرة بحسب النسبة كما فى الفرض، فلا بد أن يقصد بأخذ البطاقة (الفيزا) و غيرها أنه يهب الزائد للبنك فى كل معاملة، لا أنه يعطى البنك بعنوان الربا على القرض، و الله العالم.

س (١٣١)

لقد أرسلت إليكم استفتاء حول استخدام بطاقة الفيزا و التى تستخدم فى الدفع عنى عند شرائى حاجيات، و أقوم بتسديد المبلغ لاحقاً إلى البنك الذى أخذت منه هذه البطاقة، مع إضافة مبلغ بنسبة حوالى الواحد بالمائة إذا لم اسدد

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٥٦

المبلغ المطلوب خلال شهر من عملية الشراء، فهل هذه العملية تعتبر ربا؟ و هل استخدام هذه البطاقة غير جائز؟

أجبنا عن ذلك، و قلنا: إنه إذا كان لك رصيد فى البنك و أخذ البنك منك مقدراً محدداً بعنوان الاجرة مقابل عمله فلا بأس، و أما إذا لم يكن لك رصيد فى البنك و البنك يقرضك المال و يأخذ منك زيادة على القرض، فإذا أعطيت الزائد بعنوان الهبة للبنك لا بعنوان الربا فلا بأس أيضاً، و الله العالم.

يقوم بعض الأشخاص بتحويل البضائع من خلال البنك، و يتم التحويل على الشكل التالي: تسلم البضاعة للبنك ليوصلها للمشتري بعد شهر في بلد آخر، على أن يسلم البنك للبائع ثمن البضاعة نقداً و فوراً ب ٩٠ مثلاً، و يقبض من المشتري البضاعة ب ١٠٠ عند تسليمها له بعد مرور شهر، و يحسب من ضمن العشرة التي أخذها البنك اجرة النقل + جزءاً من الفائدة على المبلغ المؤخر لمدة شهر. فهل هناك إشكال في هذه المعاملة على الطرفين، أو على أحدهما؟ و على فرض الشك بأن ما يأخذه البنك هو اجرة النقل فقط، أو مع الفائدة، فهل تجوز هذه المعاملة؟

و هل يجب الفحص بسؤال البنك عن تفاصيل عمله أم لا؟

إذا كان إعطاء المشتري للبنك المبلغ الزائد مقابل خدمات البنك و أعماله فلا بأس، أما إعطاء الزائد للبنك مقابل تأخير المال، فلا يجوز، و الله العالم.

أنا أعمل في بنك يساهم في شعبه من المسلمين (السعوديين) بنسبة ٦٩٪، و غير المسلمين بنسبة ٣١٪، و عملي يستدعي إعطاء القروض لزبائن البنك التعاوني، و الذي يقتطع فيه البنك بعض الفوائد المقررة التي توافق بها مع الوكيل، و نحن أيضاً نفتح حساباً للوكيل و ندفع له فوائد. اريد أن أعرف هل وظيفتي من الناحية الشرعية و الفقهية معتبرة؟ لا يجوز التعامل بالمعاملات الربوية، بلا فرق بين إعطاء القروض الربوية

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٥٧

أو أخذها من الزبائن، و عليك بتعديل عملك بعمل آخر لا إشكال فيه، قال تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»، و الله العالم.

رجل متسبب ليس لديه وظيفة، أراد شراء باص لكسب قوته و قوت عياله فطلب من أحد أقاربه أن يقترض مبلغاً من البنك و يعطيه إياه، بحيث يعيده له بالأقساط الشهرية مشتملاً على الفائدة التي أخذها البنك، و تم الاتفاق و شراء الباص باشتراك شخص آخر في القيمة. و بعد مدة باع الباص و خرج الشريك بمبلغه فاشتري الرجل باصاً آخر بمفرده و ما زال يتكسب به، ما حكم المال المقترض أصلاً؟

و ما حكم التكسب بهذا الباص الذي أساس قيمته ذلك المال؟ و ما المخرج من ذلك؟

لا- بأس بأخذ المال من البنك الحكومي بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك لا بعنوان القرض، و يكون إعطاء الزائد للبنك بعنوان الهدية لا بعنوان الفائدة، كما لا بأس بشراء الباص و التكسب به من هذا المال، و الله العالم.

ما حكم بيع و شراء أسهم البنوك التي تتعامل بالربا، (علماً بأن البنك مشترك تمتلك حكومة دولة الكويت جزءاً من الأسهم و يمتلك الناس الجزء الآخر من الأسهم)، مع العلم بأن مجرد امتلاك السهم و لو لمدة ساعة واحدة يجعل مالك السهم مالكا؟ لا يجوز شراء أسهم البنوك التي تتعامل بالربا، و يجب بيعها فوراً قبل العلم بجريان معاملة ربوية عليها، و الله العالم.

ما حكم الفوائد البنكية في البنوك الأهلية؟ هل يجب فيها التنصيف، (نصف للفقراء و النصف الآخر للمودع)؟
 و هل ترون بأن البنك عند ما يجرى اتفائيه باستلام الراتب عن طريقه يكون بمثابة القبض، و بالتالى لو دخل الراتب فى البنك قبل
 يوم الخمس أو فى يومه هل
 صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٥٨
 يجب تخميسه أم ما ذا؟

و هل ترون ملكية الدول الوضعية، أم أن الأموال تعتبر بحكم مجهول المالك؟
 لا يجوز اشتراط الفائدة على الإيداعات المالية على البنوك الأهلية، و لا يجوز أخذها، نعم لا بأس بأخذها إذا اعطيت للمودع بعنوان
 الهدية لا بعنوان الفائدة الربوية. و كذا لا بأس بأخذها أيضاً إذا كانت معاملات هذه البنوك شرعية، و الله العالم.
 الأموال الحكومية يعامل معها معاملة مجهول المالك، و الله العالم.
 يجب فيه الخمس إذا حال عليه الحول و لم يصرف فى المئونة، و الله العالم.

إنى أجعل راتبى فى البنك، حيث يحول من قبل جهة العمل إلى البنك مباشرة و أصرف منه طوال الشهر بالتقسيم، حيث إنه لا يكون
 فى قبضه يدي مباشرة و أنه يحول الحول عليه و هو فى البنك، حيث يتجمع لى رصيد لا بأس به، و أنا اريد من سعادتك هل عليه
 خمس أم لا؟
 إذا حال عليه الحول، و لم يصرف فى المئونة فففيه الخمس إذا كان المال تحت قدرتك تأخذه متى شئت، و الله العالم.

أنا مغربى أبلغ من العمر ٤١ سنة، أعمل بالقطاع الخاص و اعيل أسرة مكونة من الام و الزوجة و الابن. لا يوجد لدى أى مورد آخر من
 غير عملى، و لا يوجد أى ضمان أو تكافل اجتماعى، بحيث إنه فى حالة المرض أو الموت فليس هناك أى معيل لهذه الاسرة، و من
 ثم فهى عرضة للضياع و التشرذ.

فهل يجوز أخذ قرض بنكى بالفائدة لشراء منزل للسكن؟

و هل يجوز اكتساب تأمين على الحياة؟

و هل يجوز توفير المال لشراء السكن لمدة بضع سنين؟ و هل يجب حق الزكاة و الخمس فيه، و كيفية احتسابهما؟

و يوجد حالياً ببعض مناطق المغرب ما يسمى بالرهن، و هو عبارة عن اتفاق بين

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٥٩

مالك المنزل و مكترى لمدة معينة قابله للتجديد، يدفع بموجبه المكترى مبلغاً من المال لمالك المنزل، مقابل مبلغ شهرى لكراء
 المنزل يصل للنصف أو الربع من القيمة الحقيقية للكراء، و عند انتهاء المدة المعينة يرجع مالك المنزل للمكترى مبلغ المال المدفوع
 مسبقاً. فما حكم الشرع فى هذا الاتفاق؟ و هل هناك شبهة من الربا؟

و للتوضيح أسوق لكم مثلاً: إذا افترضنا أن منزلاً قيمته الكرائية شهرياً هى ٢٠٠٠ درهم، يقوم المكترى حسب الاتفاق بدفع مبلغ
 ٩٠٠٠٠ درهم لصاحب المنزل، و أداء كراء شهرى ٥٠٠ درهم خلال المدة المتفق عليها، و عند انتهائها يرجع صاحب المنزل للمكترى

مبلغ ٩٠٠٠٠٠ درهم.

لا- بأس بأخذ المال من البنك الحكومي بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، و دفع الزائد على المال المأخوذ يكون بقصد الهبة للبنك لا- بعنوان الربا، كما لا بأس بالتأمين على الحياة، و العقد المذكور يكون بعنوان الهبة المشروطة على شركة التأمين. و توفير المال لشراء منزل أمر حسن، إلا أنه إذا حال الحول على المال المجموع فيجب فيه الخمس دون الزكاة ما لم يصرف في المئونة، سواء كان بشراء منزل و السكن فيه أو في مئونة أخرى ضرورية. و معاملة الرهن أمر مألوف في بعض البلدان، و لا بد أن تكون المعاملة إيجاراً و يشترط فيه القرض لا قرض بشرط الإيجار الأقل من المتعارف، و الله العالم.

س (١٣٩)

ما حكم الفوائد التي تؤخذ من الودائع التي توضع في البنوك المحلية، و هي بنوك ربوية، و جزء من أسهمها للدولة و الباقي لمستثمرين؟

لا- بأس بأخذ ما يعطيه البنك الحكومي أو المختلط من الزيادة إذا كان قصد الأخذ لها من الأول الاستيلاء على مجهول المالك، و يجب إعطاء خمسه للفقراء و يملك الأربعة أخماس الباقية، و إذا بقي في هذه الأربعة أخماس شيء آخر للسنة خمسها أيضاً، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٦٠

س (١٤٠)

قد يمر الإنسان بظروف مادية صعبة تتطلب منه أن يقترض، فهل يجوز له أن يقترض قرضاً ربوياً من بنك ربوي، علماً أنه سيجبر بعدئذ على تسديد الزيادة و لو بالقوة؟ و هل يختلف الحكم إذا انحصر المقرض في البنك الربوي؟ و هل الاقتراض لتحسين المعيشة يعتبر ضرورة في هذا المقام؟

لا- يجوز القرض الربوي مطلقاً، و تحسين المعيشة ليس أمراً مسوغاً للقرض الربوي، نعم لو كان البنك حكومياً أو مشتركاً جاز أخذ المال منه بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي لا بعنوان الاقتراض، و إن كان مجبوراً بعد ذلك على دفع أصل المبلغ مع الزيادة فإنه يعطيها هدية أو فراراً من العقوبة، و الله العالم.

س (١٤١)

هل يجوز العمل مطلقاً في البنوك، مع العلم أنني أعيش في الكويت؟
إذا كان العمل في الامور المحللة فلا بأس، و الله العالم.

س (١٤٢)

□
رجل اصيب بالسرطان أعادنا الله و إياكم، و قد أجمع الأطباء بقرب دنو أجله، نظراً لاستفحال المرض، و قد أشار عليه بعض الإخوة (لضمان العيش الكريم لأيتامه) بالاقتراض من البنوك المحلية أو الأجنبية التي لدينا في السعودية، نظراً لأن البنوك لدينا و خاصة الأجنبية منها تعطى ميزة بأنه في حالة موت المقرض يعفى الورثة من بقية الدين، و يعوض الورثة أيضاً بنفس مقدار القرض. هل يجوز لهذا المريض الاقتراض، بالرغم من عدم حاجته للقرض أصلاً لعلمه المسبق بدنو أجله؟

□
لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومي بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، و لو في الحالة المفروضة، و الله العالم.

ما حكم من كان لديه مال و أعطاه للبنك للاستثمار البنكي بعمولة محددة أو غير محددة؛ ليستلم آخر كل شهر عمولة مقابل هذا المبلغ؟

إذا دفع للبنك المال لأجل استثمار من قبل البنك، مع إحراز حليء

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٦١

المعاملات التي يستثمر فيها المال، بشرط تحديد نسبة الربح، فالمعاملة صحيحة. وإلا فيعامل مع المال المأخوذ من البنك معاملة مجهول المالك، والله العالم.

سؤالى هو: كيف تكون القروض الربوية من البنوك الأهلية حلال، و أقصد بذلك استلام القرض و دفع الزيادة، حيث إن دفع الزيادة عند أغلبية علمائنا جائز؟

فكيف يكون دفع الزيادة جائزاً، و أخذ الزيادة حراماً، مع أن الربا هو فى الحالتين حرام. و كل مرجع يرى بأنه يمكن التخلص من الربا، سواء بنية عدم دفع الزيادة أو دفع الزيادة كهديه أو بعنوان مجهول المالك لا بعنوان القرض، و بعد أخذه يقرضه لنفسه؟ و سؤالى هو: كيف يحلل القرض الربوى؟ و ما هى الأشياء التى استند عليها مراجعنا العظام، حيث إنه ذكر الربا بالقرآن و أنه حرام مطلقاً، و لأن إخواننا السنة كلهم يحرمون القروض الربوية إلا فى حالة الضرورة القصوى.

فارجو التوضيح، كيف القرض المحرم بالقرآن يكون حلالاً فقط بنية مجهول المالك أو كهديه و دائماً إخواننا السنة هنا فى الكويت يقولون: إن الشيعة يأخذون القروض الربوية، و يشنعون علينا هذا و يقولون لنا: أنتم تأكلون الربا؟ لا يجوز القرض الربوى من البنوك الأهلية، و لا يجوز دفع الزيادة و لا أخذ الزيادة، و الله العالم.

شخص يريد أن يقترض من أحد البنوك الربوية و لكن اشتراطات البنك غير متوفرة لديه، كأن يكون موظفاً؛ و لذلك فهو يريد أن يتم الاقتراض من هذا البنك عن طريقى و باسمى، على أن يلتزم هو بتسديد القرض مع الفائدة و أنا مجرد وسيط. فهل يوجد إشكال شرعى فى هذه الصورة، علماً بأن وصف حاجته للقرض بأنها ضرورية هى محل تأمل، حيث توجد عليه ديون و سيتم صرف المبلغ فى التجاوز لتسيير شئونه المعيشية، و كذا التخلص من بعض الديون؟ و هل يجوز أخذ القرض بنية

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٦٢

مجهول المالك، حتى و إن صنف الحاجة بأنها غير ضرورية؟

إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً فيجوز أخذ المبلغ منه و لو بواسطة شخص آخر، بقصد الاستيلاء على مجهول المالك، لا بقصد الاقتراض، و إذا اضطر بعد ذلك لدفع الفائدة فيجوز دفعها بقصد الهبة. و لا يجوز الاقتراض من البنك الأهلى بواسطة أو غيرها، سواء كانت هناك حاجة للقرض أم لا، إذا كان القرض ربوياً، و الله العالم.

ما هو رأى سماحة السادة و العلماء حفظهم المولى تعالى، على أن الدولة تملك أم لا؟

س (١٤٧)

أنا شاب من دولة البحرين، و أود أن اقدم طلب وظيفة في بنك ربوي. و الحال أن كل البنوك على حسب علمي تتعامل بالربا، فهل يجوز العمل في مثل هذه البنوك؟ و في دائرة القروض للبنك الربوي؟ و في برمجة الحاسوب الآلي لهذه البنوك؟ و هل يجوز العمل في صيانة أجهزة الحاسوب الآلي في هذه البنوك؟ و إن كانت الوظائف السابقة غير جائز العمل بها، فهل يمكن جعل الراتب المأخوذ على هذه الوظائف حلالاً بالتصدق منه، أو بطريق آخر؟ لا- يجوز العمل في كل ما يتعلق بالمعاملة الربوية، لا بكتابتها و لا بتوقيعها و لا بنقلها و لا بدفع المبلغ المقرر لها. و أما العمل بصيانة الأ-جهاز فلا مانع منه، و الراتب المأخوذ على العمل المحرم مجهول المالك، فوظيفته التصديق بتمامه على الفقراء و لزوم ترك العمل مطلقاً، و الله العالم.

س (١٤٨)

هل يجوز المساهمة في البنوك التي تتعامل بالربا؟ و إن كان الجواب بالعدم، فما حكم من ساهم، فهل يجب عليه بيع حصته؟ و هل يجوز أخذ الأرباح التي توزع على المساهمين؟ صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٦٣
لا يجوز التعامل معها و شراء أسهمها، و يجب عليه بيعها فوراً، و إذا ربح من زيادة القيمة عامل مع الزيادة معاملة مجهول المالك. هذا إذا كانت البنوك المذكورة غير أهلية محضه، و الله العالم.

س (١٤٩)

أخذت قرضاً من البنك بفوائد ربوية، فهل هناك حيل شرعية لتفادي الوقوع في الربا؟ و هل يكون عليّ في حلول موعد دفع الخمس تخميس المبلغ؟ إذا كان البنك حكومياً أو مختلطاً فلا بأس بأخذ المال منه بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، ثم دفع الزيادة بعنوان الهبة للبنك، لا بعنوان الفائدة. و لا يصح ذلك مع البنك الأهلي، و الله العالم.

س (١٥٠)

اقترضت مبلغاً من المال من بنك في البحرين، ظناً مني - حسب ما كان يوحي اسم البنك - بأنه ليس من مجهول المالك، ثم اتضح من بعض الإخوان بأن البنك مجهول المالك، فما حكم الآتي المبلغ الذي اقترضته و صرفت كل المبلغ في شراء دار لي و أولادي و شراء سيارة و بناء دار لوالدتي و لعلاج والدي المريض؟ إنني أخبرت بعض الإخوة المؤمنين عن البنك و قد اقترضوا من البنك هم أيضاً و في حال عدم الجواز ما ذا على فعله؟ هل تجيزون لي بأخذ قرض للامور المذكورة أعلاه؟ نجيز لك صرف المال المقترض من البنك الحكومي في الموارد المذكورة، إذا كان المصروف لهم بحاجة و لم يكن عندهم مال يكفي لحاجاتهم، و الله المسدد.

س (١٥١)

هل يجوز الاستثمار في البنوك في الودائع مع الفائدة؟ و في حساب التوفير مع الفائدة؟ و في الأسهم مع أخذ الفائدة؟ إذا لم يشترط على البنك الحكومي الفائدة فلا بأس بأخذ ما يعطيه زيادة على المال المودع عنده، و يعامل مع الزيادة معاملة مجهول المالك. و هذا يجري في الشق الأول و الثاني من الأسئلة، و يشكل التعامل بالأسهم، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٦٤

س (١٥٢)

ما حكم استخدام البطاقة الائتمانية (الفيزا) التي توفرها البنوك الأهلية، علماً بأن هذه البنوك تأخذ رسوماً على مستخدمي هذا النوع من البطاقات حسب الآتي؟

١- رسم اشتراك سنوي ٢

٢- في حالة دفع المبلغ المقترض بالأقساط تكون رسوم الخدمة ٩.٥٪ في الشهر على إجمالي المبلغ المستحق من تاريخ العملية.

٣- السحب النقدي: ٥.٣٪ أو ٤٥ ريالاً سعودياً، أيهما أكثر في كل عملية.

٤- غرامة تأخير سداد تصل إلى ٢-٥ شهرياً من إجمالي المبلغ أو مبلغ محدد.

٥- الحد الأدنى المطلوب سداًه شهرياً هو ٥٪ من المبلغ المقترض.

إذا كان البنك يأخذ من المستفيد مقابل عمولة يقوم بها فلا بأس بالاستفادة منها، إلا أنه لا يجوز دفع الغرامة مقابل تأخير السداد فهو ربا محرّم، و الله العالم.

س (١٥٣)

ما حكم الاقتراض من البنك السعودي أو الفرنسي أو البريطاني مع فائدة للبنك، و إذا كان لا يجوز فهل يوجد مخرج لذلك؟ لا بأس بأخذ المال المجهول المالك لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استيفاء مجهول المالك. و إن اضطر لدفع الفائدة بعد ذلك فليدفع الفائدة بعنوان الهبة، و الله العالم.

س (١٥٤)

إذا كان المودع في البنك يودع ألف درهم، ثم يُعطى سنداً بقيمة ألف و مائة درهم مؤجلة إلى سنة، و لا يتفوه المودع بشيء و لا يشترط هذه الزيادة، غايته هي مكتوبة صراحة في السند، و لا بد من إمضاء المودع على ذلك، و إمضاء الوكيل عن المودع عنده في المصرف. فما حكم هذه المعاملة؟ هل هي ربوية، أم لا؟

إذا كان الإيداع في بنك حكومي و لم يشترط عليهم الزيادة و لا يرى

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٦٥

□
لنفسه حق المطالبة بها فلا بأس بأخذها، و يعامل معها معاملة مجهول المالك، و الله العالم.

س (١٥٥)

هل يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية بمعدل فائدة ثابتة سنوية؟

إذا كان البنك حكومياً ولم تشترط الفائدة على البنك ولا ترى لنفسك الحق في المطالبة بها فلا بأس بإيداع الأموال في هذه البنوك، وتعامل مع الزيادة معاملة مجهول المالك، والله العالم.

س (١٥٦)

أنا رجل متزوج، وأريد أن أقوم بتأثيث شقتي الجديدة التي سأتحول إليها، وحيث إن الأثاث يتطلب مبلغاً لا يمكنني الحصول عليه إلا عبر قنوات محددة كالجمعيات والقروض، فقد سدت جميع الأبواب حولي ولم يبق لي سوى القرض من البنوك، علماً أنها ربوية. فأنا بحاجة إلى مبلغ وقدره عشرون ألف ريال، وإذا اقترضته من البنك فإنه سيأخذ فائدة وقدرها ٥، ٦ في المائة، يعني أنني سأسدد القرض مع زيادة قد تصل إلى ثلاثة آلاف. فما حكم اقتراضى من هذا البنك، علماً أنني مضطر إليه ولا طريق لي سواه؟

لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومي بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، وتعطى الزائد للبنك بعنوان الهبة للبنك، لا بعنوان الفائدة، والله العالم.

س (١٥٧)

ما حكم استثمار الأموال في البنوك؟ علماً أن الاستثمار على قسمين. القسم الأول: لا يضمن لي لا الربح ولا رأس المال، إذ قد نخسر. القسم الثاني: لا يضمن لي الربح، لكن في صورة الخسارة يقوم البنك بتسليمي مقداراً مساوياً لرأس المال الذي دفعته. يعتبر في صحة المضاربة تعيين نسبة الربح لكل من الطرفين المالك والعامل، وهو البنك في مفروض السؤال؛ إما النصف أو الربع أو الثلث مثلاً، كما يعتبر حلية المعاملات التي يستثمر المال فيها. وإذا اشترط المالك على العامل ضمان رأس صراط النجاء (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٦٦

المال فالشرط باطل، وأما إذا اشترط تدارك الخسارة على فرض وقوعها فالشرط صحيح، وأما إذا لم تتضمن المعاملة شروط المضاربة الصحيحة، فهي قرض لا استثمار، فليس للمالك إلا رأس ماله، والله العالم.

س (١٥٨)

يتعامل الناس بالبطاقات الائتمانية (مثل بطاقة فيزا والماستر كارد)، حيث تصدر هذه البطاقات عبر شركات عالمية مقابل رسم سنوي، تسهياً على الناس من حمل النقود، خصوصاً في السفر. وتكون هذه الشركات الوسيط بين البائع والمشتري عند ما يشتري المشتري من البائع، وبدل دفع الثمن نقداً تسجل قيمة مشترياته على رصيد البطاقة، وتصدر الشركة كشف حساب شهري بالمبلغ المستحق على البطاقة، وعلى الشخص الخيار في تسديد كامل المبلغ بدون فوائد في فترة محددة بالكشف، أو على أقساط بفوائد. وفي حالة السحب النقدي من مكائن الصرف الآلي المنتشرة في أنحاء العالم، تحسب عليه فوائد على كامل المبلغ عند موعد التسديد.

فما حكم التعامل بهذه البطاقة في حالة الشراء والدفع بدون فوائد؟ والشراء والدفع على أقساط بفوائد؟ والسحب النقدي والتسديد مع الفائدة؟

لا بأس بدفع الزائد للبنك في مقابل ما يقوم به من خدمات وتسهيل معاملات، لا بعنوان الفائدة والربا، والله العالم.

س (١٥٩)

لقد طلب مني أحد أقبائلي أن أقترض له ١٨٠٠٠٠٠ ريال سعودي من البنك الذي سيأخذ ما يقارب ٤٠٠٠٠ ريال سعودي كفائدة، فهل

يجوز لى ذلك؟ و هل أكون مأجوراً؟ على أن تتم عملية القرض كالتالى.

يحضر لنا مدير البنك أو من ينوب عنه مبلغاً و قدره ٢٢٠٠٠٠٠ ريال سعودى نقداً و أستلمه بيد سماحتكم، على أن أردّه ٢٢٠٠٠٠٠ ريال سعودى بقسط شهرى معلوم و مدة معلومة متفقاً عليهما. ثم اعطيه (اقرض المبلغ كله) إلى قريبي الذى سيقوم بدوره بإعطاء ٤٠٠٠٠٠ ريال سعودى إلى مدير البنك (أو الذى ينوب عنه) كهدية و يحتفظ بالباقي، ثم صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٦٧

من بعدها يدفع لى القسط المتفق عليه كإيداع شهرى فى حسابى البنكى الخاص، و بعدها يقوم البنك بسحبه من حسابى كقسطه الشهرى.

خادمكم لديه دفتر سنوية و مأذونية، و قريبي كان يسكن فى شقة بإيجار شهرى، و يريد أن يشتري بيتاً ٣٨٠٠٠٠٠ ريال سعودى و لكن ينقصه المبلغ المذكور، و قد أشتري المنزل و يريدنى أن أقرض له المبلغ الآن.

ما دعاه للجوء إلى هو أنه إذا اقترض المبلغ بنفسه مباشرة فسيكون مبلغ القرض أقل، أو ستكون الفائدة ما يقارب ٨٠٠٠٠٠ ريال سعودى.

لا بأس بسحب تمام المبلغ من البنك و تسليمه بيد من يحتاج له، بشرط أن يدفع منه المقترض مبلغاً للبنك كهدية منه و يصرف الباقي فى حاجته على أن يسدده أقساطاً للبنك أو لحساب من سلّمه المبلغ، و الله العالم.

س (١٦٠)

هل يجوز العمل فى البنوك الربوية كموظف براتب شهرى، و التى تعمل فى البلاد الإسلامية؟
العمل فى البنك و غيره بالمعاملات الربوية غير جائز، نعم لا بأس بالعمل فى البنك بالمعاملات الاخرى التى لا ترتبط بالحرام، و الله العالم.

س (١٦١)

هل يجوز التعامل ببطاقة (الفيزا) التى مصدرها دولة أجنبية (بريطانيا)، مع الالتزام بسداد المستحق على البطاقة نتيجة استخدامها، أو عدم السداد بحجة أن البطاقة مصدرها دولة أجنبية؟
و فى حال كون البطاقة تم الحصول عليها بواسطة البريد- مثلاً- و هى تخص شخصاً آخر (أجنيباً) من خارج البلاد العربية و تم استخدامها بنفس الأسلوب، فما هو الحكم؟
التعامل بالبطاقة الصادرة عن بلاد الكفر جائز، ما لم يلزم منه تقوية بلاد الكفر أو دولهم على حرب المسلمين. و أما عدم سداد المبلغ المستحق على البطاقة

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٦٨

فهو غير جائز، و إن كانت البطاقة لشخص كافر؛ لاستلزام ذلك وهن المسلمين، و الله العالم.

س (١٦٢)

ما حكم وضع المال فى البنك؟ و وضعت الأموال كودائع أو حساب ادخار و هو يزيد و أنت لم تشترط على البنك مقدار الزيادة، فماذا يفعل فى هذه الأرباح؟

و هل جائز وضع الأموال فى مثل هذا أم لا؟

إذا كان البنك حكومياً أو مختلطاً فلا بأس بأخذ الزيادة مع عدم الاشتراط و المعاملة مع الفائدة معاملة المجهول المالك، والله العالم.

س (١٦٣)

أنا أعمل أمين صندوق في شركة خاصة، أحياناً يوجد نقص في العهدة فأدفعها من جيبي، و أحياناً أخرى توجد زيادة فأعلم مصدرها فأردها إلى مكانه.

و لكن أحياناً لا أعلم من أين جاءت هذه الزيادة، فماذا أفعل، و ما الحكم؟

إذا كان المقدر الزائد من مال الزبائن فمع الجهل بمن دفع الزائد يتصدق بالمقدار الزائد عن أرباب المال، إذا كان أمين الصندوق هو المستلم للمال مباشرة من الزبائن، والله العالم.

س (١٦٤)

هل يجوز أخذ قروض من البنوك، مثلاً البنوك التي في دولة الكويت؟ و ما حكم بطاقات الائتمان؟

إذا كان البنك أهلياً فلا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائدة، و إذا كان حكومياً أو مشتركاً جاز أخذ المال منه لا بقصد الاقتراض، بل بقصد وضع اليد على مجهول المالك بإجازة الحاكم الشرعي. و دفع الفائدة إذا اضطر إليه يكون من باب الهدية المضطر إليها، والله العالم.

و بطاقة الائتمان إذا كان من ضمنها التعهد بدفع الزيادة عند التأخير في أداء ما عليه فالتعهد المذكور غير جائز، والله العالم.

س (١٦٥)

أعمل في شركة نفط وطنية في البحرين، و هي ملك إلى إحدى وزارات

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٦٩

الدولة، و تعمل الشركة للعمال و الموظفين لديها حساب يسمى ب (حساب الادخار)، و هو كالتالي: تقطع الشركة من راتبى الشهرى ٨٠٪ و تضيف الشركة ٨٪ شهرياً، و يوضع المبلغ في البنك الوطنى و يحصل عليه أرباحاً إلى أن يتقاعد أو يستقيل من العمل. و لكن عند حاجته بعد مضى ٦ شهور يستطيع أن يأخذ من حساب الادخار باسم القرض، مثلاً لديه ٣٠٠٠ دينار في الحساب و هو مجموع ما دفعه هو +/ الشركة +/ فائدة البنك، و بعد أن تقطع الشركة جزءاً من الراتب شهرياً؛ لاسترجاع المبلغ المقترض، حتى تحتفظ بالمبلغ إلى انتهاء عمل الشخص.

(١) هل الشركة تعتبر حكومية؟

(٢) هل المبلغ المقترض يتعلق به الخمس؟

(٣) هل أخذ الفائدة جائز؟ و إذا لا يجوز، فإنى لا أعلم كم الفائدة الموجودة في المبلغ، ماذا أفعل و المبلغ استخدمته و بقى النصف تقريباً؟ أفيدونا يرحمكم الله و يسدد خطاكم.

الشركة حكومية و المبلغ المقترض يجب فيه الخمس عند زيادته على مئوثة السنة، و أما أخذ الفائدة بقصد استنقاذ مجهول المالك فلا بأس، بشرط دفع خمسها للفقراء، والله العالم.

المال المجهول المالك

س (١٦٦)

توجد أرض مشهورة بأنها مغصوبة، وقد سألنا عنها ممن تجاوز عمره مائة عام، و سألناه عن الأرض: هل عاصر فترة الغصب؟ فأجاب بأنه لم يعاصر هذه الفترة، وإنما سمع بأن الأرض مغصوبة.

السؤال: هل يجوز شراء الأرض من مالكة الحالى و السكن فيها، علماً بأن المالك ليس لديه أى صلة بالغاصب و لا يعلم عنه أى شىء لا من بعيد و لا قريب. و إذا

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٧٠

كان الجواب بالنفى، فهل تجوزون لنا شراء هذه الأرض باعتباركم ولى أمر المسلمين، و أن الأرض لا- يعرف صاحبها الحقيقى (مجهولة المالك)؟

إذا لم يعلم مالكة كما فرض، و لا يعرف الوارث نجز لكم أخذها و التصرف بها، على أن توصلوا ثمنها بالقيمة الفعلية إلينا. علماً بأن القيمة الفعلية يلاحظ فيها حال الأرض، من حيث كونها مورد الشبهة، و الله العالم.

س (١٦٧)

هل يجوز اختيار اقتراض المال المجهول المالك من البنك الحكومى أو المشترك، مع العلم أن البنك سيأخذ فائدة بعد ذلك؟ و إن كان هذا الفعل لا يجوز إلّا عند الحاجة و الضرورة، فما الحاجة و الضرورة التى تسمح للفرد بفعل ذلك؟

لا بأس بأخذ المال المجهول المالك لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استيفاء مجهول المالك، و إن اضطر لدفع الفائدة بعد ذلك فليدفع الفائدة بعنوان الهبة، و الله العالم.

س (١٦٨)

عند ذهابى للصراف الآلى وجدت مبلغ (٢٠٠) و لا- أعلم صاحبها، هل أترك المبلغ فى مكانه، أم أسلمه للبنك صاحب الصراف الآلى، أم أتصدق به على الفقراء؟

لا يجب عليك أخذه، و لكن لو أخذته و علمت أنه ليس للبنك بل لشخص استلمه من البنك عدّ لقطه يحتاج للتعريف، ثم مع اليأس من الظفر بصاحبها التصدق به عن مالكة الأصل على الفقراء، و الله العالم.

س (١٦٩)

هل يجوز شراء مجهول المالك؟

□ إذا كان من بيده مجهول المالك يريد بيعه ليتصدق بثمنه فلا بأس بشراؤه منه، و كذا يجوز شراؤه من فقير تملكه و أراد بيعه، و الله العالم.

س (١٧٠)

هل يجوز تأخير تسليم مجهول المالك (حوالى شهر أو أقل) إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٧١

إذا أراد التصرف فى مجهول المالك الذى تحت يده فلا بد من الاستجازه من الحاكم الشرعى أو وكيله المطلق، و العمل على طبق الإجازة، و الله العالم.

س (١٧١)

إنى شخص أعمل فى شركة مجهولة المالك، و يجرى عليها حكم مجهول المالك، و قد قمت بأخذ بعض الأدوات من هذه الشركة و استعمالها فى منزلى الخاص بجهل و دون جهل، و هذه الأدوات بعضها ما زال عندى و البعض الآخر تلف، علماً أنى لا أستطيع إرجاع هذه الأدوات؛ لتلف بعضها و استعمال البعض الآخر.

السؤال: كيف لى أن أتصرف فى هذه الأدوات لكى تبرأ ذمتى؟

هل أقدر سعرها السوقى و أتصدق به على الفقراء؟

و إذا كان كذلك، هل يحتاج أن آخذ هذا المبلغ إلى و كيلكم هنا فى البحرين لكى يستلم المبلغ منى و يعطينى إذنه باستخدام تلك

الأدوات، أم أنكم تأذنون لى باستخدامها بعد دفع المبلغ للفقراء؟

لا بأس بتقدير قيمتها السوقية و التصديق بالقيمة على الفقراء، و لا تعد لمثل هذه الأعمال؛ لأن فيها إشكالاً، و الله العالم.

س (١٧٢)

فى دولنا الإسلامية التى يحكمها الظالمون، هل ترون بأن الدولة تملك، أم يعتبر ما بحوزتها مجهول المالك؟

يعامل مع ما يصل إلى الشخص من أموال الحكومة معاملة مجهول المالك، و الله العالم.

س (١٧٣)

هل الشركة التى يغلب أسهم الحكومة فيها و الباقى أهلية أو تابعة لشركات اخرى تعتبر مجهولة المالك، على رأى من يقول بأن

الدولة لا تملك؟

يعامل مع أموال الشركات المختلطة معاملة مجهول المالك، و الله العالم.

س (١٧٤)

لدى حساب فى إحدى الشركات الأمريكية التى هى بالنسبة لى بمثابة

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٧٢

الوسيط أو السمسار فى شراء و بيع الأسهم، و إذا بقى لدى مال فى حسابى لم أقم بشراء أسهم به فإن الشركة تعطينى نسبة ثابتة من

الفوائد عليه. ما حكم هذه الفوائد، علماً بأن الشركة أميركية و تعمل فى أمريكا؟

إذا كانت معاملات البيع و الشراء من غير المسلمين فلا بأس بالأخذ بعنوان الاستفاد، و الله العالم.

س (١٧٥)

هل يحل بيع ما يحرم أكله من صيد البحر على من يستحل أكله، كالسرطان (الكبكب) و الجاجرى (الجرجور) و السلحفاة و الضفدع؟

لا بأس بالبيع الصورى إذا كان الفرض الواقعى استنقاذ المال من الكافر، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٧٣

احياء الموات (أرض الموات)

أرض تركها أصحابها قبل عشرات السنين، و لم يبق لها أى أثر يذكر، هذا ما عرفناه من الآباء، ما حكم تملك هذه الأرض عن طريق وزارة الإسكان، علماً بأن هذه الأرض غير مسجلة فى السجل العقارى باسم أحد، كما تبين لنا من الخارطة الجوية؟
و أصحابها لم يبق لهم أى أثر فى البلاد، و لم يبق لهم غير اسمهم الذى لا يعرفه إلا الآباء فى المنطقه، و ليس لهم و ريث و لا قريب و لا نسيب. فما هو حكم تملك هذه الأرض المذكورة؟
□
إذا كان الأمر كما فرضتم، فالأرض المذكورة ملحقه بالموات و داخله فى الأنفال، فيملكها من يعمرها، و الله العالم.

أنا باقى على تقليد السيد الخوئي - قده - بفتوى من يوجب البقاء على تقليد الميت الأعم، اشترت أرضاً بكرةً لم يسبق البناء عليها أو استصلاحها من قبل، لكنها معروفة المعالم بوجود أسياخ من الحديد مدفونه بأركانها من قبل بلدية الدولة، و هى معروفة بالخرائط، فهل تعتبر هذه أرض موات برأى السيد؟ أم أنى امتلكها شرعاً؟ و إذا كنت امتلكها شرعاً فإنى قد دفعت ثمنها كما يلى. و أرجو إعلامى بطريقه الخمس.

(١) دفعت مبلغ ٨٠٠٠ دينار نقداً؟

(٢) اقترضت من البنك (ربوى و للحكومة قرض بسيط من الأسهم فى هذا البنك و الباقي أهلى) مبلغ ٦٠٠٠٠ دينار (ستين ألف دينار) على أن اسدد المبلغ بأقساط شهرية قيمة كل قسط ٨٠٠٠ دينار، و بدأ السداد بعد مضى الشهر الأول للاقتراض.

(٣) اقترضت من بنك تابع كلياً للحكومة مبلغ (٧٠٠٠٠ سبعين ألف دينار) تسلم على دفعات، على أن اسدد المبلغ بأقساط شهرية مقدار القسط ١٨٠ ديناراً، و يبدأ السداد بعد سنه من تاريخ أول دفعه، و لم يتم إكمال بناء البيت؛ ليصبح صالحاً

صراط النجاه (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٧٤

□
للسكنى إلا بعد مضى سنتين، و لا امتلك بيتاً آخر. حفظكم الله ذخراً للإسلام و المسلمين؟
نعم، هى أرض موات و لك حق السبق، و يجب تخميس ذلك المال المدفوع بالربع، حيث إن الدفع بمال آخر. و كذلك عليك تخميس كل قسط دفعته إلى البنك، و السنه التى سكنت فيها المنزل لا خمس فيها، و الله العالم.

صراط النجاه (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٧٥

الزراعة و السقاية

فى بلادنا قنوات رى تمر على البساتين للسقى، يقوم صاحب البستان بوضع وسيلة سحب (كالأنبوب) فى وسط الرى فيسحب الماء إلى نخله بالواسطة، فهل يعتبر هذا العمل علاجاً للسقى فيجب فيه نصف العشر أو هو سيح فيجب فيه العشر؟
لا يعتبر مثل هذا العمل علاجاً للسقى، و الله العالم.

تقوم البلدية برعاية و سقاية الأشجار الموجودة على الرصيف فى الشوارع و من ضمنها النخيل، و يقوم بعض الأشخاص بالاستفادة من طلع النخل (اللقاح) الموجود على الرصيف، حيث يقطعون الطلع لاستخدامه فى مزارعه أو بيعه و الاستفادة من ثمنه. هل هذا جائز،

حيث يقطعونه أحياناً قبل أن يوضح؟
□
الإضرار بالأشجار المزروعة في فرض المسألة فيه إشكال، والله العالم.

س (١٨٠)

توجد بين منزلي و منزل جارى (خلف المنزلين) و بين الشارع (المنزلان في نفس الاتجاه) أرض خالية عرضها ١٢.٥ متراً بطول المنزلين، مسجلة في الدولة بأنها رصيف شارع، و لا يوجد لجارى باب مظل على هذا الرصيف و لم يتم هو باستخدام هذه الأرض منذ سكنه قبل ثلاث سنوات. هل يجوز لى زراعة هذه الأرض؟ و هل يجوز له منعى من ذلك، علماً بأن هذه الأشجار لن تؤذى المارة، و الدولة لا تمنع من زراعة هذه الأشجار؟
□
إذا لم يكن استخدام الأرض أو زراعتها مزاحماً للجار فلا بأس بذلك، و ليس للجار المنع منه، والله العالم.

س (١٨١)

لدينا مزرعة صغيرة بها بعض النخيل و الأشجار ملك لجدى رحمه الله و بها ماء، و فى السابق الماء مجانى و قبل عدة سنين وضعت الدولة عدادات تحسب تكلفة الماء المستهلك، و لكن نسوا أن يضعوا العداد على المزرعة.
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٧٦
هل يجوز أن نأكل منها، علماً بأنه عند إخبار المسئولين بأن المزرعة ليس عليها عداد منذ سنين طويلة، سوف نصاب بضرر و إهانة و غرامة لا نعلم ما هى؟
□
لا بأس بأكل الثمار من المزرعة المفروضة، و لكن لا يجوز صرف الماء بما ينافى قانون النظام المشروع، و الله العالم.
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٧٧

الهيئة

س (١٨٢)

أخوان يمتلكان أرضاً واحدة بما عليها من بناء، طلب أحدهم من الآخر أن يهبه نصيبه منها فوافق الطرف الآخر، إلا أنه لم يتم التوثيق، و عليه فقد قام الطرف الأول بالسكن فيها و بعمل بعض التعديلات فى المبنى □ معتبراً أن الأرض و ما عليها قد وهبت له. السؤال: هل يجوز للطرف الثانى الرجوع فى الهبة؟ و ما حكمه إن فعل ذلك؟
□
إذا قبض الموهوب له العين و الحصه الموهوبه له من أخيه فقد ملكها شرعاً، و لا أثر للتسجيل القانونى و لا يحق للواهب الرجوع فى هبته لأخيه «الرحم» بعد تحقق الهبة، و الله العالم.

س (١٨٣)

امرأة توفيت و كانت حال حياتها قد وهبت مزرعة لقريبها الذى بدوره قبل هبتها لكنها لم تسجلها له باسمه، إلا أن المزرعة كانت مرفوعاً عنها ما ينافى قبضها، فهل يصدق القبض فى هذه الحالة رغم أن الموهوب له لم يضع يده عليها، بل لم يطأها برجله و إنما كان ناوياً أن يضع يده عليها؟
□
فى فرض التخليه بين الموهوب له و بين المزرعة فالهبة صحيحة، و الله العالم.

جرت العادة في بعض البلاد أنه حينما يعقد رجل على امرأة أن يعطيها إضافة إلى المهر مقداراً من الذهب، لا بعنوان أنه من المهر، بل خارج عنه، وأن تقام حفلة بعد إجراء العقد يتحمل الرجل تكاليفها. و السؤال: لو طلق الرجل المرأة قبل الدخول و الحال هذه، فهل له أن يسترجع الذهب الذي أعطاه إياه و أن يسترجع مصاريف الحفلة؟ و لو كان الرجل بانياً على أن إعطائه إياها الذهب بشرط عدم الانفصال قبل الدخول، فهل يسوغ ذلك أن يسترجعه منها؟

إذا كان إعطاء الزوج الذهب المفروض للزوجة مشروطاً ببقاء للزوجية صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٧٨

□

فله استرجاع الذهب الموهب للزوجة مع بقاء عينه، دون ما أنفق في حفلة الزواج، و الله العالم.

تمنح الدولة المواطنين قروضاً بفائدة لمدة ٢٥ سنة، فإذا كنت أملكك ثلث تكلفه البناء فهل يجوز لي أخذ القرض كاملاً، حيث سأشتري قطعة أرض لأولادي و سأبني شقة أوجرها بالمبلغ المتبقى؟

□

إذا كان قصده حين الأخذ إعطاء الزيادة بعنوان الهبة فلا بأس بذلك، و الله العالم.

ما الفرق بين الهبة و التنازل، و هل يجوز الرجوع فيهما بالنسبة لغير الرحم؟

لا بأس بالرجوع في الهبة لغير الرحم، إذا كانت العين الموهوبة موجودة من دون تصرف مغير فيها، و أما التنازل فإن كان بمعنى الإبراء كما لو كانت الذمة مشغولة، فلا يصح الرجوع بعد الإبراء، فالإبراء إسقاط لما في الذمة، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٧٩

الميراث و الوصية

لو توفيت بنت و تركت امماً و إخواناً و أخوات، و كان للام إخوة فكيف تكون القسمة و المتروك هو أموال و حلى؟

إذا لم يكن للميت وارث آخر غير المذكورين فالتركة كلها للام، و ليس للإخوة و لا للأخوات نصيب، و الله العالم.

و لو توفيت ام و كان عندها من الحلى، فما هو الحل في توزيعه على الأولاد و البنات، علماً أن الأولاد و البنات لا يريدون بيعها، بل يريدون قسمتها و هي حلى؟

مع انحصار الورثة في المذكورين فالتركة تقسم للذكر مثل حظ الانثيين، و تكون حصه كل وارث منهم بالنسبة بعد تقويم التركة و لو لم يريدوا بيع الحلى كما فرضتم، و الله العالم.

لو كان فى القبر بعض العظام من الميت الأول فهل يجوز دفن ميت آخر فيه، أم يعد ذلك غصباً؟
لا يجوز نبش قبر الميت و لو كان الباقي من الأول بعض العظام، و الله العالم.

س (١٩٠)

أقرض والدى دخل مزرعته من المال و قدره عشرون ألف ريال لابنه، على أن يرجعه بشكل تدريجى، إلّا أن ابنه لم يرجعه إلى أن توفى و أنا وكيله، فهل يجب على استيفاء المال من أخى أم أن المسئول فى صرفه بعد وفاة والدى هو أخى؟
و على فرض أن أخى لم يسدد المبلغ هل تبرأ ذمّة والدى أم لا؟
القرض الذى فى ذمّة الأخ المذكور يحسب من تركه والده، و المكلف بتنفيذ وصية الميت يطالب الأخ المدين بالدين، أو يحسبه من حصته إن كانت التركة واسعة، بحيث تزيد حصّة الأخ المدين على مقدار الدين الذى بذمته أو تساويه، مع ملاحظة حصص سائر الورثة، و الله العالم.
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٨٠

س (١٩١)

هناك مزرعة كبيرة لوالدى انتقلت إلى الورثة و تحتاج إلى بعض المصارف إلى أن تباع، و لدى أموال للورثة، فهل يجوز أن يصرف من أموالهم بالنسبة، أى بمقدار حصصهم، علماً أن بعض الورثة لا يجوز الصرف من حقه و يطالب ببيع المزرعة فوراً، مع أن ذلك ليس بمقدوره؟ فهل تترك المزرعة للخراب أم تعمر؟
و على فرض أنى عمرتها فهل أتحمّل ذلك من عندى مع عدم رضا بعض الورثة؟
تصير المزرعة بعد موت الأب ملكاً للورثة، لكل حصته منها حسب المقرر فى الشرع. فإن رضى جميعهم بالصرف عليها من أموالهم فلا بأس، و إن اختلفوا فى ذلك اعطى كل منهم حصته منها و هو يعمل بحصته ما يشاء، و الله العالم.

س (١٩٢)

و لو كان مؤمن سمع من بعض أهل العلم جواز التصرف فى مال المرتد و عمل و تصرف، فما ذا عليه الآن؟
هو ضامن لما أخذه من المال؛ لأن المال إما مال الورثة، أو مال المرتد الذى حصله بعد الارتداد و هو محترم، و الله العالم.

س (١٩٣)

رجل توفاه الله و لم يورث أبناء و كان وارثوه أخاً لأبيه و امه و اختاً لأمه و زوجته، علماً بأن زوجته قد تركته و هو على فراش المرض و هو شبه مغمى عليه.
السؤال: بعد أن توفاه الله جاءت زوجته تحمل ورقة يذكر فيها بأن زوجها قد باعها بيت سكناه، علماً بأن البيت لا يملك إلّا نصفه و النصف الآخر عائد لأخيه من أبيه و امه. و من ناحية أخرى، فقد ذكر فى صيغة المبايعه بأن زوجها لم يقبض الثمن. أقول:
مما يدل على أن المبايعه صوريه، فما ذا يرى سماحتكم؟ هل البيع صحيح، علماً بأن نص المبايعه تقول: إن البائع قد قبض الثمن؟ فهل عدم قبض البائع للثمن يبطل المبيع؟
ما ترك الميت فهو لورثته، و لا يثبت البيع إلّا إذا قامت البيئه على ذلك، أو أقر الورثة بالبيع، و إذا أقر بعض الورثة بالبيع نفذ إقراره فى حصته، و الله العالم.

س (١٩٤)

هل يمكن للبت الواحدة أن يكون لها النصف من الإرث بلا زيادة ولا نقيصة أو لا يمكن؟
لا يوجد صورة يكون فيها حصّة البنت المنفردة النصف لا يزيد ولا ينقص، وذكر النصف لها في الكتاب العزيز لبيان أنه قد يرد عليها النقص؛ لأنها ذات فرض واحد، كما في صورة زيادة السهام على التركة. و ليعلم أن العول كالتعصيب ليس من مذهب أهل البيت عليهم السلام، و بالتالي للبت المنفردة النصف بالفرض و يرد عليها النصف الآخر، و بالتالي لها تمام التركة، و الله العالم.

س (١٩٥)

هناك قطعة أرض مملوكة منذ سنين قبل إصدار الصكوك، و هي مملوكة لأخوين، أحدهما بنى قسماً منها و عمل لها صك، و باعوا القسم المتروك على ابن عمهم، و هو أيضاً تركها و ظلت سنين مهجورة. و أحد الأخوين انتقل إلى رحمة الله، حتى ولد عمهم الذي اشترى الأرض انتقل أيضاً إلى رحمة الله؛ لأنه كان من الصعب تثبيتها، أعنى الأرض. ثم أتى رجل من غير البلد و أخذها كمنحة من الدولة و طلع لها صك، و أهل الأرض حرمة أرملة لها بنتين، و كل أهل البلد يعرفون أنها مملوكة لهم، و الرجل الذي عمل لها صك يريد بيعها و أنا و غيري نريد شراءها، هل يجوز ذلك؟ أفيدونا أطال الله أعماركم، و لكم جزيل الشكر.
إذا ثبت أن الأرض ملك للورثة المشار إليهم بالشياع بين أهل المنطقة، المفيد للاطمئنان كما هو مفروض السؤال، فلا يجوز شراء الأرض و لا التصرف فيها إلا باذن ملاكها، و الله العالم.

س (١٩٦)

سلام عليكم، ما رأيكم في الميراث من الام؟
لا فرق بين الام و غيرها في أحكام الإرث، فإذا ماتت ورثها ورثتها حسب طبقات الورثة في الشريعة الإسلامية، و الله العالم.

س (١٩٧)

رجل باع بيت سكناه على زوجته بمبلغ معين، و قد أسقط الثمن عن

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٨٢

زوجته قربة لله تعالى، و كتب على نفسه في وثيقة البيع (أنه قبض الثمن من يد المشتريه ببعاً صحيحاً شرعياً، لم يبق معه حق سوى خيار اشترطه البائع لنفسه، بحيث يباشر فسخ العقد بذاته و بلفظه دون وارثه عند الإتيان بمثل الثمن المذكور ضمن مدة خمس عشرة سنة، أولها التاريخ الآتي. و إن مات في أثنائها فالباع ماض).

و أشهد على ذلك، و كان البيع باطلاع و شهادة الشهود العدول، و على رأسهم سماحة الحجة المرحوم فضيلة الشيخ عبد الحميد الخطي - طاب ثراه - و إمضائه على ورقة المبيعة. (١) مع إسقاط الزوج للثمن عن الزوجة و إقرار الزوج على نفسه بذلك، و أنه لم يبق له حق في ذمتها. فهل تملك البيت بذلك، و إن ملكته في حياة الزوج بذلك فهل للورثة حظ فيه معها؟ (٢) على فرض عدم تمامية البيع المذكور بتلك الصورة هل تملكه الزوجة هبة في حال تعارف إجراء الهبة بهذه الصورة، أي صورة البيع و الإقرار باستلام الثمن، أم لا؟ (٣) و إذا ادعى أخ للزوج أن له ملك نصف البيت المذكور، و أن الزوج باع ما يملك و ما لا يملك، فهل يصح البيع في تمام البيت أم في نصفه؟ و على فرض صحته في النصف فهل تملك الزوجة النصف و يحق لها المطالبة بقيمة الباقي، أي النصف

الآخر من أصل التركة أم لا؟

في الصورة المفروضة، يكون المنزل ملكاً للزوجة و البيع صحيحاً تاماً و لا حظ للورثة فيه، و دعوى أخ الزوج بمجرد أنها لا تثبت ملكيته لنصف المنزل، و لا بد من إثباتها بالبينة أو بإقرار الزوجة، و الله العالم.

س (١٩٨)

شخص توفي و ترك منزلاً و أوصى بثلث تركته، و قد مضى على وفاته أربع سنوات و لم يخرج الثلث إلى الآن، مع العلم أن البيت مؤجر، هل يخرج ثلث الإيجار أيضاً بالإضافة إلى ثلث قيمة المنزل؟
 ثلث الإيجار كثلث قيمة المنزل ملك للميت، فيجب صرفه فيما أوصى به، و الله العالم.
 صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٨٣

س (١٩٩)

أتقدم لسماحتكم بالشكر على إجابتيكم عن الاستفتاء الخاص بالميراث (ميراث الغرقى)، و ذلك في حالة الرجل الذي توفي مع زوجته و ابنه (الزوج و الزوجة و الابن) و قد ترك الزوج (والدته) و تركت الزوجة (والدها و والدتها). و قد سعت لاستصدار فريضة شرعية من المحكمة الشرعية الجعفرية، فصدّرت لي فريضتين متناقضتين من قاضيين مختلفين، و هما على النحو التالي:
 الفريضة الاولى:

أ- ميراث الزوج: فيما تركه من أموال منقولته دون العقارات، فقد تم توزيع الإرث بين امه (١٠٠ سهم) و ام زوجته (٢٢ سهماً) و والد زوجته (٢٢ سهماً) أيضاً.

ب- ميراث الزوجة: فقد تم توزيعه على أساس أن لأمها (١٣ سهماً) و لأبيها (١٣ سهماً) و لأم زوجها (٢٢ سهماً) فقط.

ج- ميراث الابن: فقد تم توزيعه على أساس أن لجدته لأبيه (١٥ سهماً) و أن لجدته لأمه (١ سهم)، و أن لجدته لأمه (٢ سهم) فقط.
 حكم توريث الغرقى فيما لم يعلم المتقدم من المتأخر في الموت موجود مشروحاً في منهاج الصالحين، و ما كتب في هذه الورقة قريب من الصحة و المكتوب في الاخرى ليس بصحيح، و أمّا الصحيح عندنا فهو ذا:

أ- ميراث الزوج الأصل من غير الأرض من مخرج (١٤٤ سهماً)، لوالدة الزوج ٩٢، لوالد الزوجة ٢٩، لوالدة الزوجة ٢٣.

ب- ميراث الزوجة الأصل من مخرج (٧٢)، لوالدة الزوج ٣٨، لأم الزوجة ١٧، لأبي الزوجة ١٧.

ج- ميراث الابن الأصل من مخرج (٩) لوالدة الزوج ٦، لأم الزوجة ١، لأبي الزوجة ٢.

و الأرض لا تترث منها الزوجة، و قيمة البناء و الآلات و الأشجار و أمثالها من أموال

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٨٤

الزوج، فيها نصيب الزوجة (ثمناً أو رباعاً). و في مورد السؤال، قيمة البناء يوزع كما في (١ من مخرج ١٤٤)، و الأرض يوزع على سائر الوراث؛ و النتيجة في مورد السؤال هكذا: ٣٦ سهماً، منها ٢٦ لوالدة الزوج، و لوالد الزوجة ٥، و لوالدة الزوجة ٥، (هذه السهام جاءت من قبل الابن إرثاً من أبيه).

س (٢٠٠)

السلام عليكم. كما هو مشهور يجب إحياء الولد الذكر الأكبر مجاناً من تركه أبيه بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه، و السؤال: هل تدخل سيارة الميت الخاصة به في عناصر الجبوة، و يجب إحياءه مجاناً من تركه أبيه؟

لا تكون السيارة من الحبوّة و تلحق بتركة الميت، و الله العالم.

س (٢٠١)

نحن من أبناء أب واحد و امين مختلفتين، و قام الأب أثناء حياته بتوزيع ثروته على أبناء الام الاولى دون الثانية على هيئة مبيعات على شخص، و هذا الشخص باع من أبناء الام الاولى، علماً بأن أبناء الام الاولى كانوا صغاراً أو لا يملكون ثمن شراء أى شىء. هذا بالإضافة إلى أنه أعطى ثلثه لأخيه ممّا ألحق الأذى و الإجحاف بحق بقية أبناء الام الثانية، و جعل امهم تقوم بالصرف و الكد عليهم. ما حكم هذه المبيعات؟

للرجل أن يتصرف في أمواله بما شاء ما دام حياً، و أيضاً للأب الولايه على أولاده الصغار، و لكن تمليك المال لبعض الورثة و جعل سائر الورثة محرومين من الإرث ليس عملاً مستحسناً شرعاً، و الله العالم.

س (٢٠٢)

إن والدى رحمه الله قد توفى و كان متزوجاً من والدتى بالإضافة إلى زوجة اخرى في إحدى البلدان العربية، و هذا الزواج الأخير كان زوجاً عرفياً غير موثق توثيقاً نهائياً لدى سلطات تلك البلد، و لقد تبين لنا بأن والدى كان قد اتفق معها بأنها لن ترثه في حاله وفاته و قد وافقت هي على ذلك، و هذا ما أكدته هي في رساله خطيه بعثت بها إلينا بعد وفاة والدى رحمه الله.

صراط النجاه (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٨٥

و لقد سبق و أن استفتيت سماحتكم في حق الزوجه من الإرث في الزواج العرفي، و لقد أفتيتم جزاكم الله خيراً، بأن للزوجه في الزواج العرفي الحق الكامل في الإرث، إلا أن تتنازل عنه.

السؤال: في أى منزله نضع هذه الزوجه الثانية؟ هل هي بمنزله من تتنازل عن حقها في الإرث استناداً إلى الاتفاق الذى كان بينها و بين والدى رحمه الله، أم هي بمنزله من لها كامل الحق في الإرث بالرغم من هذا الاتفاق؟ هي بمنزله من لها كامل الحق في الإرث بالرغم من الاتفاق الذى جرى بينهما؛ لأن اشتراط عدم الإرث باطل، إذا كانت الزوجه دائمة، و الله العالم.

س (٢٠٣)

شخص توفى قبل حوالى ثمان سنوات، و خلف وراءه أولاداً و بنات من بينهم قصر، و إلى الآن لم ينزع الثلث. و قد ترك وراءه منزلاً و زراعته، و قد قام أولاده الكبار بالتصرف في البيت من عمل تعديلات و بناء ملاحق، و أيضاً تصرف الأولاد الكبار في الزراعة ببناء بعض الغرف و أعمال اخرى، و كل هذه الأعمال تمت بدون أخذ رأى جميع الورثة، علماً أن الورثة الإناث متزوجات.

ما حكم السكن في هذا المنزل من جهة ساكنيه و التصرف بدون موافقة باقى الورثة؟

ما حكم الأموال التى تم استيفاؤها من قيمة المحصول السنوى من الزراعة، و للمعلومية فإن الورثة الإناث لا يحصلون على و لو جزء بسيط من المحصول سنوياً؟

ما ذا على الورثة أن يعملوه لأخذ حقوقهم، مع امتناع الإخوان الكبار في تقسيم التركة و إعطاء كل ذى حق حقه؟

هل على الورثة أن يدفعوه في ما تم بناؤه و ذلك تم بدون رضاهم؟

و هل يحتسب السكن في المنزل باعتباره إيجاراً، و يدفع السكن إيجاراً سنوياً للورثة؟

صراط النجاه (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٨٦

ما أخذه الورثة الكبار من محصول الزراعة وكذا ما قام الكبار ببناؤه في البيت أو المزرعة إذا كان المال المصروف فيه من الميراث نفسه فلا بد من إجازة الورثة الباقين، كما يجب استئذان الورثة جميعاً في السكن في الدار إذا كان الساكن من غير الورثة، والله العالم.

س (٢٠٤)

في تقسيم التركة يستثنى - كما هو معلوم - الديون التي في ذمة المتوفى من أصل التركة، فلو كان في ذمة المتوفى خمس و كان يملك عقارات و كان لديه زوجة و أولاد، و معلوم أن الزوجة لا ترث من الأرض، فهل يستثنى ذلك الدين من مجموع التركة، أم من خصوص الأرض، أم يلاحظ بالنسبة؟ و لا يخفى أن ذلك سيؤثر على الزوجة بشكل أو بآخر.

يخرج الدين من أصل تركته، بمعنى أنه لا يحسب أداء دينه من ثلثه و أن سهام الورثة بعد الدين، و بما أن أداء دينه من تركته من أداء الكلي في المعين، فالباقي غير مقدار أداء الدين و غير مقدار الثلث عند الوصية به للورثة بحسب سهامهم. فإذا كان في تركة الميت أرض و أموال أخرى فطريقه أخذ الدين من تركته ثم ملاحظة النسبة بين الأرض و غيرها من أموال التركة، فإذا فرض أن النسبة هي الثلث فإن اخرج بعض دين الميت من الأرض بنسبة الثلث فلا إشكال، حيث يؤخذ باقى الدين من غير الأرض بتلك النسبة. و يأخذ الورثة حصصهم من الأرض و غيرها، كما تأخذ الزوجة حصتها وافية من غير الأرض، و إن أخرج جميع الدين من الأرض فعندئذ تنقص حصتها - أى الزوجة - من الأموال المنقولة بمقدار ثلث الحصه، و إن اخرج جميع الدين من غير الأرض فحصة الزوجة من الإرث هي ثمن بما بقي مع زيادة الثلث من الثمن، و الله العالم.

س (٢٠٥)

مرض ابني و جمعنا لعلاج تبرعات من المؤمنين، و بعد علاجه بقي من المال شيء، علماً بأن الولد توفاه الله، فهل ما تبقى يعود لى كأب أم ما ذا، خاصة و أنى

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٨٧

توقفت تقريباً عن ممارسة الخطابة؛ لكوني خطيباً حسينياً في فترة مرض ابني؟ كما لا يخفى أن أحد الوكلاء عندنا عقد اجتماعاً بخصوص التبرع، و طرح هذا السؤال:

هل فكرتم في مساعدة الشيخ الذي توقف عن الخطابة ١٠ أشهر تقريباً، أم فكرتم في علاج ابنه فحسب، علماً بأنه لا وظيفة لديه و له أسرة كبيرة؟ فاستحسن الحضور الفكرة، و لكنى متحيرة في المبلغ فأفتوني مأجورين، و جزاكم الله خيراً و السلام عليكم. إذا أعطى المتبرعون المال لك و قبضته فتمام المال لك و إن كان داعى المتبرعين علاج ولدك، و إن أعطوا المال لولدك و قبضته له و كاله أو ولاية كما لو كان صغيراً غير بالغ، فالمال الباقي له يصير تركة لورثته كسائر أمواله الأخرى، و الله العالم.

س (٢٠٦)

هل يرث الابن أو الابنة الموالد من زواج المتعة؟ و إذا كان الجواب نعم، فما هي النسبة، هل هي نفس نسبة الابن أو الابنة من الزواج الدائم؟

الأولاد يرثون من أبيهم و امهم حسب سهامهم في الإرث، بلا فرق بين الأولاد، سواء أولاد الزواج المنقطع أو الدائم. نعم، الزوجة المتمتع بها بالعقد المنقطع لا ترث من زوجها إذا مات، و الله العالم.

ما حكم ميراث الميت الذي لا وارث له؟
من مات و ليس له وارث نسبي و لا سببي فالإمام وارثه، و ميراثه له حاضراً كان أو غائباً، و الله العالم.

إذا وضع الموصى على وصيته ناظراً عليه في توزيع ثلث تركته و بعد مدة من الزمن توفي الناظر في حياة الموصى و لم يجدد الموصى وصيته حتى توفي، و بعد وفاة الموصى طلب بعض الورثة ناظراً آخر بدلاً عن الذي توفي. فهل يلزم الوصى بالناظر حسب طلب بعض الورثة أم لا؟

إذا لم يجعل الموصى ناظراً جديداً بعد وفاة الناظر السابق فالحاكم صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٨٨

الشرعى يجعل على الوصى ناظراً، إذا فهم من كلام الموصى إرادة وجود الناظر مع الموصى. و ليس ذلك بيد الورثة، نعم لهم أن يستأذنوا الحاكم الشرعى فى أن يجعل بعضهم ناظراً، و الله العالم.

والدتى أوصت بالباقي من الثلث يصرف فى أعمال البر و الخير، فهل يجوز أن اعطى هذا المبلغ لأخى لمساعدته فى الزواج أو غيره من امور الحياة؟

لا بأس بصرفه فى زواج أخيك إذا كان أخوك متديناً صالحاً محتاجاً للزواج أو غيره، بحيث يكون الصرف عليه خيراً للميت يعود ثوابه إليه، و الله العالم.

لو أوصى أحد الوالدين بمنع الميراث عن أحد الأبناء، فهل تلزمه الوصية؟
إذا مات الشخص انتقل ماله إلى ورثته، و ليس بيده منع أحد من الورثة من تركته، و الله العالم.

هل يحق للزوج المسلم أن يوصى بمال أو بيت أو مزرعة فى وصية لزوجته المسيحية الدائمة؟
الكافر لا يرث من المسلم، و أما الوصية له بمال معين فلا بأس به إذا لم يزد على ثلث مال الميت، و الله العالم.

هل ترث الزوجة (الدائمة) المسيحية من زوجها؟
لا يرث الكافر من المسلم، و لا يرث الكافر من الكافر أيضاً إذا كان للكافر وارث مسلم و لو كان المسلم من الطبقة البعيدة، و الله العالم.

إذا أمّن الشخص على حياته و كان مضمون العقد دفع شركة التأمين مبلغاً معيناً لزوجته و أولاده بعد وفاته، فكيف يقسم؟ فهل يعامل معاملة الإرث، أم يوزع بالسوية على الزوجه و الأولاد ذكوراً و إناثاً؟
 يقسم بالسوية، و الأحوط المصالحه بين الأطراف على التقسيم بينهم، و الله العالم.
 صراط النجاه (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٨٩

س (٢١٤)

أرجو من سماحتكم إنارتنا في موضوع استحقاق الخمس في المال الموروث، و إذا كان الإرث يخمس فهل يستبعد في البدء كما نستبعد الوصية و الدين؟
 إذا علم اشتغال ذمه المورث بالخمس و جب إخراجه من التركة فهو من الدين، و يكتفى في مورد الشك بالقدر المتيقن. و أما ما كان في يد المورث من الأعيان متعلقاً للخمس، فيجب على الورثة إخراج خمسه، و الها العالم.

س (٢١٥)

زيد المتوفى كان قد أرسل أموالاً لشقيق زوجته لشراء بعض العقارات، و قد أقر شقيق الزوجه بذلك و حدد مقدار الأموال، و لكن الوصي لما أراد تنفيذ وصية المتوفى و وفاء دينه أراد أن يعرف مقدار تركته، معتقداً بأن هذه العقارات هي من تركه المتوفى؛ لأنه كان يسمع منه مراراً أن هذه العقارات هي ملك له. و لكنه فوجئ بأن هذه العقارات مسجلة في دائرة الطابو باسم الزوجه، و لما طالب الوصي شقيق الزوجه بذلك ادعى شقيق الزوجه بأن هذه العقارات حين اشتراها لم يشتريها لزيد المتوفى و إنما اشتراها من أول الأمر لشقيقته بالوكالة عنها بالإيجاب و القبول لا بالمعاطة. و أقر بأن الأموال التي استلمها من المتوفى لذلك دفعها من ثمن العقارات عن ذمه شقيقته، و ادعى أن المتوفى أذن له بذلك و رخصه بهذا الدفع عن ذمه الزوجه. فالسؤال هو: إذا لم يكن لدى شقيق الزوجه بينه و علي ما ادعاه فهل يجب عليه إعادة تلك الأموال؛ لتضم إلى تركه الميت؟ هذا، مع العلم بأن المتوفى أقر في وصيته بأن عليه ديناً لشقيق زوجته هذا مبلغ عشرين ألف دولار.

لا بد لشقيق الزوجه أن يثبت أن المتوفى قد أذن له في شراء العقارات للزوجه و دفع الثمن من تلك الأموال المرسله إليه، و مع عدم إثبات ذلك بالبينة المعتبرة يكون الشقيق ضامناً للأموال التي استلمها من المتوفى لشراء تلك العقارات، و تعد هذه الأموال المرسله من تركه المتوفى. و إذا كان الدين الذي أقر به المتوفى لشقيق صراط النجاه (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٩٠

زوجته هو الباقي من ثمن تلك العقارات التي لم يدفعها المتوفى حال حياته فلا يستحق الشقيق منها شيئاً، و عليه رد جميع تلك الأموال التي أخذها من المتوفى للورثة. ثم إن العقارات إذا كانت بيد المتوفى يحكم بكونها ملكه و كونها مسجلة باسم الزوجه لا أثر له، و ما أقر به المتوفى من الدين لشقيق زوجته يعد من الديون التي على الميت تخرج من أصل تركته التي منها تلك العقارات، و الله العالم.

س (٢١٦)

أسره تتكون من أب و ام و أولاد بالغين سن الرشد و متزوجين، عددهم ٢ ذكر و ٢ أنثى و عند ما توفي الأب توزع المال الموروث على الأولاد حسب الشرع، لكن البيت بقى و لم يتم البت فيه من قبل الأولاد. عندئذ قرر الولد الكبير و بموافقه باقي الأبناء و الزوجه

طبعاً عدم بيع البيت، بل تأجيله و توزيع الإيجار على الورثة، هنا جاءت المشكلة حيث اختلفت الآراء: فالبعض يقول: إن الإيجار الشهري المقبوض يوزع على الورثة كما توزع التركة (للزوجة مقدار و للوالدين مقدار و للبنتين مقدار معين، كما وضعه الشرع في الميراث).

و البعض يقول: إن هذه الحسبة غير صحيحة، و لا- يجب أن تعامل كما تعامل المواريث؛ لأن البيت لم يبع، بل تم الاتفاق على الاستفادة من البيت في التأجير، فالإيجار الشهري و المقبوض يجب أن يوزع بالتساوي على الورثة. الإجارة توزع بنسبة الحصة في الميراث، فالأولاد الذكور و الإناث يأخذون حصصهم من الإجارة بنسبة ميراثهم من البيت كاملاً الأرض و البناء، و أما الام فليس لها مقابل إجارة الأرض شيء، بل لها فقط حصتها من إجارة البناء فقط، حسب حصتها من الإرث، و الله العالم.

س (٢١٧)

توفي رجل و زوجته و ابنهما الوحيد غرقاً في البحر، و لم يعرف أيهما توفي قبل الآخر، و ترك الرجل بعد وفاته امماً و إخوة أشقاء و أخوات شقيقات، و إخوة لأب صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٩١ و أخوين لأم.

أما الزوجة فقد تركت امماً و أباً و إخوة و أخوات و شقيقات، و يتمثل ميراثهم فيما يلي:

١- أموال نقدية: يملك بعضها الرجل و بعضها الزوجة و بعضها الابن.

٢- بيت (عقار) يملكه الرجل.

السؤال: من هم الورثة؟ هل ينحصر الإرث في ام الرجل و والدي الزوجة؟

و ما نصيب كل أحد منهم في النقود، و في العقارات؟ و كيفية توزيع الميراث بينهم؟

يرث الرجل من زوجته و ابنه من المال الذي كانا يملكانه قبل وفاتهما حسب نصيبه من إرثه من كل منهما، و ترث الزوجة من مال زوجها و ابنها من المال الذي كان لهما قبل وفاتهما حسب نصيبهما من إرثها من كل منهما، علماً بأن الزوجة لا ترث من رقبه الأرض و ترث من قيمة البناء من العقار. و يرث الابن من أبيه و امه من المال الذي كان لهما قبل وفاتهما حسب نصيبه من إرثه من كل منهما، ثم ينتقل الواصل لكل منهم إلى ورثته الأحياء، و عليه يرث الرجل امه فقط و ترث الزوجة امها و أبوها فقط، و يرث الابن جده لأمه و جدته لأمه و جدته لأبيه.

س (٢١٨)

ذكرتم في استفتاء رقم ٢٩٣٠ أنه إذا لم تف التركة فيقدم دين الناس على دين الخمس الذي انشغلت به الذمة، مع استحلاف الدائنين، بأن الميت لم يوف دينهم في حياته. فالرجاء التفضل بوجه تقديم دين الناس على دين الخمس، و لما إذا كان دين الناس أهم، مع أن الخمس قد يعتبر من حقوق الناس، لا سيما سهم السادة؟

وجه ذلك هو تقديم حق الناس على حق الله، حفظاً لكرامة الميت المؤمن و ورثته عن الاهتمام بأكل أموال الناس، و الله العالم.

س (٢١٩)

أنا امرأة توفي ابني و ورثت منه (السدس) المكون من: أموال و عقارين

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٩٢

(بيتين) و أسهم في بنوك و شركات، علماً أنه في بادئ الأمر أمرت بأن يعمل تنازل منى إلى بعض أبناء و بنات ابني المتوفى عن طريق المحكمة، و تم إصدار صك تنازل بذلك و تم استلام و قبض الأموال فقط، و لم يتم القبض أو الاستلام بالنسبة للعقارين و الأسهم، حيث بقيا باسمي.

و بعد ثلاث سنوات أمرت بأن يعمل تنازل آخر و يكون لأبناء ابني المتوفى فقط دون البنات، و ذلك حرصاً منى على أن أضمن لهم شيئاً من مستقبلهم، و لأن البنات أصبح لهن مصادر دخل، مثل الوظيفة و التأمينات الاجتماعية تضمن لهم حياتهم مستقبلاً. فما حكم التنازل الثاني الغير المقبوض، الذي كان باسمي و حولته باسم الأبناء فقط.

إذا كان المراد من التنازل المذكور هو هبة الأموال للبنات و الأبناء و قد قبض الموهوب لهم الأعيان الموهوبة في حياة الواهب صحت الهبة، بلا- فرق بين التنازل الأول و الثاني بالمعنى المذكور قبلاً و أما إذا لم يتحقق القبض من الموهوب له للأعيان الموهوبة، بقيت الأعيان على ملك الواهب حتى يتحقق القبض من الموهوب، و الله العالم.

س (٢٢٠)

أرض أخذتها الدولة لبناء فندق، و مالك الأرض وريثان أخ و اخته، و كان للأخت ولد يعمل موظف لدى الدولة، و بعد جهد شديد و تعب استطاع هذا الوالد أن يحصل على تعويض لتلك الأرض من الدولة، و طلب من خاله أن يقسم الأرض بينه و بين اخته بالنصف، و لكنه رفض، إذ إن للذكر مثل حظ الانثيين؟

إذا كانت الأرض مملوكة ملكاً شرعياً للمورث فهي لورثته، للذكر مثل حظ الانثيين، نعم للولد الذي استطاع تحصيل العوض من الدولة أن يأخذ مقداراً من المال مقابل جهوده و أتعابه يتفق عليه مع الورثة، و الله العالم.

س (٢٢١)

ما هو تكليف الوصي لو أوصى الميت بأن يكفن بكفن خاص جلبه معه من

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٩٣

العتبات المقدسة، و علم الوصي بوجود خمس في عين ذلك الكفن؛ لأنه لم يخمسه المتوفى، أو لأنه لم يكن يخمس أصلاً؟ و هل يكفي أن يتبرع الوصي بخمسه لو كفل الحاكم ثم يكفنه به؟

لا بأس بالتبرع المذكور رجاءً، و يكفن الميت بذلك الكفن حسب وصيته، و الله العالم.

س (٢٢٢)

أ- ما هو دور كل من الوصي و الناظر في الوصية؟

ب- هل يحق لأحد من الورثة تحريض الناظر على الوصي لتعطيل العمل في الثلث لمجرد أنه لم يذكر اسمه في الوصية؟

ت- هل يجب على الوصي أن يستأذن من الناظر في الأعمال التي يقوم بها، أم أن على الوصي أن يعلمه بما يعمل فقط؟

ث- إذا كان الوصي يعلم الناظر بما يعمله من أعمال خيرية عن طريق أحد من الورثة أو الإخوان، أو يكون ذلك كافياً؟

ج- إذا كان أحد الورثة يريد استغلال الباقي بالإسراع في بيع العين التي هي حق لجميع الورثة ليستفيد هو، خاصة إذا علمنا أن سعر

العين في السوق أكثر مما يقوله هذا الوريث، فهل يجب الإسراع في البيع؟

ح- هل يستطيع الوصي أن يتنازل على الوصية لغيره؟

- أ- الناظر هو الذى يُطلع على تنفيذ الوصية، و صرف الوصى المال الموصى به فى موارد الوصية، و الله العالم.
- ب- ليس للورثة منع الوصى من تنفيذ الوصية، و الله العالم.
- ت- المطلوب من الوصى اطلاع الناظر و الإشراف على تنفيذ الوصية، و الله العالم.
- ث- يتضح جوابه ممّا سبق.

صراط النجاء (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٩٤

- ج- هذا يرجع إلى الوصى فهو الذى يجب عليه تنفيذ الوصية، نعم لا بأس بالنصيحة له و الإشارة إليه بما هو أنفع و ليس لهم إلزامه بالبيع، و الله العالم.
- ح- يجب على الوصى نفسه تنفيذ الوصية، نعم له أن يستعين بالغير على تنفيذ الوصية إذا كانت الاستعانة بثقة أمين، و الله العالم.

س (٢٢٣)

شخص توفى و كل تركته بما فيها النقد تساوى حوالى مائة ألف دولار، و عليه ديون لأشخاص (ذكرها فى الوصية) تساوى حوالى ثمانين ألف دولار، و فى ذمته دين لا يقل عن مليون و نصف المليون دولار لم يذكرها فى الوصية. و كان قد أوصى ببعض العبادات و عين وصياً له، و الوصى نفذ الوصية بالنقد الذى تركه الموصى بعد أن استجاز و استمهّل من بعض الدائنين و غفل عن دين الخمس الذى هو بذمة المتوفى، و قد كلف تنفيذ الوصية حوالى عشرة آلاف دولار.

فالسؤال هو:

- أ- بما أن الدين قبل الوصية و الدين أكثر من التركة بعشرات المرات و الخمس لا يمكن دفعه، فهل تبطل الوصية حينئذ و يكون الوصى فى حل من هذا التكليف أم لا؟
- ب- و هل يضمن الوصى المقدار الذى نفذ به الوصية أم لا؟
- ت- و على تقدير أنه يضمن فلمن يكون المقدار الذى نفذت به الوصية؟ و هل للوصى الخيار فى جعله لدين الأشخاص أو لدين الخمس أو لا؟
- ث- ما تركه هذا الميت كيف يقسم، هل يعطى للأشخاص و للخمس بالنسبة أم يكون كله للخمس؛ لكون النسبة بين الدينين ضئيلة جداً، كما هو المفروض؟
- ج- إذا كان الورثة أو بعضهم - و فيهم القاصر - مقلدين لأحد المراجع، و الميت كان ممن لا يعطى الخمس الذى فى ذمته، فما هو تكليف الوصى بالنسبة للنقد و بيع العقارات؟
- صراط النجاء (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٩٥

- أ- ما ذكره الميت فى الوصية من الدين يجب تسديده، و أما ما لم يذكره فإن كان ديناً شرعياً كما إذا لم يكن فوائد ربويّة و ثبت عن طريق شاهدين عادلين و حلف الدائن أن الميت لم يؤد إليه دينه، و جب إخراجه من التركة و إلّا فلا، و الله العالم.
- ب- تصرف الوصى ببعض التركة فى إخراج العبادات عن الميت إذا لم يكن عن تقصير فليس موجباً للضمان، و الله العالم.
- ت و ث- إذا وقع التراحم بين إخراج الخمس من التركة و إخراج دين الناس قدم دين الناس على الخمس حفظاً لحرمة الميت و كرامته فى نظر الدائنين، و الله العالم.
- ج- ظهر جوابه ممّا سبق، حيث إن وظيفة الوصى تقديم الدين على الخمس عند التراحم، و الله العالم.

س (٢٢٤)

ما هو تكليف الوصى بالنسبة للتصرف بتركة من لم يخمس في حياته، واطمأن الوصى بأن في ذمة الميت بمقدار التركة أو أكثر، فهل يجب عليه إيصالها إلى الحاكم الشرعى أو المستحقين مع الإمكان وإن لم يرض الورثة؟ وما هو حكم الوصى في هذه الصورة لو لم يطمئن؟

إذا كان الخمس ديناً في ذمة الميت (الموصى) فيجب على الوصى أداء الخمس للحاكم الشرعى، وإن لم يكن الخمس متعلقاً بالذمة بل كان متعلقاً بالأعيان فيجب على الورثة إخراج خمس ما وصل إليهم من هذه الأعيان، والله العالم.

س (٢٢٥)

ما حكم لجوء أحد الورثة إلى محكمة الموارث السنية و ترك محكمة الموارث الشيعية، وذلك من أجل إسقاط حق الثلث من التركة، الذى أوصى به المتوفى لأحد أبنائه؟

و ما حكم المال المأخوذ من ذلك الثلث لبقية الورثة؟ و ما حكم عدم الترام

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٩٦

الأبناء بوصية والدهم؟

لا بد من العمل بالوصية و إعطاء الثلث الذى أوصى به المتوفى إلى الموصى له، سواء رجع بعض الورثة إلى المحاكم الخاصة أو العامة، و الله العالم.

س (٢٢٦)

افيد سماحتكم، بأن جدتى قد أوصت بفاضل الثلث لاثنين من أبنائها بعد تنفيذ وصاياها، و قد توفى أحد الوصيين فى حياتها و كانت تنوى استبدال الوصية و جعل الولد الحى وصياً لها له فاضل الثلث، إلا أن الموت لم يمكنها من إتمام الوصية الجديدة. فهل يسقط حق ابنها المتوفى فى حياتها فى نصف فاضل الثلث و يتحول لأخيه الحى، أم يصبح من حق ورثة المتوفى؟

إذا مات الموصى له و لم يرجع الموصى عن وصيته قام وارثه مقامه، فنصف فاضل الثلث يعود لورثة الموصى له الذى مات فى حياة امه، و الله العالم.

س (٢٢٧)

رجل ذكر فى وصيته أن الثلث يقسم أربعة أقسام و ربع لكذا و ربع لكذا و ربع يدفع ثمن الخمس المتعلق بدمته، هل يدفع ذلك عنه فى حال كون ذمته متعلقة بالخمس فقط، أم على كل حال؟ و على فرض أن ذمته متعلقة بالخمس، فهل يدفع هذا المقدار و يحسب مع ما أوصى به، أو أن ما أوصى به يدفع على كل حال، و يجب الخمس أيضاً فى أصل التركة؟
يجب العمل بالوصية، سواء علم باشتغال ذمته بالخمس أم لم يعلم، و الله العالم.

س (٢٢٨)

المتعارف عندنا فى البلاد، و خصوصاً عند أهل العلم، إذا أوصى المتوفى بصلاة جعفر أن تقام على النمط المعروف، و هو الإتيان بالسورة المعينة الوارد استحبابها كما ذكر صاحب العروة. و مع القول بسقوط قراءة السورة فى النافلة أو جواز اختيار قراءة سورة اخرى،

هل يجوز الوصية بقراءة غير السور المعينة أم لا؟

يلزم الإتيان بحسب المتعارف المعروف، إلا إذا صرح بالعموم،

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٩٧
و الله العالم.

س (٢٢٩)

بنت شابه كان معها مرض أدى لوفاتها، أوصت أن تخضب بالحناء أثناء التمسيل (غسل الميت)، هل يجوز هذا الفعل؟
لا يجب العمل بوصيتها، والله العالم.

س (٢٣٠)

لقد أودع رجل لدى كأمائه وهو مبلغ من المال وكذلك صك منزل خاص به، وقد توفي الرجل وخلف ابنه واحده وهى الوريثه الوحيدة، حيث وجد شخص من غير أقاربه يقول: إنه هو الوصى لهذا الرجل المتوفى، وهو يطالب بالأمانة المودعة فى حوزتى مع صك المنزل. فلمن أذفع لابنه المتوفى، أم أذفعها للوصى؟

حيث كلاهما يرغب بأخذ الأمانة من عندى ويعتبرها خاصة به دون غيره. أم هل أذفع الثلث للوصى والباقي لابنته؟
إذا ثبت بطريق شرعى، كشهادة البينة العادلة عند الحاكم الشرعى، أنه وصى أو أن البنت أقرت أو علمت بينها وبين الله أنه وصى أو علم من بيده المال بينه وبين الله أنه وصى فهو، وإلا فيدفع المال بتمامه إلى البنت إذا كان الوارث منحصرًا فيها، والله العالم.

س (٢٣١)

توفى أحد المؤمنين وله عشرة أولاد، ولما فتحت وصيته وجدوا أنه أشار إلى أنه باع منزله إلى سبعة من أبنائه وأن الثلاثة الباقين ليس لهم نصيب فيه، تفاجأ الإخوة جميعهم، حيث لا علم لهم بهذه المبايعه ولم يتعودوا من أبيهم التفرقة بينهم.
فهل تنفذ هذه الوصيه، علماً بأن المنزل ما زال مسجلاً باسم المتوفى وهناك عقد بيع باسم السبعة، ولكن الأب قال لزوجته قبل الوفاة: إن البيت هو لجميع الأبناء؟

إذا كان تاريخ الوصيه التى كتب فيها البيع زمان صغر الأولاد السبعة أو احتمال زمان صغرهم واعترف جميع الورثة أن الوصيه بخط أبيهم أو بشهادة العدول أنها وصيه أبيهم، ينفذ البيع. وأما إذا كان تاريخ الوصيه التى ذكر فيها البيع زمان كبر صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٩٨

الأولاد السبعة ولم يذكر الميت البيع للأولاد السبعة حين الوصيه أو بعدها، تكون الدار من تركته، والله العالم.

س (٢٣٢)

الوصى يعلم ببطلان وضوء الموصى المتوفى، وقد نصحه مراراً فى حياته ولكنه يصر لجهله، فهو كبير فى السن، فهل يجب على الوصى إخراج حجه له من أصل التركة، علماً أنه قد حج سابقاً بوضوئه الباطل؟

إذا رأى الوصى أن الميت كان لا يمسح على رأسه أصلاً أو على قدميه، بحيث يكون وضوؤه باطلاً واقعاً لا بنظر الوصى فقط، وجب إخراج الحج عنه. فإن علم الورثة كذلك كان إخراج الحج من أصل تركته، وإلا أخرجه الوصى من الثلث، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٩٩

الوقف

أفتونا في قطعة أرض زراعية موقوفة إلى الإمام الحسين عليه السلام، حيث استأجرها رجل (المستأجر الأول من أهل القرية) لغرض زرعها، من دائرة الأوقاف الجعفرية و هي المتولية على الأوقاف، و بعد فترة قام باستئجارها رجل (المستأجر الثاني) من دائرة الأوقاف الجعفرية لمدة عشرين عاماً على أن يتم دفع الإيجار سنوياً إلى دائرة الأوقاف الجعفرية، و ذلك لغرض الزراعة. و بعد مضي شهر من عقد الإيجار توفي هذا الرجل (المستأجر الثاني)، و قد استمر ورثته المتوفى بدفع الإيجار، علماً بأن المستأجر الأول بقي في المزرعة مستغلاً وفاة هذا الرجل، فقام بتأجير المزرعة على عدة أشخاص من الآسيويين الأجانب لنفسه، و المتاجرة في بيع ماء المزرعة على المصانع و الشركات بواسطة الشاحنات الكبيرة لنقل المياه بالإضافة إلى نقل الماء إلى بعض الأراضي المجاورة بدون علم دائرة الأوقاف الجعفرية.

هل يجوز للمستأجر الأول أن يؤجر الأرض للآسيويين، و ما حكم المال الذي يأخذه منهم مقابل هذا الإيجار؟

هل يجوز للمستأجر الأول أن يبيع ماء هذه الأرض إلى الشركات و المصانع؟

و ما حكم المال المستفاد من هذه المتاجرة، و هل هي شرعية أم لا؟

هل يجوز للمستأجر الأول أن ينقل الماء إلى بعض الأراضي المجاورة، مع العلم أن المستأجر الأول لا يدفع أى إيجار إلى دائرة الأوقاف الجعفرية؟

إذا كانت الإجارة الثانية بعد انقضاء مدة الإجارة الأولى و كانت صحيحة، كان المستأجر الأول ضامناً لسائر التصرفات في العين المستأجرة بأجرة المثل للمستأجر الثاني أو ورثته عند وفاته، و الله العالم.

يوجد في منطقة سكنية مآتم للرجال، أحدهما يملك وقف و الآخر يقوم على تبرعات المؤمنين هنا، لو تم دمج هذين المآتمين و تم تحويل المآتم الذي

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٠٠

لا يملك وقف إلى مآتم خاص للنساء، مع العلم بأن المؤمنين لا يعرفون بالضبط صيغته من أوقفه، هل أوقفه على قراءة مصيبة الحسين عليه السلام للرجال أم أنه أطلق الوقف.

و أما المآتم الآخر صاحب الوقف فإن صيغته الوقف واضحة، بأن يكون مآتماً للرجال و يقرأ فيه في جميع المناسبات الإسلامية، فهل تصرف هؤلاء الذين تخلوا عن المآتم و تم تحويله مآتماً للنساء جائز؟

إذا لم يكن في بلد الواقف مآتم خاصة بالنساء بحسب ما هو المتعارف عندهم فلا يجوز تخصيص المآتم للنساء فقط، و إلّا فلا مانع من تخصيص إذا لم يعين الواقف المآتم للرجال، و الله العالم.

هل يجوز التصرف في الموقوف على غير العنوان الذي عنوانه به الواقف من قبل أو معنونه تحت عنوان آخر، و هذا الأمر فيه إرادة إبعاد الموقوف عما حبس عليه و هو الحسينية الكذائية؟

لا يجوز التصرف في الوقف في غير جهة الوقف، و إذا فرض ورود ضرر على التصرف فيه في نفس الجهة أمكن التخلص من الضرر بإخفاء الأمر و عدم إعلانه، و الله العالم.

هل يجوز استغلال مجلس العزاء للإمام الحسين للنساء في غير عزاء الإمام الحسين، كتعليم بعض المهن كالخياطة و الطبخ و بيع بعض الأكلات التي تعمل في البيت أو في المأتم، و غير ذلك من تناول الطعام فيه و السهر إلى وقت متأخر. و كل ذلك بحجة أن أرباح ذلك يعود جزء منها إلى مجلس العزاء و الباقي يكون من نصيب اولئك النسوة؟
التصرف في مأتم الحسين بغير جهة الوقف مع مزاحمته لغرض الوقف غير جائز، و كذلك إذا لزم منه و هن حرمة هذه المجالس فإنه غير جائز، و الله العالم.

في بلادنا أرض وقف، و هذه الأرض تقع على البحر، هل يجوز بيع الأرض صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٠١
أو هبة قطعته منه؟
إذا كان المكان بتمامه وقفاً على أهل هذا البلد فلا يجوز بيع أو هبة قطعته منه، نعم إذا أخذت الأرض غصباً بحيث لا يقدر المتولى على استردادها فهو معذور، و الله العالم.

عند وجود وقف لأحد المتوفين منذ ٢٠٠ سنة أوقفه لخدمة العجزة و الضعاف، و هو عبارة عن مزارع و بساتين، و مع إهمال وليها تحولت إلى أرض جرداء قاحلة لا نفع فيها، فهل يجوز بيع هذه الأراضي و تحويلها إلى عقار نافع ينتج دخلاً؟
إذا أمكن إيجار الأرض مدة محددة و يبني بالاجرة مبانٍ لها عائد تعين ذلك، و يصرف العائد في جهة الوقف. و إن لم يمكن ذلك يباع قسم من الأرض و يبني بئمنه القسم الآخر منها و يبني بناء له عائد، و يصرف العائد في جهة الوقف، و الله العالم.

ما هو حكم البناء على قبور غير مندرسة بناء يعود ريعه بالنفع على الوقف العام؟ و ما هو حكم البناء الذي بناه الجاهل بالحكم، و هل تجب إزالته؟
إذا كانت الأرض وقفاً لدفن الموتى لا يجوز البناء عليها، حيث لا يمكن الدفن في مواضع البناء و يجب تهديم البناء و إزالته، و الله العالم.

رجل يمتلك مزرعة من النخيل و أوقف فقط ثمار النخيل إلى جهة معينة، و الآن و بعد مرور سنوات طويلة بادت جميع النخيل، فهل تعود الأرض إلى الورثة؟
إذا لم تكن الأرض داخلة في الوقف كما فرض، فملكية الأرض للورثة، و الله العالم.

أنا مسئولة عن وقف للإمام الحسين عليه السلام و للعباس عليه السلام، و تردنا مبالغ و أموال يكون بعضها نذوراً و بعضها الآخر استحباباً، لكن الكثير من هذه المبالغ هي النذور.

و عند ما قمت بتأديته هذا الوقف (يوم السابع، العاشر، طبخ) و بعد تأديته المبلغ

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٠٢

للمطعم الذي قام على التجهيز، بقي مبلغ من هذا المال بعد مرور يوم السابع و كذلك يوم العاشر، ما هو الحكم في هذا المبلغ؟ في صورة كونه زائداً عن الحاجة كما هو الفرض، يصرف في المماثل دون غير المماثل، و الله العالم.

س (٢٤٢)

أحياناً تتواجد كتب قيمة في مكتبات المساجد، و مكتوب عليها (وقف لا يجوز إخراجه)، فهل يجوز إخراجه لتعذر وجوده بالأسواق؛ لغرض الاستفادة و الاستنساخ؟

لا بأس بالاستفادة منه في نفس المسجد أو استنساخه، و أما إخراجه من المكان الموقوف عليه فلا يجوز، و الله العالم.

س (٢٤٣)

إذا وقفت مزرعة على أحد المعصومين أو أحد المساجد أو الحسينيات و قد مضى عليها عمر طويل (ربما أكثر من مائة سنة)، و قد تغير الزمان بحيث أصبح الوقف لا يدر على جهته إلا القليل، فهل يجوز في هذه الحالة أن يحول الوقف من الزراعة إلى البناء، بحيث يقلع الزرع و تبني مكانه مباني سكنية و تجارية، حيث إن الدخل في هذه الحالة سيكون أكثر بكثير من الحالة الأولى. علماً بأن صيغة الوقف مجهولة بالنسبة لنا، و كل ما نعرفه من خلال الوثائق القديمة هو أن البستان الفلاني وقف على هذه الجهة المعينة، و لا ندرى هل الواقف قد قصد استخدامها في الزرع فقط أم لا؟

لو كان الجواب على السؤال السابق هو الجواز، فمع ملاحظة أن أموال هذا الوقف ستصرف على المساجد أو الحسينيات و أننا في بلد يسمح فيه رسمياً ببيع الخمر و شربه و ارتكاب الكثير من المحرمات، فهل يجوز أن توجر تلك المباني السكنية أو التجارية على غير المسلمين، مع علمنا بأنهم سيستخدمونها في ممارسة بعض تلك المحرمات؟ و هل يوجد ضابط كلي لمراعاته في المقام؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٠٣

إذا قلت منفعة الوقف و قلت منفعة البستان عن تحقيق هذا الغرض، جاز إبدال الزرع بمباني سكنية تكفي في دخلها لتحقيق غرض الواقف، و الله العالم.

ب- لا- يجوز إيجار المباني الموقوفة إلا على من يحرز ممارسته للمباحات في هذه المباني كي لا يكون الوقف وزراً على الواقف و سناً سيئاً، و الله العالم.

س (٢٤٤)

يوجد ماتم رجال موقوف للإمام الحسين عليه السلام يمُول بواسطة المؤمنين من نذور تبرعات و اشتراكات موسمية في شهر رمضان و عشرة محرم من كل سنة، و يدار من قبل هيئة إدارية منتخبة لكل سنتين. إحدى الإدارات السابقة استأجرت قطعة أرض خالية موقوف دخلها لأحد المساجد، و ذلك لمدة ١٥ سنة قابلة للتجديد من إدارة الأوقاف الجعفرية بالبحرين، و قد قامت الإدارة بتحويلها من ميزانية المآتم المذكور لاستخدامها لأغراض متعددة، منها الطبخ و توزيع الأكل و التخزين و غيرها.

و بما أن المآتم الأصلي قديم، قامت الإدارة بإعداد خرائط لهدمه و بنائه من جديد و قامت أيضاً ببناء مآتم مؤقت على الأرض

المستأجرة لإقامة التعزية حتى اكتمال بناء المأتم الأصلي. والأسئلة هي:

أ- هل يجوز بناء المأتم المؤقت على الأرض المستأجرة المذكورة؟

ب- هل التبرعات يجب أن تجمع لخصوص البناء المؤقت فقط؟

ج- هل يجوز أخذ مبلغ من ميزانية المأتم الحسيني المذكور لبناء المقر المؤقت على الأرض المستأجرة المذكورة؟

د- هل يجوز أخذ مواد المأتم القديمة من أبواب و نوافذ وغيرها لتركيبها في المأتم المؤقت المبنى على الأرض المستأجرة؟

و هل يجوز الاقتراض من ميزانية المأتم الحسيني لتكملة المأتم المؤقت المبنى على الأرض المستأجرة؟

أ، ب- لا بأس ببناء المأتم المؤقت على الأرض الموقوفة إذا كان أجره

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٠٤

ذلك مما يصرف في شؤون المسجد الموقوف عليه.

تبريزي، جواد بن علي، صراط النجاة (للتبريزي)، ٧ جلد، ه ق

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٨، ص: ١٠٤

ج- المبالغ المدفوعة لبناء المأتم القديم لا- بأس بصرفها في بناء المأتم المؤقت، و أما المبالغ المدفوعة بغرض القراءة في المكان القديم فلا يجوز صرفها في البناء.

د- لا بأس بأخذ مواد المأتم القديم و وضعها في المأتم المؤقت، مع إرجاعها بعد ذلك للمأتم القديم عند بنائه أو صرفها في مأتم آخر، مع فرض الاستغناء عنها، و الله العالم.

و لا يجوز الاقتراض من أموال المأتم القديم الخاصة به لأجل بناء مأتم آخر، نعم إذا كانت المبالغ ممّا دفع بغرض صرفه في الخيرات فلا بأس بصرفه في بناء المأتم الجديد، و الله العالم.

س (٢٤٥)

تأسست المدرسة الخيرية للطلبة الجعفرية في عام ١٢٥٧ هجرية (١٩٣٨ ميلادية) من قبل أجدادنا و آبائنا و بعض أهل الخير، و استمرت حتى اشترى المرحوم والدنا أرضاً و بنى بناءً جديداً للمدرسة و من ماله الخالص، و كان ذلك في عام ١٣٨٣ هجرية (١٩٦٤ ميلادية). و قد تم وقف هذه الأرض مع البناء وفقاً لذي المحلة بموجب حجية الوقف المرفقة.

و استمرت هذه المدرسة في تعليم أبناء الطائفة الجعفرية و غيرهم حتى عام ١٤١٠ هجرية (١٩٩٠ ميلادية)، حيث تم تشييد مبنى جديد، و ذلك لمواكبة الزيادة في أعداد الطلاب، حيث تم نقل جميع الطلاب إلى هذا المبنى الجديد. و أصبح المبنى القديم غير مستغل بسبب قوانين بلدية الكويت التي أقفلت جميع المدارس في مناطق السكن الخاص، و أصبح المبنى خالياً و غير مستفاد منه منذ عام ١٤١٠ هجرية (١٩٩٠ ميلادية).

و حيث إن الحكومة قد أقرت حالياً قانوناً جديداً لإنشاء الجامعات الخاصة، و قد تجمع بعض أهل الخير بتبني إنشاء جامعة خاصة تسمى جامعة بيان (كليّة

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٠٥

الشريعة و القانون). و يدرس في هذه الجامعة الفقه الجعفري كمنهج أساسي، بالإضافة إلى العلوم الاخرى المساعدة كالكمبيوتر و اللغات و القانون و الفقه المقارن.

و لما كان هذا المشروع هو امنية آباءنا و أجدادنا و رغبة منا بالمساهمة في هذا المشروع الحيوى الهام، فإننا نود أن نقوم بذلك و قفيه المبنى القديم و بيع العقار و اعتبار العائد من البيع في جزء مشروع الجامعة.

إذا أمكن الاستفادة من المبنى القديم فيما يناسب غرض الوقف، كجعله مكتبة مثلاً أو لبعض الدروس الخاصة فهو متعين، و إلا فيؤجر المبنى و يصرف ريع إجارته في غرض الوقف الحاصل في المدرسة الجديدة كما هو المفروض، و الله العالم.

س (٢٤٦)

أرض موقوفة استولت الدولة على قطعة منها و بنت عليها بناء لشركة الكهرباء، و قد طرحت الدولة مناقصة من أجل بناء سور لهذا البناء، و قد تقدم بعض الإخوة المؤمنين للمشاركة في المشروع، و قد رست عليه المناقصة. و السؤال: هل يجوز القيام بهذا العمل و بناء السور في أرض الوقف؟

إذا كانت الأرض موقوفة وفقاً صحيحاً شرعاً، و أعطت الحكومة اجرة للمتولى مقابل الاستفادة من الأرض يصرف في جهة الوقف فلا بأس بالمشاركة المذكورة، و كذا إذا لم تكن الأرض موقوفة وفقاً صحيحاً، كما لو كانت الأرض مواتاً بالأصل من حين الوقف إلى حين الاستيلاء، فلا يصح جعلها وقفاً و تصح المشاركة، و الله العالم.

س (٢٤٧)

توجد أرض صغيرة الحجم، وقف مقدار الربع منها مشاعاً ليصب في منافع مآتم معين، و بعد أن رجعت هذه الأرض للوارث فإنها سُجِّلت بأجمعها باسمه قانونياً، و الحال الآن أن هذه الحصة الموقوفة غير قابلة للتسجيل قانونياً باسم الوقف؛ لأنها مشاعة و لأنها صغيرة جداً، لا تصل إلى الحد القانوني للتسجيل.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٠٦

و هي الآن غير قابلة للاستفادة منها، لا في الحال و لا في المستقبل، علماً بأنها معرضة للضياع حينما تقع في أيدي الورثة القادمين، و ذلك لأنها غير مسجلة باسم الوقف قانونياً. فهل تجوز بيع هذه الحصة الموقوفة على صاحب الجزء الأكبر، و صرف قيمتها لصالح المآتم المعين، كأن يبنى بها أرضاً اخرى موقوفة لنفس المآتم، علماً بأن صاحب الجزء الأكبر غير مستعد بتاتا لبناء هذه الأرض و استخراج الحصة الموقوفة منها، و قيمة حصة الوقف لو بيعت لا تستوعب قيمتها قيمة أرض اخرى، إلا أن تجعل القيمة في منافع المآتم؟ إذا أمكن إيجارها لمالك الجزء الأكبر و صرف ريعها في المآتم المعين، بشرط حفظها عن الضياع عن طريق تسجيلها بنحو معتبر تعين ذلك، و إلا فيجوز بيعها و استبدالها بأرض اخرى تكون وقفاً على المآتم المعين، فإن لم يمكن فتعوض بعين اخرى، فإن تعذر ذلك جاز صرف الثمن على المآتم الموقوف عليه، و الله العالم.

س (٢٤٨)

استأجرت أرضاً لوقف حسيني مهملة، فأحييتها و بنيت عليها مشروعى، و وظفت ما يقارب ٢٢ عاملاً من أهل البلد، و كان عقد الإيجار لمدة ١٠ عشر سنوات كل سنة ب (١٨٠٠٠) ألف ريال سعودي. و بعد مرور ٩ تسع سنوات رغبت بتجديد العقد، ففوجئت بالقائم على الوقف يطلب منى ثلاثة أضعاف المبلغ، أى (٧٠٠٠٠) سبعين ألف ريال عن كل سنة. فهل هذا يرضى الإمام الحسين عليه السلام و كانت حجته وجود مستأجر آخر، علماً بأن العمال إما متزوج أو خاطب و لديهم مجموعة من الأولاد، ممّا سترتب عليه فصل مجموعة من العمال أو تخفيض رواتبهم أو اللجوء للعمالة الأجنبية الأقل أجراً، يعنى خراب بيوت معززة، فما رأيكم؟

لولى الوقف الحق في مطالبة المستأجر بزيادة المبلغ إذا رغب في تجديد عقد الإجارة معه بعد انقضاء مدة الإجارة، إلا إذا اشترط

المستأجر عليه في ضمن عقد الإجارة من أول الأمر أن يجدد له العقد بنفس المبلغ أو بأجرة المثل.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٠٧

و الأحوط على الولي أن لا يطالب المستأجر بأزيد من اجرة المثل المناسبة فعلاً للأرض الموقوفة عند انقضاء مدة الإجارة، والله العالم.

س (٢٤٩)

إذا أردنا أن نوقف كتاباً على الحرم فكيف يتم الوقف؟ هل تكفى النية أم لا بد من كتابة شيء؟
لا بد من كتابة صيغة الوقف على الكتاب، ثم يوضع الكتاب في الحرم الشريف، والله العالم.

س (٢٥٠)

أسأل سماحتكم: هل يجوز استخدام أغراض الإمام الحسين عليه السلام في أمور الاحتفال بشيء حكومي و تشغيل أغاني تغزل في أمير البلاد، مع العلم أن الأغراض موقوفة إلى الحسين، و أن المستخدمين سيدفعون المال بدل الاستعمال؟
ما كان وقفاً على الإمام الحسين عليه السلام أو لجهة خاصة لا يجوز التصرف به في جهة أخرى، كما أن استماع الأغاني حرام، سواء كان لغرض عام أو خاص، والله العالم.

س (٢٥١)

لدى وقف أوقفه أحد الأجداد، و الآن لا نعلم جهة صرف الوقف و لكن البعض من كبار السن يقولون: ربما يكون لتلاوة جزء قرآن يومياً.
إذا لم يكن شهود أن جهة الوقف قراءة جزء من القرآن يومياً كما ذكر في السؤال، يصرف ريعه على الفقراء و يشترط على الفقير قراءة جزء من القرآن، والله العالم.

س (٢٥٢)

شخص يعمل في أحد المطاعم و يقوم بعملية الشراء، و من المعلوم أن المواد الغذائية لها سعر ثابت متعارف عليه، فماذا لو حصل الشخص على تخفيض من المتعامل معهم و اتفق على أن يكتبوا له في الرصيد السعر الأصلي؛ ليبقى له الفائض من المال، ما هو حكم هذا المال؟ أفيدونا حفظكم الله...

الكذب غير جائز، و الزائد عن المعاملة التي وصلت بين العامل

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٠٨

و المتعامل معهم يكون لصاحب المطعم الموكل، والله العالم.

س (٢٥٣)

ما هو حكم العمل في شركة تتاجر بالخمير إضافة إلى المواد الغذائية، إذا كان الشخص العامل في قسم غير القسم المختص بالخمير، علماً بأن الأعمال شحيحة هذه الأيام، و نادراً ما يمكن الحصول على عمل؟ و إذا عاقبت الشركة العامل بأن نقلته إلى قسم الخمير، فهل يجب على العامل أن يطلب الاستقالة إذا كان يعيل اسرته من أطفال و زوجة و أب و يتمتع براتب جيد في الشركة و من الصعب الحصول على عمل آخر؟

إذا لم تكن معاوناً في بيع الخمر و شرائه و ضبط حسابه و كتابته بأى شكل من الأشكال فلا بأس، إذا كنت مضطراً إلى العمل فيها لتدارك ضرورات المعاش، و الله العالم.

س (٢٥٤)

ما هو الحكم الشرعى لمن يعمل فى مطعم يشرب فيه الخمر، و يؤكل فيه لحم الخنزير و الميتة؟
لا يجوز للمؤمن، بل للمسلم المؤمن بيوم القيامة أن يعمل فى مطعم يشرب فيه الخمر، أو يؤكل فيه لحم الخنزير، و الله العالم.

س (٢٥٥)

هل ماء السبيل هو نفسه ماء الوقف و ماء الصدقة، حيث عندنا بالكويت يوجد ماء سبيل و البعض ماء وقف على نفقة فلان، و البعض ماء صدقة على نفقة فلان؟ و هل يجوز للسادة الشرب من هذه المياه؟
الماء بنفسه غير قابل لوقف، باعتبار أنه يصرف و إنما هو للسبيل فيجوز للسادة و غيرهم الشرب منه، إنما الذى يصح الوقف فيه هو حق الماء من البئر أو القناة لقابليته للوقف، و الله العالم.

س (٢٥٦)

شخص أراد أن يوقف أرضه مع البيت لكنه تهرباً من إشكال الوقف على النفس باع أملاكه لشخص بمبلغ كبير من المال، ثم وهبه الثمن على أن يوقفها عليه،

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٠٩

و قد قام المشتري بوقف الأرض و البيت على ذلك الشخص مدة حياته و من بعده للخيرات و لا يسجلها لدى الدولة، لكن الموقوف عليه و بعد ذلك قام بإعطائها لمؤسسة إنسانية و سجلها لها لدى الدولة، بحجة أن البيع كان صحيحاً. و قد قامت تلك المؤسسة بالبناء على جزء من تلك الأرض لمداواة أبناء البلدة بأسعار مخفضة، فما هو حكم هذا المستوصف؟ و ما ذا يجب على من ملك الأرض للمؤسسة المذكورة، هل يجوز دخول الناس إلى ذلك المركز و الاستفادة منه، و ما ذا يتوجب عليهم؟

البيع ما أنشأه المتعاقدان بقصد النقل و الانتقال، و ليست حقيقته إلا هذا بأى غرض كان، و دعوى البائع أن البيع كان صحيحاً لا أثر لها، فوقف المشتري الأرض و البناء على البائع ما دام حياً و من بعده للخيرات صحيح، و هو تمليك للأرض و البناء للبائع ما دام حياً، و جعل منافعهما من بعد موت البائع مصرفاً للخيرات. فدفع البائع «الموقوف عليه» الوقف للمؤسسة المذكورة ما دام حياً لا بأس به، و لكن بالنسبة إلى ما بعد موته باطل. فالتصرف فى المستوصف ما دام البائع حياً لا بأس به، و من بعده لا يجوز إلا إذا أجزت الأرض و البناء من بعد موت الموقوف عليه على مؤسسة اخرى، أو على المؤسسة المذكورة من قبل الواقف إن كان متولياً شرعياً، و إلا فالحاكم الشرعى، و يصرف وجه اجارتهما على الخيرات كما عينه الواقف، و الله العالم.

س (٢٥٧)

أحد المؤمنين رحمه الله أوقف أرضاً لبناء مسجد عليها فقط، فلم تبني دورة مياه، فهل يجوز الآن أخذ جزء من هذه الأرض لبناء دورة المياه؟

لا بأس باقتطاع قطعة من الأرض لبناء ما يعد ضرورة للمسجد عرفاً، كغرفة الخادم و دورة المياه، و الله العالم.

توجد في مملكتنا الكثير من العقارات الموقوفة ولكنها غير مستغلة على الوجه الصحيح، فالذى يحصل الآن أن يقوم أحد الأشخاص بوقف أحد العقارات (أرض أو مبنى) لغرض محدد، مثل: الطبخ في الميقات الفلاني على المأتم الفلاني صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١١٠

و القراءه الحسينيه (التعزية) في وفاة أحد المعصومين عليهم السلام في المأتم الفلاني:

و من المعلوم أن مثل هذه المناسبات لا تأتي إلا مرة واحدة في كل عام، و أن تكاليفها قد لا تتجاوز ٢٠٠ دينار (مائتي دينار) في حين أن إيرادات العقار سنوياً لا تقل عن ٢٠٠٠ دينار (ألفي دينار). و هذا سيؤدي إلى تراكم الإيرادات لصالح الموقوف عليه (المقات و المكان). و هذا يؤدي إلى تعطيل أموال الوقف، مع العلم بأن هناك الكثير من المواقيت و الحسينيات و المساجد التي تحتاج إلى تعمیر و لا تكفي أموالها لذلك، أو أنه لا توجد لديها أية موارد، فضلاً عن حاجة البلاد لكثير من المشاريع الخيرية الضرورية. و من المعلوم شرعاً أن الوقف على ما وقف عليه، و لذا نرجو من فضيلتكم الإجابة عن هذه الأسئلة: لو كان الوقف مخصصاً للطبخ في يوم محدد و لمأتم محدد، فهل يجوز استخدام الربيع (المال) الفائض للطبخ في يوم آخر في نفس المأتم أو في نفس اليوم لمأتم آخر؟ أو لإعادة بناء نفس المأتم مثلاً، أو لبناء مأتم أو مسجد أو مركز صحي أو مدرسه أو جمعية دينية، أو أى مشروع خيري آخر؟ لو كان الوقف مخصصاً لمأتم محدد دون تحديد أوجه الصرف، فهل يجوز استخدام الربيع (المال) الفائض لأى عمل خيري، كبناء مسجد أو حسينية؟ هل يجوز بيع العقار الموقوف لشراء عقار آخر أفضل منه موقفاً أو إيراداً؟ ما هي الحلول الشرعية لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من أموال الوقف؟

□
تصرف الأموال الفائضة في نفس المناسبة التي حددها الواقف في أماكن أخرى في البلد أو في خارجه، و الله العالم.

اشترت أرضاً فأوقفت مسجداً قبل إحيائها، فهل يجري عليها أحكام المسجد؟
بعد وقف الأرض مسجداً تجرى عليها أحكام المسجد، و الله العالم.

إن جد والدي قد أوقف عدداً من الأراضي في البر و البحر، و قد أوقفها

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١١١

لجهة معلومه و هي مأتم الإمام الحسين عليه السلام الكائن في القرية التي أعيش بها، و قد تولى هو إدارتها و تسيير امور المأتم المعنى حتى وافاه الأجل، علماً أنه لم يوص أحداً كان ولياً أو قائماً على تسيير امور تلك الأوقاف. و بعده استلم جدي جميع المهام التي كان جد والدي يديرها، و قد أوقف هذا الأخير عدداً من الأراضي أكثر من أبيه، و بعد قيام أحد من المؤمنين بحصر جميع الأوقاف الموجودة في الدولة حفاظاً عليها من التلف و الضياع، و ذلك بتدوينها في سجل خاص سمي باسمه، عين بصفه شرعية من قبل هذا المذكور ولياً و قائماً على تسيير امور تلك الأوقاف حتى وافاه الأجل، علماً بأن هذا الأخير لم يرد على لسانه أو بخط يده من يقوم مقامه من بعده.

ثم تسلم تسيير امور الأوقاف من بعد جدي والدي، و قد أوقف هذا الأخير قطعة أرض لنفس الجهة الموقوف عليها و هي (المأتم المذكور أعلاه)، سائراً على نهج سلفه حتى وافاه الأجل، علماً بأن هذا الأخير لم يقم بلسانه أو بخط يده بتعيين من يخلفه. كما لا

يخفى على سماحتكم بأن هناك عدداً من المؤمنين في نفس القرية قد أوقف بعض تلك الأراضى و أعطوا الولاية عليها لمن هو قائم على إدارتها، إلا أنها في سجلات الدولة لم تسجل إلا باسم آبائي و أجدادى. هذا، و قد جرى نزاع بينى و بين أهل القرية بعد وفاة والدى على من يخلفه في تسيير امور الأوقاف و توليها، فمن جهة أننى أرى لنفسى الحق فى تولى و تسيير امور الأوقاف ذلك بصفتى أكبر إخوانى، و أنى لى الحق دونهم ماضياً على عهد سلفى، و من الجهة الأخرى يرى أهل القرية بأن الولاية ترجع لمن يختارونه هم و يجدون فيه الكفاءة لتحمل ذلك الأمر عن طريق الانتخاب أو التركية أو ما شابه؛ لذا و لإبراء ذمتى أمام الله عز و جل قررت أن أستفتى سماحتكم لكى لا يكون فى نفسى حرج من ذلك الأمر.

فما ذا يرى سماحتكم؟ هل الحق لى كما أدعى، أم أن الولاية على تلك الأوقاف راجعة لاختيار أهل القرية، كما هو ادعاؤهم؟

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١١٢

أم ترون أن هناك حلماً آخر؟ علماً بأن هناك جهة رسمية من قبل الدولة تقوم باستثمار و تنمية موارد تلك الأوقاف، و هى أيضاً ترغب فى معرفة ذلك الأمر و الفصل فيه لكى يتسنى لها توكيله رسمياً من قبل الدولة؟ لا بد فى التولية الشرعية على الأوقاف من تعيين الحاكم الشرعى إذا لم يكن فى الوقف تعيين المتولى من قبل الواقف، فإن علم بكيفية الوقف و جعل المتولى من الواقف فيتبع تعيين الواقف، و إلا يتبع تعيين الحاكم الشرعى أو وكيله. فليراجع فى هذا الأمر إلى أحد و كلائنا المعروفين فى تلك المنطقة، و الله العالم.

س (٢٦١)

ما هو رأى سماحتكم بشأن أوقاف موضوعه للمأتم بهذا العنوان (وقف للمأتم الفلانى)، فهل يجوز صرف ريع تلك الأوقاف فى سائر شئون المأتم، من إقامة الاحتفالات فى مواليد الأئمة الأطهار و المناسبات الدينية و القراءة فى وفياتهم عليهم السلام، علاوة على أيام عاشوراء و العزاء. و كذا تقديم سائر الخدمات المتعلقة بشئون المأتم؟ أعلى الله مقامكم، و سدد خطاكم. لا بأس بذلك، إذا زاد ريعه عما يحتاجه أيام عاشوراء، و الله العالم.

س (٢٦٢)

شخص يملك قطعة أرض ملاصقة لأرض وقف للمقبرة، بنى على أرضه بيتاً ثم تبين أن قسماً من البيت فى أرض الوقف، فهل يجوز أن يقدم للوقف قطعة من جهة أخرى أو فى مكان آخر، و تبرأ ذمته؟ لا بد من أن يترك مقدار الوقف إلى المقبرة، و لا تجوز المعاوضة عليه، و الله العالم.

س (٢٦٣)

توجد أرض مساحتها صغيرة، و هذه الأرض الصغيرة، الربع منها وقف مشاع لمأتم الإمام الحسين عليه السلام، و قانون البلد لا يسمح بتجزئة هذه الأرض لصغرها، و لو جزئت لا يستفاد منها بتاتاً حالياً و لا مستقبلاً. فهل تجوزون لولى المأتم أن يبيع هذا الجزء على من بيده الوثيقة القانونية للأرض بكاملها، و إنفاق هذا المبلغ فى

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١١٣

شئون المأتم، علماً بأنه لا يمكننا أن نشترى للمأتم قطعة أرض أخرى بثمان هذا الربع؛ لعدم كفايته؟ الوقف المشاع صحيح، و تؤجر الأرض لأى عنوان و يصرف ربع الاجرة فى مأتم الإمام الحسين عليه السلام إن أمكن ذلك، و الله العالم.

وقفيات الحسينيات في منطقتنا منصوص فيها بأنها موقوفه على مناسبات أهل البيت أولاً، مثل: يوم مولد أو وفاة أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام، أو مناسبة عيد الغدير أو مناسبة الإسراء والمعراج. ثم مناسبات سائر المؤمنين، من فواتح وأعراس ثانياً. فإذا توفي أحد المؤمنين توضع له فاتحة لمدة ثلاثة أيام أو خمسة أيام، وذلك على حسب وصيته، وفي أيام الفاتحة يتصادف أن تمر مناسبة من مناسبات أهل البيت عليهم السلام.

(أ) هل يجوز لولي الحسينية السماح لأهل المتوفى بقراءة فاتحة فقيدهم في يوم مناسبة أهل البيت؟

(ب) هل يجوز للخطيب أن يقرأ الفاتحة في يوم مناسبة أهل البيت؟

(ج) هل يجوز للمؤمنين الذهاب لتعزية أهل المتوفى في يوم مناسبة أهل البيت؟

علماً بأن ذلك كله يؤدي إلى إضاعة مناسبة أهل البيت عليهم السلام في منطقة كمنطقتنا.

لا يكون ذلك إخلالاً بالوقف إذا جمع بينهما في مجلس واحد، بأن يقرأ القارى التعزية لأهل البيت عليهم السلام و يقرأ الناس الفاتحة للمتوفى، والله العالم.

في منطقتنا ماتم قام أبناء المنطقه ببناؤه من أجل إحياء ذكرى أهل البيت عليهم السلام، وقام أبناء المنطقه بإعطاء المفتاح إلى أحد المؤسسين لإدارته والاهتمام بشأنه، وبعد وفاته اعتقد أبنائه أن إدارة المآتم تنتقل بالوراثة، هنا نسألهم:

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١١٤

(١) هل يجوز تبديل الاسم بعدم موافقة أبناء المنطقه و المؤسسين؟

(٢) هل تنتقل إدارة المآتم بالوراثة، مع العلم بأن المؤسسين غير موافقين؟

(٣) هل يجوز مساندة تحويل المآتم من وقف عام إلى وقف خاص؟

(٤) هل يعتبر المآتم مغصوباً إذا تم تبديل الاسم بغير موافقة المؤسسين و أبناء المنطقه و تحويل الوقف إلى ملك خاص، و يترتب عليه أحكام الغصبيه؟

(١، ٢) التصرف في شئون المآتم يتوقف على كون المتصرف ولياً من قبل الواقف أو الحاكم الشرعى أو مأذوناً من قبل الولي و ليس أمراً ينتقل بالوراثة، كما لا بأس بتبديل اسم المآتم إذا وافق من له الولاية عليه، والله العالم.

(٣) لا يجوز تبديل الوقف من عام إلى خاص، بل يجب إبقاؤه على طبق ما وقفه الواقف، والله العالم.

(٤) لا يعد المآتم مغصوباً إذا تم تبديل اسمه دون موافقة المؤسسين، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١١٥

الأيمان و النذور و العهد

قيم (المستول عن المقام) في مقام أحد الصالحين، يقوم بتوزيع بعض ما يجلبونه الزوار إلى المقام، من ماء ورد و البخور و بعض الحلاوة، إلى أهله و أصدقائه و معارفه، هل هناك إشكال في أخذ هذه الأشياء و قبولها منه، مع العلم أنه له حق التصرف في هذه

الأشياء من إدارة الأوقاف الجعفرية. و هي تعطى بعض الأشياء له شخصياً، مثل الحلاوة و غيرها. فما حكم أخذ هذه الأشياء؟ لا بأس بتوزيع بعض الحلاوة إلى أهله و إلى أصدقائه و معارفه الذين يزورون المقام، و الله العالم.

س (٢٦٧)

هل يكفى فى التحليل من النذر و اليمين أن يقول الوالد أو الوالدة لولدهما: أحللتك نذرك أو يمينك، أم لا بد من نهيهِ عن فعله حتى يصير غير راجح فيبطل؟ لا ينعقد اليمين إلا بإذن من الوالد و لو بالإجازة الحاصلة بعد اليمين، و أما بالنسبة للنذر فإذا صدر النهي من أحد الأبوين انحل نذره، و أما مجرد: أحللت نذرك، بدون تضمين النهي فلا- أثر له. و مثل النذر إذا صدرت اليمين من الولد، مع نهى الوالدة عن متعلق اليمين، و الله العالم.

س (٢٦٨)

المعروف أن للمرأة عدة تعتد بها للزواج الثانى و يعتمد فى ذلك على الدورة الشهرية، فإذا كانت المرأة قد تم استئصال رحمها أو كانت يائسة فهل يجب عليها الاعتداد للزواج الثانى؟ عدة الوفاة أربعة أشهر و عشرة أيام واجبة على كل أرملة بدون تفصيل، و أما عدة الطلاق فإذا كانت المرأة فى سن من تحيض لكنها لا تحيض لمانع من الموانع و لو كان هو عدم وجود الرحم فعدتها ثلاثة أشهر، كما أن عليها أن تصبر ثلاثة أشهر قبل طلاقها ثم يقع الطلاق ثم تعتد بعد ذلك، و الله العالم.

س (٢٦٩)

اعتادت النساء فى بعض مناطقنا فى آخر يوم عدة المتوفى عنها زوجها أن صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١١٦ تختبئ فى غرفتها و تطفى الأنوار لمدة يوم من الواحدة بعد منتصف الليل، و لا تخرج منها إلا بعد صلاة المغرب؛ لتغتسل من العدة و تخرج منها. ما الحكم، فهل هذا العمل له مسوغ شرعى؟ إذا كان ذلك العمل بعنوان العدة فهو تشريع يجب تركه، و ليس فى الخروج عن العدة غسل، و الله العالم.

س (٢٧٠)

سألت شيخين من منطقتنا عن الحلف بغير الله، فقالا: يجوز و لكن لا- يتحقق، فراجعت كتب الحديث الشيعية فوجدت كثيراً من الأحاديث تنص على حرمة (تهذيب الأحكام ١/ ٢٧٨، باب أنه لا يجوز...، و الكافي ٧، ٤٥٠، باب أنه لا يجوز. فما الحكم فى ذلك؟ المقصود بعدم الجواز فى هذه الروايات عدم النفوذ لا الحرمة التكليفية، بمعنى أن الحلف بغير الله لا أثر له، لا أنه أمر محرم. نعم، الحلف بالكواكب و نحوها فيه إشكال، و الله العالم.

س (٢٧١)

ما ذا يفعل الشخص الذى نسي صيغة النذر الذى نذره لله تعالى، سواء كان صلاة أو صياماً أو غير ذلك لقضاء حاجته من الله تعالى، فكيف يؤدي نذره الذى هو نساه؟

يعمل بما يحتمل أنه متعلق لنذره، و الله العالم.

س (٢٧٢)

إذا شككت أنني نذرت نذراً لحادثة معينة ولم أتأكد هل نذرت لها أم فكرت في النذر فقط، فما الحكم؟ لا يجب عليه في مفروض السؤال شيء، و الله العالم.

س (٢٧٣)

إذا نذرت نذراً: إن رزق الله صديقي مولوداً أن أذبح في منزله ذبيحة على رجله. و لكنني خائف من أنه يرفض فكرة الذبح على رجله و في منزله أيضاً، فماذا أفعل؟
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١١٧
إذا لم يقبل بكيفية الذبح على رجله لا يلزمه الوفاء بالنذر. نعم، إذا استرضاه و قبل لزمه الوفاء بالنذر، و الله العالم.

س (٢٧٤)

ماذا يقول الوالد لابنه، حتى تسقط النذور التي في ذمته؟
حل نذر الولد من قبل والده معناه أن الوالد ينهي ولده من العمل بنذره و يقول لولده: لا تفعل المندور، و يسمى مندوره. و إذا كانت مخالفة نهى الوالد موجبة لتأذيه و تأثره فنذر الولد منحل، و الله العالم.

س (٢٧٥)

ما هو حكم من نذر و عاهد الله على أن لا يفعل كذا، و أحنث؟
إذا نذر و عاهد و خالف فعله كفارتان، و إن نذر من غير عهد أو عاهد من غير نذر فعليه كفارة واحدة لمخالفة النذر أو العهد. و كفارة النذر كفارة اليمين و كفارة العهد كفارة الصوم إذا خالف نذره أو عهده، و الله العالم.

س (٢٧٦)

منذ مدة أتيت بالقرآن و وضعت يدي عليه، و قلت بصوتي: «عاهدك يا ربي أن لا أفعل كذا و كذا...» و بعد مدة من الزمن نقضت العهد و فعلت الفعل، فما حكم ذلك و ما هي كفارته؟
إذا كان المعاهد على تركه مرجوحاً فعليك الكفارة لنقضك العهد على الأحوط، و إن كنت ناسياً للعهد عند العمل فلا شيء عليك إلا التوبة إذا كان الفعل محرماً، و الله العالم.

س (٢٧٧)

ما الحكم في شخص قال: على عهداً و نذراً و عقداً و بيعه و يميناً لله و لرسوله و أهل بيته و ملائكته و أنبيائه و رسله، و كان يجدد هذا القول يومياً، ألا أعلم العمل الفلاني؟ قال هذا القول لأنه أراد تكبير نفسه بحيث أنه يلتزم به؛ لعدم استطاعته من ترك هذا العمل. و بعد فترة طويلة من التزامه به عاد للعمل الذي عاهد بعدم فعله إما نسياناً أو لعدم مقدرته على ترك هذا العمل عند الظفر به.

و ما الحكم فى شخص مثل السابق، و لكن قال: عهداً مع الله و عهداً معهم، أى

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١١٨

مع محمد و آل محمد؟

لا يجوز مخالفة العهد و النذر و اليمين إذا كان متعلقه راجحاً و فى المخالفة الكفارة، و لكن الصيغة المذكورة فى السؤال ليست صيغة العهد و النذر و اليمين، و عليه فلا بأس بمخالفته. نعم، إذا كان ترك واجب أو كان الفعل محرماً فلا يجوز فعله نذر أم لم ينذر، و الله العالم.

س (٢٧٨)

إذا نذر الولد أو الزوجة نذراً ما ثم خالفاً مقتضى النذر، ثم جاء الوالد أو الزوج و حلّ النذر، حيث يحق له ذلك، فهل تجب الكفارة على مخالفة النذر؛ لأن المخالفة وقعت قبل حلّ النذر، و النذر إنما بطل من حين الحلّ، فيكون القول فيه كالقول بالنقل فى عقد الفضولى. أم لا تجب؛ لأن حلّ النذر يجعله باطلاً من أصله، و يكون كالقول بالكشف فى عقد الفضولى؟
لا تسقط الكفارة فى مخالفة مقتضى النذر بنهى الوالد أو الزوج بعدها، إذا كان متعلق النذر راجحاً فى نفسه، و الله العالم.

س (٢٧٩)

ما هو حكم الحلف بدون أدنى سبب، أو الحلف فى موقع لا يستحق الحلف؟
لا ينبغى للمؤمن أن يحلف فضلاً عن أن يتعود على يمين لأدنى سبب، و لَّا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ، و الله العالم.

س (٢٨٠)

إذا تراحم صوم النذر المعين فى شعبان بأكمله أو أيام منه مع صوم القضاء المضيق فأيهما يقدم؟ و ما ذا عليه من حكم؟ يصوم قضاء، و يكفى ذلك فى الوفاء بالنذر، و الله العالم.

س (٢٨١)

هل يجوز الحلف بالقرآن الكريم؟ و لو حلف الشخص بالقرآن و هو كاذب فكيف يكفر عن ذنبه؟
الحلف كاذباً داخل فى الكذب و هو حرام، سواء كان بالله أو بغيره من

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١١٩

الأسماء الحسنى و بالقرآن. و القسم الإجبارى لا كفارة فيه، سواء كان صادقاً أو كاذباً، و الله العالم.

س (٢٨٢)

ما هى الصيغة الشرعية للنذر؟ و هل يسقط النذر عند عدم الإتيان بهذه الصيغة؟
صيغة النذر أن يقول الشخص: «لله على كذا»، أو يقول: «لله على كذا إن تحقق الأمر الفلانى». و لا بد أن يكون متعلق النذر راجحاً شرعاً، و إذا لم يأت بالصيغة المذكورة فلا يكون نذراً يجب الوفاء به، و الله العالم.

س (٢٨٣)

إذا كنت قد نذرت إن سكنت البيت فله على عشاء أو غداء للمؤمنين أو لأهل نفس البيت، و سكن البيت و تأخرت في إيفاء النذر إلى أن هجر البيت، فما الحكم في ذلك؟
 إذا لم تحدد يوماً معيناً للوفاء بالنذر لم يسقط عنك وجوب الوفاء و لو بعد ذلك، فتطعم المؤمنين و فاءً بالنذر، و الله العالم.

س (٢٨٤)

إذا تحقق متعلق النذر و تنجز، مثلاً: إذا نذرت أن أدفع مائة دينار إذا رزقت بولد ذكر، و تحقق ذلك، فهل يمكن التحلل من هذا النذر بأن ينهاني والدي عنه حتى في هذه الحالة، أم لا يمكن التحلل من النذر بعد التحقق و التنجز و لا بد من الوفاء به؟
 الأحوط الوفاء بالنذر، و الله العالم.

س (٢٨٥)

إذا نذر لله بأموال و عليه ديون مستحقة للغير، فأياها يقدم؟
 يقدم الوفاء بديون الناس عند التزاحم و عدم وفاء المال بهما معاً، و الله العالم.

س (٢٨٦)

لقد نذرت للإمام الحسين عليه السلام أنه إذا حصلت على وظيفة في أحد الشركات الكبرى، بأن اخرج من مرتبي الشهري مبلغاً قدره ١٠٠ ريال سعودي، فلما حصلت على الوظيفة المرغوبة سألت أحد المشايخ الفضال عن كيفية صرف صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٢٠

هذا المبلغ، فأجاب بأن اقيم مأتم عزاء على أبي عبد الله الحسين عليه السلام، و أن انفق هذا المال عليه. و ذلك من خلال مبلغ التكلفة، كتجميع أربعة أشهر و إقامة المأتم. و اليوم توجد لدينا في قريتنا حسينيتان للإمام الحسين عليه السلام؛ إحداهما لم تنشأ حتى الآن و يقوم جماعة من المؤمنين بجمع التبرعات لهذه الحسينية، و الحسينية الآخرة تقوم جماعة من المؤمنين بجمع المال لترميمها و تعديلها. كيف يتم النذر. و ما ذا ترون في كيفية التصرف بهذا المال؟
 يصرف في إقامة مجالس العزاء على أبي عبد الله الحسين عليه السلام، و لو بالمساهمة في المجالس المقامة له عليه السلام، و الله العالم.

س (٢٨٧)

على أكثر من نذر، تقريباً في حدود العشرة أو أكثر و لا أعلم هل الصيغة كانت صحيحة أم لا، ما ذا يترتب على فعله لبراءة ذمتي؟
 إذا كان الناذر عالماً بالصيغة ثم شك في صحتها فيما بعد فيبني على صحة الصيغة، و أما إذا لم يكن عارفاً بالصيغة فليس عليه شيء، و الله العالم.

س (٢٨٨)

صيغة النذر لمن يحرمون بالنذر، هل يجب التلفظ بها أم يكفي القصد؟
 و هل يكفي فيها سماعها من المرشد دون ترديد معه؟

لا يكفي قصد النذر، فلا بد أن يتلفظ بالصيغة الصحيحة، والله العالم.

س (٢٨٩)

شخص نذر أن يحفظ سورة البقرة، فحاول حفظها عن ظهر قلب و لكنه لم يستطع ذلك، ما الذي يجب عليه؟
إذا حدد زمان الحفظ بوقت معين و عجز عن الحفظ في الوقت المفروض سقط عنه وجوب الوفاء بنذره، و أما إذا لم يحدد الحفظ بوقت معين فيحاول الحفظ حتى في سنين متعددة. و أما إذا لم يكن للشخص قدرة الحفظ فليس عليه شيء، و الله العالم.

س (٢٩٠)

ما حكم حلف اليمين على ترك شيء معين في حال الغضب؟ و إذا كان
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٢١
□
عليه كفارة فما هي؟ و ما هو الحال لو حلف بقوله: «اقسم بالله تعالى العظيم أنني لن أفعل ذلك مرة أخرى»، بدون ذكر الشيء المقصود لفظياً؟
□
إذا أخرجه الغضب عن حالة الاختيار فلا شيء عليه، و إلا عليه كفارة اليمين إذا خالف يمينه، هذا إذا كان القسم بالله دون غيره من المقدسات الأخرى، كالقرآن و الكعبة. و كفارة حنث اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، و إذا لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام متواليه، و الله العالم.

س (٢٩١)

نذر شخص مبلغاً للإمام المهدي عليه السلام، فماذا يعمل بهذا المبلغ؟ هل يجزى صرف المبلغ في قراءة ميلاد الإمام عليه السلام؟
إذا كان الناذر قاصداً عند النذر و لو قصداً ارتكازياً □ أن يصرف المبلغ في المناسبات المتعلقة بالإمام عليه السلام فلا بأس بصرفه فيها، و إلا فالمال يصل للمرجع الديني الواحد للشرائط، و الله العالم.

س (٢٩٢)

النذور التي تنذر لأحد الأئمة هل يمكن صرفها في أي وجه من وجوه الخير، كالفقراء و مصالح المسلمين العامة؟
النذر لأحد الأئمة عليهم السلام يصرف على زواره، فإن لم يمكن فيصرف في مجالس عزائه، و الله العالم.

س (٢٩٣)

إذا طلبت زوجة من زوجها بعدم الزواج من غيرها ما دامت في ذمته و وافقها على ذلك برضاه، و أقسم على ذلك إن فعل ذلك يطلقها أو يخبرها قبل أن يتزوج و تنظر هي في الأمر هل يتزوج أو تنفصل عنه. ثم تزوج متعة دون علمها، و هي الآن تريده أن يفى بوعده و يطلقها؛ لأنها تقول: لأنها تصاب بحالة غثيان و دوار بمجرد أن تتذكر أن زوجها لمس غيرها، فهي لا يهمها سكن فاخر أو غير ذلك، بل فقط زوج صادق و لا يلمس المرأة. ما حكم الحلف للمرأة و ما حكم الحلف للزوج؟
و هل عليه كفارة، و هل يطلق زوجته مع العلم أن عندهم أبناء؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٢٢

القسم بالطلاق باطل، لا أثر له، و الله العالم.

س (٢٩٤)

هل يجوز الحلف بالقرآن الكريم؟ و لو حلف الشخص بالقرآن و هو كاذب فكيف يكفر عن ذنبه؟
الحلف كاذباً داخل في الكذب و هو حرام، سواء كان بالله أو بغيره من الأسماء الحسنى و بالقرآن. و القسم الإجبارى لا كفارة فيه،
سواء كان صادقاً أو كاذباً، و الله العالم.

س (٢٩٥)

نذرت لله بركة للإمام الحسين عليه السلام ذبيحة، و ذبحت و دعيت الأصدقاء و تناولنا و لم نقرأ مجلساً حسينياً، هل يسقط النذر
لكونى ذبحت الذبيحة أم لا بد من القراءة؟ أفتونا مأجورين.
إذا كان المنذور هو الذبيحة فقط و الإطعام فلا يجب قراءة مجلس، و القراءة أفضل؛ لكونها ذكراً لأهل البيت عليهم السلام، و فيها
الأجر و البركة، و الله العالم.
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٢٣

الأطعمه و الأشرية

س (٢٩٦)

أنا شخص مريض بحثت عن علاج فأرشدونى إلى العلاج التالى: و هو أن أقوم بتسخين الماء و بعد رفعه عن النار أضع فيه الزبيب و
أتركه حتى ينقع ثم أشربه، فهل يجوز لى استخدام هذا الدواء؟
لا بأس بذلك، و الله العالم.

س (٢٩٧)

كثير الكلام بشأن جبن الكرافت، فهل هو حرام فى نظركم الشريف أم لا؟
إذا كان مشتملاً على شىء من أجزاء الخنزير، كما هو المشهور، فيحرم أكله، و الله العالم.

س (٢٩٨)

ما حكم الأجبان المصنوعة من منفحة العجل و المصنوعة فى اسبانيا مثلاً؟
إذا أحرز غسل ظاهر الأنفحة فلا بأس بأكل الجبن المصنوع من أنفحة العجل، و الله العالم.

س (٢٩٩)

ما حكم المنتجات التى تحوى على الجلاتين البقرى، و الذى يباع فى الأسواق الإسلامية و قد صنع فى البلاد غير الإسلامية، علماً أنه لا
يمكن الاستيقان من كونها مذكاه أم لا؟
لا يجوز أكله، إلا إذا علم أنه مجلوب من البلاد الإسلامية و مصنوع فيها.
هذا إذا كان مأخوذاً من المخ الذى داخل العظام أو القشور التى تغطى العظام، و أما إذا كان مأخوذاً من نفس العظام من دون قشر و لا

مخ فلا بأس بأكله، مع إحراز أنه من عظام مأكول اللحم، و الله العالم.

س (٣٠٠)

هل يجوز بيع الحلوى التي تحتوي على كحول بنسبة قليلة جداً، تعطيتها نكهة الكحول، أو تحتوي على مواد جلاتينية؟
 يحرم إذا كان مشتملاً على المسكر أو على ما يحرم أكله، كالجلاتين المعروف أنه مأخوذ من شحم الخنزير أو من غير المذكى، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٢٤

س (٣٠١)

أنا من دولة مسلمة، فعند ذهابي لأي مطعم هناك أسأل عن الدجاج الموجود، فيقول لي المسئول: إنه من هنا، أى من داخل الدولة، حيث إنه ليس لدى اليقين الكامل بصحة الذبح، فما حكم الأكل منه؟
 إذا احتمل صدقه و لم يكن كافراً جاز الأكل منه، و الله العالم.

س (٣٠٢)

هل يجوز لصاحب مطعم أن يقدم بعض المأكولات البحرية، مثل أم الربيان و غيرها من المأكولات البحرية المحرمة عند الشيعة، لمستحليها من المذاهب الإسلامية الأخرى، و مستحليها من الديانات الأخرى؟ هل يجوز شراؤها و إعدادها و طبخها و بيعها لهم؟
 إذا كان المعطى له من الكفار فلا بأس بإعطائه و أخذ المال منه إذا كان بقصد الاستنقاذ، و أما المسلم و إن كان مستحلاً له فلا يجوز التقديم و لا أخذ المال منه و لو بهذا القصد، و الله العالم.

س (٣٠٣)

ما حكم مادة الجلاتين الموجودة في المواد الغذائية المنتجة في الدول الغير إسلامية؟
 لا يجوز أكل المواد الغذائية المشتملة على مادة الجلاتين على الأحوط، و الله العالم.

س (٣٠٤)

ما هو حكم عصير العنب المبستر، علماً أن (البسترة) هي طريقة لتعقيم العصير من الجراثيم، و تعتمد على رفع درجة حرارة العصير إلى درجة عالية جداً، ثم خفضه فجأة إلى درجة منخفضة جداً، ثم رفع درجة الحرارة مرة أخرى... و هكذا؟
 إذا غلى عصير العنب و لو بالطريقة المذكورة فلا يحل حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، و الله العالم.

س (٣٠٥)

ما هو حكم أكل و بيع الأنفحة المضافة إلى الاجبان؟
 إذا كانت الأنفحة مأخوذة من حيوان محلل الأكل و غسل ظاهرها
 صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٢٥

فلا بأس ببيعها و أكل الأجبان المحتوية عليها، و الله العالم.

س (٣٠٦)

أنا أعيش فى الكويت، فما هو حكم الأكل من المطاعم التى تقول: إن لحومها حلال، على الرغم من أنها تأتى من الخارج (دول غير إسلامية)؟

□ إذا أخبر صاحب المطعم أن اللحم مذكى، و احتمال صدقه بأن لم يكن متهماً فى قوله، جاز الأكل منه، و الله العالم.

س (٣٠٧)

يكثر فى بلادنا من يشتغلون بالذباحة و صيد الأسماك من أهل السنة، فهل تحل ذبائحهم و صيدهم لكونهم مسلمين فقط، علماً أننا لا نعرف عنهم أى شىء، أم أنه يجب البحث لتحصيل الاطمئنان بهم فى تورعهم عن بيع الميتة؛ لما ذكرته من عدم معرفتنا عنهم أى شىء؟

□ لا بأس بالأكل من ذبائحهم و صيدهم ما لم يعلم أنهم تركوا التسمية فى ذبائحهم، أو أخرجوا السمك ميتاً من الماء فى غير الشبكة أو الحظيرة. و لا يحل من السمك إلّا ما كان له فلس، و الله العالم.

س (٣٠٨)

أصبت بمرض السكر، فهل يجوز لى أكل المأكولات التى تساعد على ارتفاع نسبة السكر فى الدم؟
المؤمن لا يقدم على إضرار نفسه و حرمانها عن الصحة و السلامة، و الله العالم.

س (٣٠٩)

ما هى علة تحريم أكل لحم الأرنب؟
ما هو حكم أكل لحم الحوت و الدلفين؟
□ علة تحريم أكل لحم الأرنب كونه من المسوخات، و كل ممسوخ يحرم أكله، و الله العالم.
□ لا يؤكل من حيوان البحر إلّا السمك ذات الفلس، و يستثنى من حرمة أكل حيوان البحر الربيثا، و الله العالم.
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٢٦

س (٣١٠)

هل يجوز أكل اللحوم التركىة المستوردة؟
□ إذا لم يحرز عدم التذكية الشرعية فلا بأس بذلك، و الله العالم.

س (٣١١)

ما هو حكم من أكل لحم سمك التونة، مع العلم أنه يكون مجهز فى علب و منطف، حيث يصعب معرفة إذا كان السمك له فلس أم لا، و هو يصنع فى الدول الإسلامية و الأجنبية؟

ما يؤخذ من بلاد المسلمين من السمك يجوز أكله إلا إذا أحرز أنه ليس له فلس، و أما ما اخذ من بلاد الكفر فلا يجوز أكله، والله العالم.

س (٣١٢)

من المعلوم أن اللحم المطروح في أسواق المسلمين محكوم بالطهارة و الحلية ما لم يعلم الخلاف. و السؤال هنا: ما ذا لو علمنا فعلاً بهذا الخلاف إلا أن علمنا هذا حصل بشكل إجمالي، أى مع علمنا التام بوجود الميتة في هذه السوق المعينة من أسواق المسلمين، و أنها تباع من قبل المسلمين على المسلمين، إلا أننا لا نستطيع التمييز بين الدكاكين التى تباع الميتة و تلك التى تباع اللحم المذكى. فهل هذا العلم الإجمالى يجعل اللحوم الموجودة في هذه السوق في حكم الشبهة المحصورة، و بذلك يكون حكمها الحرمة ما لم يعلم الخلاف؟

إذا كانت جميع أطراف الشبهة مقدورة له فيجب الاجتناب عنه، نعم لو صرح بعضهم بأنى أبيع من اللحم المذكى و احتمل صدقه، فيقبل قوله إذا لم يصرح الآخرون بذلك، والله العالم.

س (٣١٣)

أنا موظف حكومى أعمل بمختبر حكومى يقوم بتحليل المواد الغذائية، حيث يرد إلى القسم الذى أعمل فيه شراب شعير (بيرة). و عبارة اخرى: فقاع، و هو منتج من بلدان غير إسلامية كبريطانيا و هولندا، فأقوم بتحليله كيميائياً ثم كتابته النتيجة الخاصة بهذا الشراب، و النتيجة هي كالاتى: العينة مقبولة من الناحية الكيميائية. و لكن قد يجبرنى مدير المختبر على تغيير صيغته النتيجة إلى:

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٢٧

العينة صالحة للاستهلاك الأدمى كيميائياً.

أو إلى: العينة مطابقة للمواصفات.

أو إلى: العينة صالحة من الناحية الكيميائية.

فما حكم هذه الصيغ الأربعة الأخيرة؟ و ما هو الحكم فى هذه الصيغ الأربعة الأخيرة إذا لم يتبين لى بشكل قاطع بأن هذا الشراب المذكور فقاع (بيرة)، أم ليس فقاعاً؟

و إن كان الحكم فيها عدم الجواز، فإن رفضى لكتابتها ربما يؤدى إلى فصلى عن العمل مثلاً، أو تغيير مكان عملى إلى مكان آخر بعيد، أجد فيه صعوبة فى العيش.

لا بأس باختيار أى عبارة من العبارات المذكورة، مع تقييد العبارة المختارة بأن الفقاع المسمى بالبيرة حرام شرعاً عند الشيعة من المسلمين، و أما الشراب الطبى الذى يصنعه الأطباء الذى لا يصدق عليه عند العرف بالبيرة فلا بأس به، والله العالم.

س (٣١٤)

إذا انتشر بيع الميتة فى أسواق أحد البلدان الإسلامية، بمعنى أن كثيراً من المسلمين فى هذا البلد أصبحوا يتبادلون بيع و شراء الميتة، بحيث أصبح ذلك من الامور المعتادة و المتعارفة فى أسواق هذا البلد، (و خصوصاً فى المطاعم)، فهل يجوز لنا الأكل من هذه المطاعم دون أى سؤال، باعتبار أننا نتعامل مع مسلمين، و أن هذه الأسواق هي من أسواق المسلمين، و أن احتمال التذكية لا يزال وارداً فى حق هذه اللحوم، بصرف النظر عن قوة هذا الاحتمال أو ضعفه؟

ثانياً: يفتى علماؤنا -أيدهم الله- بأن اللحم المأخوذ من يد المسلم محكوم بالطهارة و الحلية. و السؤال هنا: هل المقصود بالمسلم فى

مثل هذه الفتاوى هو أى مسلم دون أى قيد أو شرط، أم هناك بعض الشروط يجب أن تتوافر فى هذا المسلم، كأن يكون غير متهم أو أنه ملتزم دينياً على الأقل بالمقدار الذى يجعلنا نطمئن بأن ما

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٢٨

يأكله أو يبيعه على المسلمين هو لحم مذكى؟ نرجو توضيح الشروط اللازم توفرها فى المسلم الذى يجوز لنا أن نحكم بطهارة و حليته اللحم الذى نأخذه من يده.

ثالثاً: توجد شركات أجنبية (أمريكية مثلاً) متخصصة فى بيع الوجبات السريعة، وهذه الشركات لها فروع فى مختلف بلدان العالم، فهل يجوز لنا شراء و أكل الوجبات التى تحتوى على اللحوم من الفروع الموجودة فى البلدان الإسلامية؟

رابعاً: إذا افترضنا أن شراب الشعير الموجود فى الأسواق الخليجية و المعروف باسم (البيرة) خال من الكحول، فهل يعنى ذلك أنه طاهر و حلال؟

خامساً: يقول البعض: إن هذه البيرة طاهرة و حلال؛ لأنها ليست فقاع الشعير، فهل لهذا القول أى اعتبار عندكم؟

سادساً: ما حكم البيرة التى تصنع حالياً فى إيران؟

ج ١: إذا علم الشخص إجمالاً بأن بعض ما يأخذه من هذه المطاعم و لو فى بعض الأيام ميتة فلا يجوز له أكل ما يأخذه منها، و الله العالم.

ج ٢: إذا لم يعلم الشخص - و لو إجمالاً - بأن ما يأخذه من يد المسلم ميتة فما يأخذه من يده محكوم بالطهارة و الحلية، بلا فرق بين مسلم و آخر. و أما إذا علم إجمالاً بأن بعض ما يأخذه منه - و لو فى بعض الأيام - ميتة فلا يجوز له أكل ما يأخذه منه، و كذا إذا أخذ الشخص من يد المسلم شيئاً و اطمأن بأنه ميتة فلا يجوز له أكله، و الله العالم.

ج ٣: لا يجوز أكل ما تحتوى على اللحوم مما تؤخذ من الشركات المزبورة، إلّا مع إحراز التذكية، و الله العالم.

ج ٤ و ٥ و ٦: ما يسمى بالبيرة بالأحوط ترك شربه و الاجتناب عنه، و أما الماء المغلى بالشعير الذى يسمى بماء الشعير و يصفه الأطباء فلا بأس بشربه، و الله العالم.

س (٣١٥)

الشعير إذا وصل إلى درجة الغليان بفعل النار فهل يحرم؟ و على فرض حرمة، ما ذا لو صب الماء الواصل درجة الغليان على الشعير ثم شرب كما تعمل

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٢٩

القهوة و الشاي؟ و هل هناك فرق بين حب الشعير و الشعير المطحون فى المسألة المتقدمة؟

ماء الشعير الذى يصفه الأطباء لا بأس به، غلى أو لم يغلى، و أما ما يسمى فى هذا الزمان بالبيرة فلا يجوز شربها، و الله العالم.

س (٣١٦)

هل يجوز سقى أو إطعام الأطفال الأشياء المتنجسة؟

لا بأس بإطعام الأطفال غير البالغين الطعام المتنجس، إلّا أنه لا ينبغى للأب فعل ذلك؛ لما يحتمل فيه من الأثر الوضعى على الأولاد، و الله العالم.

س (٣١٧)

أ- ما رأى سماحتكم فى سمك السردين، على حسب ما وصلكم من تشخيص موضعها؟
 ب- سمك السردين الذى هو (التونة المعلبة) ما حكمه إذا كان من دولة إسلامية، سواء كانت تلك الدولة تتعامل مع شركات إسلامية أو أجنبية؟
 □
 المعروف أن سمك السردين محلل الأكل له فلس، فإذا أخرج من الماء حياً جاز أكله، والله العالم.

س (٣١٨)

ما حكم شرب ماء الشعير الخالى من الكحول، و المنتج فى أوروبا و بعض الدول الإسلامية و ليس لغرض التداوى أو العلاج؟
 □
 إذا صدق على ماء الشعير عنوان الفقاع عرفاً المسمى فى عرف بعض البلاد بالبيرة، حرم شربه و إن كان خالياً من الكحول، والله العالم.

س (٣١٩)

ما رأيكم بشرب الشعير المسماة بالبيرة المصنعة فى الجمهورية الإسلامية الإيرانية؟
 لا بأس بشرب ماء الشعير الخالى الذى يصفه الأطباء فى علاج بعض الأمراض، و أما ما يسمى بالبيرة فلا يجوز شربه، بلا فرق بين مصادر صناعته، والله العالم.
 صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٣٠

س (٣٢٠)

ما هو حكم تناول الجيلاتين الحيوانى الذى يستورد من بلاد الكفر؟ و هل ينطبق على هذا الجيلاتين معنى الاستحالة التى توجب طهارة الشئ؟ و ما هو حكم زعيم الحوزة العلمية آية الله المجاهد السيد الخوئى قدس سره؟
 إذا كان الجيلاتين الحيوانى المستورد من بلاد الكفر مأخوذاً من عظم نجس العين فهو نجس و حرام، و إذا كان من عظم ما لا يؤكل لحمه فهو حرام، و إذا كان مأخوذاً من عظم ميتة ما يؤكل لحمه لم يكن فيه شئ من مخ العظام فهو طاهر. و أما استحالته بإذابة العظم فغير متحقق، و هذا مطابق لنظر السيد الخوئى قدس سره، والله العالم.

س (٣٢١)

ما هو حكم الدجاج و اللحوم المستوردة من الدول غير الإسلامية، و المكتوب عليها بأنها قد ذبحت على وفق الشريعة الإسلامية، فهل يحكم بحليتها بمجرد تلك العبارات، أو أن هناك ضوابط شرعية تحكم على مثل ذلك؟
 □
 لا اعتبار بالعبارة المذكورة، و لا بد من إحراز التذكية و لو كان الإحراز بإخبار البائع المسلم بالتذكية و احتمال صدقه، والله العالم.

س (٣٢٢)

قال شخص فى الرسالة العملية بجواز أكل السمك الذى ليس له فلس، و دليله على ذلك تعارض الأدلة فيرجع عندها إلى أصالة الحل، فهل هذا صحيح؟

المرجع فى هذه المسائل إلى المعروفين بين أبناء الطائفة و فى الحوزات العلمية بالفقاهة و العدالة، لا إلى كل من تصدى للفتيا و إن لم يكن أهلاً لذلك. و المعتمد فى حرمة ما ليس له فلس النصوص الدالة على اعتبار الفلس فى حلية أكل السمك، و منها معتبرة

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله» ج ١ باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة. وغيرها من النصوص المعترية وليس لها معارض معتبر، كما أن حرمة ما ليس له فلس هو المعروف بين علماء الإمامية كما ذكر صاحب الجواهر ص ٢٤٣ ج ٣٦ طبع بيروت، لا خلاف معتد به بين المؤمنين في اشتراط ذلك في الحلية بأن يكون له فلس، أي قشر كاللورق، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٣١

س (٣٢٣)

الأكل في المطاعم، هل يجب السؤال عن أنواع اللحوم؟

إذا كان المطعم للمسلمين، والعاملون فيه كلهم من المسلمين، فلا حاجة إلى السؤال. نعم، إذا كان بعض العاملين في المطعم من غير المسلمين وجب السؤال، والله العالم.

س (٣٢٤)

هل الجلاتين البقري الموجود في الحلوى المتداولة ومصدرها دول غير إسلامية عليه إشكال؟ هل تعتبر تركيا ضمن الدول غير المسلمة؟

□
الأحوط وجوباً ترك أكل الجلاتين، ومدن بلاد تركية مختلفة، والله العالم.

س (٣٢٥)

يجوز الأكل من سوق المسلمين، ما المقصود بالسوق (في هذا المورد)؟

و هل ينطبق حكم جواز الأكل في حاله كوني أعرف يقيناً وجود ذبائح على غير الطريقة الشرعية في الأسواق؟ وقد لا أعرف يقيناً الحل الذي منه وإنما شاك في ذلك؟

المراد من السوق هو ما يكون الباعة فيه من المسلمين، وفي حال العلم الإجمالي بوجود ذبائح غير مذكاة لا يجوز الشراء إلا بعد إخبار البائع المسلم بأن ما بيده من اللحم مذكي، وأن لم يعلم خلافه، والله العالم.

س (٣٢٦)

ما حكم أكل السمك المنتشر عند الناس، المعروف باسم «الصافي»؟

□
الإسماك إذا كان لها فلس حل أكلها إذا اخرجت من الماء حية وماتت خارج الماء، والذي نعرفه عن سمك الصافي أنه له فلس، والله العالم.

س (٣٢٧)

هل يجوز أكل الجبن المصنوع في الدول الغير إسلامية، في حالة عدم الجواز هل يعد نجساً؟

□
إذا لم يعلم ملاقاته مع الميته فلا بأس، وأما إذا علم ملاقاته مع الميته ولم يحرز تطهيره فلا يجوز أكله ويحكم بنجاسته أيضاً، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٣٢

انتشرت في السنوات الأخيرة المطاعم الأميركية والغربية في بلادنا الإسلامية، وهذه المطاعم أميركية، فما حكم دخول هذه المطاعم في بلادنا الإسلامية والأكل منها؟
لا يجوز الأكل من أي طعام مشتمل على اللحم في هذا المطاعم؛ لعدم إحراز التذكية. كما لا يجوز شراء أي شيء من هذه المطاعم بنحو يوجب تقوية أصحابها و تسلطهم على بلاد المسلمين، والله المؤيد للصواب.

أنا على يقين من أن المادة التي تسمى جلاتين (من حيث تخصصي العلمي) كانت مادة أخرى، تتواجد في جسم الحيوان (العظم أو الجلد)، من حيث تكوينها الفيزيائي والكيميائي، و من حيث تواجدها كموضوع ينظر إليه، أي لا يمكن أن يقال: إن المادة الأولى و المادة الثانية في نظر العرف شيء واحد، إذا دققنا في الموضوع. و توجد أمثلة أخرى على نفس المسألة، مثل: المستحلبات التي تؤخذ من الميتة... إلخ، فعليه:

ألف) إذا ثبت عندي - كمكلف - الاستحالة، فهل تطهر الموضوعات المذكورة بالأعلى؟

ب) إذا شككت بالاستحالة للموضوعات؟

ج) إذا تيقنت من التغيير في الصورة النوعية للموضوع، و لكن لم أستطع أن اثبت أو أعرف أو أصل إلى أن هل هذا التغيير يشمله الاستحالة لكي يطهره - أي أن شكّي لم يكن في الاختلاف في الصورة النوعية، بل كان في سعة الاستحالة هل تشمله أم لا - فعليه، ما ذا يكون الواجب حينئذ؟

الاستحالة العلمية لا أثر لها و إنما المعتبر الاستحالة العرفية، بحيث يقول أهل العرف: هذا غير ذاك الشيء. و إذا قالوا: إن هذا تركيب من هذا و غيره، فهذا لا يكون استعمالاً، و موضوع السؤال من هذا القبيل، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٣٣

هل يجوز الأكل في بيت من يتيقن الإنسان بأن جزءاً بسيطاً جداً من أموالهم مختلط بمال بيع الخمر و الخنزير، و لا يخمسون على كل حال؟

لا بأس بالأكل، ما لم يعلم أن الطعام بعينه حرام، والله العالم.

هل يجب إحراز النطق العربي أثناء الذبح، و ذلك مثل نطق اسم الجلالة مثلاً و هو في موضع التخفيف، و ذلك لأن بعض المسلمين غير العرب يخطئون في النطق؟ و إذا كان الجواب بالجواز، فهل الجواز يشمل العربي الفصيح؟
لا بأس، هذا بعد صدق ذكر اسم الله عليه، والله العالم.

ما حكم الأجبان التي بها منفحة عجل و المصنوعة خارج بلاد المسلمين، كإسبانيا مثلاً، و كذلك الزبدة المصنوعة خارجاً؟ هل يحكم على الثياب بالنجاسة عند غسلها بالماء قبل الاغتسال لغسل الجنابة (بعد الاحتلام)؟ و كذلك العكس غسل الثياب بعد الغسل، هل يحكم على الجسم بالنجاسة؟ هل لا بد من إخراج المادة التي تكون مثل شيء ثقيل في مجرى البول بعد الاحتلام، أم يكفي التبول لمرة واحدة، ثم الاغتسال؟ و السلام عليكم.

إذا لم يحرز طهارة ما فيها من الأنفحة فلا تؤكل، و لا علاقة لأحدهما بالآخر، فلو غسلت ملابسك طهرت و إن لم تغتسل من الجنابة، و كذا تطهر من حدث الجنابة بالاغتسال و إن لم تغسل ملابسك. و يكفي في الاستبراء من المنى البول مرة واحدة قبل الغسل، و الله العالم.

س (٣٣٣)

ما حكم شراء أو أكل جبن كرافت، مع ذكر السبب؟
إذا كان مأخوذاً من لبن الحيوان المباح أكله فلا بأس بشرائه و أكله، و الله العالم.

س (٣٣٤)

في صحيحة فضيل و زرارة و محمد بن مسلم، سألو الإمام الباقر عليه السلام في شراء اللحوم من الأسواق و لا يدري ما صنع القصابون، فقال عليه السلام: «كل إذا كان ذلك

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٣٤

في سوق المسلمين، و لا تسأل عنه»، فهذه قاعدة سوق المسلمين. فهل يمكننا تطبيق هذه القاعدة على أسواقنا المتواجدة حالياً في دولنا الإسلامية، حتى لو كانت هذه الدول لا تطبق الشريعة الإسلامية بالشكل المطلوب، و مع وجود الكثير من المطاعم التي لا تهتم بجلب اللحوم الإسلامية؟

لا بأس بشراء اللحم من البائع المسلم، من غير حاجة إلى الفحص عن تذكيته، إلا إذا اطمأن المشتري أن ما يبيعه ليس مذكي فإنه لا يجوز الشراء في الفرض، و الله العالم.

س (٣٣٥)

هل يجوز الأكل من يد الكتابي (المسيحي) إذا لم يحتو الطعام على محرم، كالحوم الخنزير؟
إذا لم تعلم مباشرة الكتابي للطعام بنجاسة عرضية فهو محكوم بالطهارة.
هذا غير اللحوم، و أما اللحوم و الشحوم فلا يجوز أكلها، و الله العالم.

س (٣٣٦)

أود أن أسأل سماحتكم عن كيفية التأكد من المطاعم الموجودة عندنا من ناحية الثقة فيها، خصوصاً أن بعض المطاعم الموجودة عندنا في القطيف و أصحابها من البلد يستوردون اللحوم من الخارج، و هذه المطاعم غير موثوق فيها. فسؤالي باختصار: كيف أتأكد من أي مطعم أريد أن أأكل منه، سواء في القطيف أو خارجها من المدن المجاورة، مع العلم أن بعض هذه المطاعم يمتلكها إخواننا السنة خارج القطيف، و يستوردون اللحم من الخارج؟

فهل يمكنني سؤالهم عن اللحم فقط محلي أو خارجي و إذا حصل الاطمئنان آكل، أم كيف أتأكد؟ هذا هو سؤالي، أفوتونا فيه.

إذا لم تعلم أن اللحم المقدم للزبائن في المطاعم الموجودة في بلاد المسلمين مجلوب من بلاد الكفر أو غير مذكى أو غير مأكول اللحم، فهو محكوم بالحلية شرعاً، إلا أن الاحتياط حسن في كل الامور، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٣٥

س (٣٣٧)

يفتى علماءنا- حفظهم الله تعالى- بأن اللحم المأخوذ من يد المسلم محكوم بالطهارة والحلية، وكذلك المأخوذ من أسواق المسلمين. و سؤالنا هو: ما ذا لو رأينا سوقاً من أسواق المسلمين على النحو الآتي:

(أ) أن اللحوم المجلوبة من الدول الكافرة متوفرة فيه بشكل كبير؟

(ب) أن مسألة تذكية اللحوم ليست محل اهتمام من قبل المسلمين في هذه السوق، حيث نرى الكثير منهم يتبادلون بيعها و شراءها و يقبلون على أكلها دون أن يُولوا مسألة التذكية أى اهتمام؟

(ج) أن اللحوم المجلوبة من الدول الكافرة أرخص ثمناً من اللحوم المذبوحة داخل البلد الإسلامى، ممّا يشجع و يغرى أصحاب المطاعم بالتعامل مع تلك اللحوم المجلوبة من الدول الكافرة؟

(د) أن الدول الكافرة التى يتم جلب اللحوم منها كثيرة، قد يصل عددها إلى عشر دول أو أكثر ممّا يضعف الوثوق بوجود مراقبه للذبح من قبل بعض الدول الإسلامية؟

فهل نستطيع شراء و أكل اللحوم من هذه السوق دون أى سؤال، باعتبار أنها من أسواق المسلمين؟

إذا أخبر بائع اللحم بأنه مذكى بتذكية شرعية و احتمال صدقه، جاز شراؤه و أكله. و ما لم يحرز أنه مجلوب من بلاد الكفر فهو إما من نفس بلد المسلم أو من بلاد إسلامية اخرى، فلا حاجة إلى السؤال من البائع، مع احتمال كون اللحم مذكى. و لا يدور الأمر مدار الوثوق و عدمه، مع ما ذكرناه، و الله العالم.

س (٣٣٨)

هل يجوز أكل اللحم المعلب، علماً أنهم يقولون: إنه لحم إسلامى؟
لا يجوز أكل اللحم إلا إذا احرز أنه مذكى شرعاً، سواء فى بلدك أو بلد آخر، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٣٦

س (٣٣٩)

يكثر فى بلادنا من يشتغلون بالذباحة و صيد الأسماك من أهل السنة، فهل تحل ذبائحهم و صيدهم لكونهم مسلمين فقط، علماً أننا لا نعرف عنهم شيئاً، أم أنه يجب البحث لتحصيل الاطمئنان بهم فى تورعهم عن بيع الميتة؛ لما ذكرته من عدم معرفتنا عنهم أى شىء؟ و دمتم فى حفظ الله تعالى.

لا بأس بأكل ما يباع فى سوق المسلمين من لحوم مأكول اللحم و الأسماك إذا كان لها فلس، و الله العالم.

س (٣٤٠)

يدعى بعض الناس حرمة اللحوم المباعه فى بعض المحلات فى بلدنا الذى هو أحد البلدان الإسلامية، حيث يرجعون سبب الحرمة فى كون ذلك المطعم يحمل اسماً أجنبياً. هل يجوز الأكل من المطاعم التى تضع عبارة (حلال) على جميع محلاتها، أعنى هل يحصل

الاطمئنان في التي لم يذكر أنها تدعم (إسرائيل)؟

إذا كان صاحب المطعم والمباشرون لطبخ الطعام وتقديمه من المسلمين فلا بأس بالأكل في مثل هذه المطاعم، والله العالم.

س (٣٤١)

أرجو تفضلكم بتفسير تحريم سمك الجري، (هذا إذا كنت محرماً، مع اقتناعي بذلك)، حيث يسألني الكثيرون أحياناً عن سبب تحريمه، فلا أريد أن أتحدث بما لا أعلم؟

كل ما ليس فيه فلس من الأسماك لا يجوز أكله؛ للنصوص الصحيحة الصريحة، ولا يختص هذا الحكم بالجري، والله العالم.

س (٣٤٢)

هل يجوز لنا أن نشترى اللحم من البائع الكافر إذا كنا مطمئنين بإخباره بكونه مذبوحاً على الشريعة الإسلامية؟ إذا كان الكافر يعلم شرائط الذبح عند المسلمين، من وجوب التسمية والاستقبال وكون الذابح مسلماً، فلا بأس بالشراء منه. إلا أنه كيف يحصل الاطمئنان من قول الكافر الذي لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٣٧

س (٣٤٣)

ما حكم الأكل من المطاعم الأمريكية المشهورة في البلد؟ وهل يجب أن نسألها عن لحومها، مع العلم أنها في بلد إسلامي؟ لا- يجوز أكل اللحم فيها إذا لم يحرز تذكيته، بأن لم يحرز أنهم اشتروا من سوق المسلمين. وكذا لا- يجوز أكل غيرها إذا علم تنجسها، والله العالم.

س (٣٤٤)

سؤالنا من قبل إخواننا الأباضيين، بأن (أم الربيان) حلال في مذهبهم، ونوقش على هذا الموضوع على أن هذا الحيوان البحري حرام في مذهب الشيعة؟

حلالنا و حرامنا مأخوذ من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله الواردة بطريق أهل البيت عليهم السلام، ومن أهل بيته الذين أمرنا النبي بالتمسك بهم بقوله صلى الله عليه وآله: إني تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً. ومما ورد عنهم عليه السلام أنه لا يجوز الأكل من حيوان البحر إلا السمك الذي له فلس إذا أخرج من الماء حياً، و أم الروبيان حرام أكله، والله العالم.

س (٣٤٥)

هل يجوز بيع اللحوم الغير مذكاة شرعياً على مستحليها أو على المسلمين، مع إعلامهم بأنها غير مذكاة تذكياً شرعياً؟ يجوز بيع الميتة المختلطة المشتبهة مذكاة بغيره لمن يستحلها ولا يجوز بيعها خالصاً، نعم لا بأس ببيعها للكافر صورياً لأجل استنقاذ المال، والله العالم.

س (٣٤٦)

هل يجوز أكل لحم الطاوس؟
 لا يجوز أكل لحم المسوخ، وهو من المسوخ، والله العالم.

س (٣٤٧)

هل يجوز تقديم أو نقل أو طبخ اللحم الغير مذكى لمن يستحل أكله من المسلمين، و غير المسلمين من الكفار و الكتابيين؟
 إذا كان غير المذكى من محلل الأكل فلا بأس بالتقديم و الطبخ لغير المسلم، و لا يجوز أخذ الاجرة على هذا العمل، إلا بقصد الاستنقاذ. أما الخنزير فلا يجوز تقديمه و لا طبخه حتى للكافر، و كذا لا يجوز التقديم و الطبخ للمسلم على

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٣٨

الأحوط، و الله العالم.

س (٣٤٨)

أعيش في أحد البلدان الإسلامية، و أعلم يقيناً أن قسماً كبيراً من اللحوم التي تباع في هذا هي لحوم مجلوبة من بلدان غير إسلامية، إلا أنني لا أستطيع التمييز بين الدكاكين التي تستخدم اللحوم المذبوحة في بلدي، و تلك التي تستخدم اللحوم المجلوبة من بلاد الكفر. كما أنني في أحيان كثيرة أجد نفسى لا أثق في إخبار البائع عند ما يخبرنى بأن اللحوم التي يبيعها هي من لحوم هذا البلد، بل أظن ظناً كثيراً بأنها مجلوبة من بلاد الكفر، و ذلك للأسباب الآتية.

(١) رخص ثمنها.

(٢) معرفتى التامة بوجودها بكميات كبيرة في هذه السوق و أن محلات كثيرة تبيعها.

(٣) ما يظهر عليه البائعون من عدم الالتزام الدينى.

(٤) اكتشفنا لبعض الدكاكين التي فيها اللحوم المجلوبة من بلاد الكفر على أنها مذبوحة داخل البلد. و بناء على ذلك، فما هي وظيفتى الشرعية عند رغبتى فى الشراء من هذه المحلات، هل أستطيع الشراء من أى محل باعتبار أننى فى بلد إسلامى، رغم كل ما هو مفروض فى هذا السؤال؟

إذا اشترت من مسلم و أخبر أن اللحم مذبوح بالبلد و احتملت صدقه من دون اطمئنان بكذبه فلا بأس بالشراء و الأكل، و مع الاطمئنان بالكذب فلا يجوز، و الله العالم.

س (٣٤٩)

هل يجوز إطعام الكافر أو الذمى من طعامنا؟
 يجوز، خصوصاً إذا كان هناك طريق لجلبهم للإسلام و لمحبة المؤمنين، و الله الموفق.

س (٣٥٠)

شركات وطنية سعودية متخصصة فى إنتاج الدواجن تقوم بالذبح آلياً، هل

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٣٩

يجوز شراء و أكل هذه الدواجن إذ لا نعلم هل العمالة التي تقوم بالذبح مسلمة أم لا؟

و هل يتم الاستقبال نحو القبلة أم لا؟ و هل تقوم العمالة بالتسمية الشرعية أم لا؟

إذا كانت الشركة مسلمة و تبيع للمسلمين فلا- بأس بالشراء و الأكل، و لا يجب الفحص إلّا إذا علم أنهم لا يراعون شرائط الذبح الشرعى، و الله العالم.

س (٣٥١)

شخص لا ينجب الأولاد بسبب عدم الإخصاب، و قد وصف له لعلاج تلك الحالة بتناول بعض أنواع الديدان، فهل يجوز له أكلها؟ و ما هو الحكم لو كان ذلك الشخص مطمئناً و واثقاً بالشفاء؟ و هل يختلف الحكم لو اقتصر الشفاء من بعض الأمراض بتناول بعض المأكولات المحرمة؟
إذا كان عدم الإنجاب لمرض، و توقف علاجه على تناول بعض الأشياء المحرمة بنحو الانحصار، جاز له تناولها. و إن لم يكن مريضاً، فلا يجوز، و الله العالم.

س (٣٥٢)

هل يجوز أكل أسماك التونة المعلبة المستوردة من البلدان الإسلامية، كإيران و اليمن و عمان و غيرهم، علماً بأننا لا ندرى عن كيفية صيدها؟
إذا اشترى من سوق المسلمين، و احتمال أنه اخرج من الماء حياً فلا بأس، و الله العالم.

س (٣٥٣)

هل يكره أكل الجرجير؟
الجرجير سمك لا فلس له فلا يجوز أكله، و بعض النباتات يسمى جرجيراً فإذا كان المقصود بالسؤال هو ذلك فلا بأس بأكله، و الله العالم.

س (٣٥٤)

ما حكم شرب ماء الشعير من بعد غليه، و متى يطلق على ماء الشعير فقاع؟
و ما حكم شرب القهوة التى تحتوى على الشعير، مع العلم بأن القهوة تغلى مع الشعير لمدّة من الوقت، ما حكم ذلك؟
لا يجوز شرب ماء الشعير بعد غليانه، و أما شرب القهوة المغلية مع الشعير فلا بأس به، و الله العالم.
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٤٠

س (٣٥٥)

لو سمحتم، نحن فى «الخليج» و باعتبارها دول إسلامية هل من المفروض علينا السؤال إذا ذهبنا إلى مطعم عن اللحم و الدجاج: من أين أو أى نوع هو...؟
كنا نأكل من مطعم على أن الدجاج الذى يستعمله هو دجاج بلدى (نتافه دجاج)، و بعد أشهر اتضح لنا عن طريق أحد الإخوة عند ما سأل صاحب المطعم عن الدجاج، فقال له صاحب المطعم: إن الدجاج هو دجاج وطنى... و من النتافه، ثم أخبرنا بذلك. فما هو حكم أكل هذا الدجاج، علماً بأننا سمعنا من أحد الإخوة أن الدجاج يذبح بالآله، فما هو حكم أكله؟ و ما ذا علينا أن نفعل إذا كان الدجاج

حراماً...؟ ما ذا يترتب على العمل؟

حسب اطلاعى أكثر اللحوم مستوردة في السعودية ولا يجوز أكلها إلا إذا احرز أنها مذكاه شرعاً و إذا أخبر البائع المسلم أن الدجاج مثلاً مذكى شرعاً و احتمال صدقه، فلا بأس بأكله، والله العالم.

س (٣٥٦)

شخص كان يشرب الخمر و يعمل المحرمات و قد رأيت النبيذ في بيته، و له أعمال في السحر و قد اطلعت على كتب السحر التي بحوزته. كما أنه يقترض المال من المؤمنين و لا يرجعها لهم، إلا إذا كان هناك شهود، و منذ سبع سنين قد اقترض منى مبلغاً من المال و قدره أربعمائة دينار بحرينى على أن يرجعها لى بعد اسبوع و لم أر منه أى شىء، علماً أنى كنت لا أعرف عنه هذه الأشياء. و قد طالبته كثيراً و فى كل مرة يوعدنى و يخلف، مع أنى اطالبه بأداب و طيب، و ذلك حفاظاً على العلاقات التي بيننا، و هو يرى هذه المطالبة ضعفاً منى فهل يجوز لى أن استرجع المبلغ المذكور أعلاه بشهود لم يكونوا حاضرين عند ما سلمته المبلغ؟ و على فرض عدم الجواز، ما ذا أفعل لكى أسترد المبلغ؟

شهادة الزور باطله و محرمة، إلا أنه يمكن أخذ مقدار الدين منه مقاصه إذا وقع بيدك مال يعود ملكه للمدين، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٤١

س (٣٥٧)

ما هو حكم تناول اللحوم و الدجاج المستوردة التي تباع بالمطاعم، كاللحوم الاسترايية و البرازيلية و الفرنسية، و غيرها من اللحوم و الدجاج أيضاً، مع العلم بأن هذه المطاعم بعضها مطاعم عربية و البعض الآخر مطاعم أجنبية موجودة في بلدنا العربي الكويت، مثل كنتاكي و بيتراهم و غيرها؟

لا بد في حلية اللحم من إحراز تذكته، و لا يجوز أكل مشكوك التذكية، و الله العالم.

س (٣٥٨)

هل يجوز أكل و بيع اللحوم المستوردة من الهند، علماً بأن هذا البلد هو عبارة عن مزيج من المسلمين و من الكفار؟
لا يجوز أكل غير المذكى و لا مشكوك التذكية، كما لا يجوز لبسه في الصلاة، و الله العالم.

س (٣٥٩)

هل الكافيار جائز أكله، و هو عبارة عن بيض السمك؟
لا يجوز أكل لحمه و بيضه؛ لأنه لا فلس له، و الله العالم.

س (٣٦٠)

أنا أسكن في دولة غير إسلامية، و لنا الآن ٤ سنوات تقريباً و نحن - و لله الحمد - محافظون على أكلنا و لا نشترى شيئاً إلا بعد أن نقرأ ما على العلبة لكى نطمئن بأنها لا يوجد بها أى شىء من المحرمات، و لكن قبل أيام شريت لنا taf eerf dressinG و هذا الشىء خاص إلى السلطات، و هو مثل الروب (الزبادى) نضعه على السلطة، و لما بدأت الأكل لم يعجبني طعمه و حاولت أن أنثر الجزء الموجود عليه و لكن لم أنثره كله. و وضعت نوعياً اخرى من الصلصة على السلطة في نفس الوعاء لكن بجانب آخر، و صرت أكل

من الجانب الآخر، و ما زلت أستم رائحته الكريهة و أنى آكل و بعض الأحيان آكل من الجانب الأول لحفظ النعمة أولاً، و ثانياً مجاملة إلى الضيفه إن كانت معي؛ لأنها هي تأكل و لا بد أن آكل معها حتى تنتهي من أكلها، علماً بأنها غير مسلمة. و فى النهاية انتهت إلى العلبه واضعين عليها علامه

صراط النجاه (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٤٢

على جنب (with bacon)، أى مع لحم الخنزير مملح أو مقدد، و قرأت المحتويات و لم يذكروا أى شىء عن لحم الخنزير، فما الحكم؟ و ما ذا يجب على أن عمله لكى اطهر نفسى من هذا و من مفعوله على، علماً بأننى أسمع دائماً بأن من يأكل الحرام لم ينل شفاعه آل البيت عليهم السلام... و أنا قلق جداً جداً من هذا الشىء، اريد أن أعمل أى شىء لكى يخرج مفعوله من جسمى؟ لا تأكل من هذا الطعام فى المستقبل؛ لأنه محرم، و لا من كلِّ مشتبه تقوم الحجة على حرمة و إن شاء الله تنال شفاعه محمد و أهل بيته إذا حافظت على دينك، خاصة و أنت فى بلاد الكفر، و الله المعين و المسدد.

س (٣٦١)

أنا مقيم فى بلاد إسلاميه و أدخل إلى المطاعم و آكل من دون أن أسأل عن اللحوم هل هى ذبحت على الطريقة الإسلاميه أم لا، بحكم أنى فى بلاد إسلاميه هل هناك إشكال بالنسبه لى أم لا، (اريد التفصيل فى ذلك)؟ و هل الحكم نفسه يكون عند ما أكون فى بلاد غير إسلاميه؟ و شكراً.

إذا لم تعلم أن اللحم الموجود فى المطاعم فى بلاد المسلمين مجلوب من بلاد الكفر أو غير مذكى أو غير مأكول اللحم، فهو محكوم بالحليه شرعاً، و الله العالم.

س (٣٦٢)

ما حكم شرب ماء الشعير المستورد من أوروبا و مصر و إيران و هو خالٍ من الكحول و لا يسكر و لا يسبب النشوة و لكن لا نعلم إن كان الشعير مغلياً أو غير مغلى، و لكن بعضها مكتوب عليها منقوع و الآخر لم يكتب عليها منقوع أو مغلى. و جميع هذه الأنواع خاليه تماماً من الكحول؟

ماء الشعير الطبي الذى يوصى به الأطباء لا بأس بشربه، و لكن الفقاع الذى يسمونه بالبيرة و فيه سكر خفى لا يجوز شربه كالخمر، و الكتابة لا أثر لها، و الله العالم.

صراط النجاه (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٤٣

س (٣٦٣)

السؤال الأول: هل يجوز أكل السمكه المصطاده بخيط السناره، و هو خيط نيلون و فى آخره مجدار و ثقل و ينزل فى البحر بعد موتها فى هذا الخيط داخل البحر، يعنى عند ما اخرجها إلى خارج البحر كانت ميتة؟

السؤال الثانى: هل يجوز أكل السمكه الميتة داخل الشبكه فى وسط البحر؟

السؤال الثالث: هل يجوز أكل السمكه الميتة داخل القرقور فى وسط البحر، و هذا القرقور عبارة عن بيت من شبك و يوضع فيه الخبز و غيره من الأكل، و له باب يدخل منه السمك و لا يستطيع الخروج؟

إذا خرجت السمكه ميتة من الماء حرم أكلها فى الصورة الأولى، و لا بأس بأكلها فى الصورتين الاخرين، و الله العالم.

س (٣٦٤)

هل يجوز الأكل من مطعم يعمل به هندوس أو مسيحيون أو أشخاص من غير المسلمين، وإن كانت اللحوم حلالاً؟ و هل يجب السؤال عن حلية هذا اللحم، من صاحب المطعم أم لا، وإن كنا في بلد مسلم؟
إذا كان اللحم حلالاً كما فرض، فلا بأس بالأكل في المطعم المذكور و إذا لم يتنجس الطعام بملاقاة أيدي الهندوس أو نجاسة أخرى عارضة. و لا يجب السؤال عن اللحم إذا كان صاحب المطعم مسلماً، و كان تقديم الطعام للمسلمين للأكل، و الله العالم.

س (٣٦٥)

هل يجوز شراء الحلويات و المعجنات من محلات المسيحيين، علماً أنهم يخبروننا بعدم احتوائها على دهن الخنزير و مادة الجيلاتين؟
لا بأس بشراء المذكورات من محلات الكنايين إذا لم يحصل وثوق باحتوائها على المحرم، كشحم الخنزير و غير المأكول، و الله العالم.

س (٣٦٦)

ما رأى سماحتكم في ماء العصير و الذي تنتجه شركة بهنوش؟ هل يجوز شربه؟ هل يجوز شرب ما يسمى بقهوة الشعير؟
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٤٤
لا بأس بشرب ماء الشعير الطبي الذي يصفه الأطباء في بعض الحالات، و لا علم لنا بكيفية صناعة الشركة المذكورة، و الله العالم.

س (٣٦٧)

ما حكم أكل القبقب؟ و هل هو نجس أم طاهر؟
حيوان البحر كله طاهر، و لا يجوز أكل القبقب، و الله العالم.

س (٣٦٨)

ما هو حكم العمل في نقل (البيتزا) pittz للمطاعم، مع إمكان احتوائها على لحم الخنزير في الدول الأجنبية التي تستحل أكله؟
إذا كان من المعلوم أن في البيتزا لحم الخنزير فلا يجوز العمل على نقلها من مكان إلى مكان آخر، كما لا يجوز أخذ الاجرة على العمل المفروض. نعم، لا بأس بنقل الطعام إذا لم يعلم اشتماله على شحم الخنزير، فلا بأس بأخذ الاجرة حينئذ، و الله العالم.

س (٣٦٩)

ما حكم أكل جبن كرافت؟
إذا لم يعلم أن فيها محرم الأكل كشحم الخنزير أو غيره من شحم محرم الأكل، فلا بأس بأكلها، و الله العالم.

س (٣٧٠)

ما حكم أكل الصدف؟
لا يجوز أكل الصدف، و الله العالم.

س (٣٧١)

ما حكم أكل الضب؟
لا يجوز أكل الضب، والله العالم.

س (٣٧٢)

ما حكم أكل (ام الروبيان)؟
المعروف أن ام الروبيان ليست من أنواع الروبيان المعروف فالأحوط وجوباً ترك أكله، والله العالم.

س (٣٧٣)

ما حكم شراء المشروبات الغازية التي تباع و هي من بعض دول الأجنب عبوات البيسى و الكوكاكولا المكتوب عليها بالإنكليزية المعروفين بعدائهم صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٤٥ للمسلمين؟

الشركات التي تعين بعائدها أعداء الدين و المسلمين لا يجوز التعامل بشراء أو استعمال منتجاتها، والله العالم.

س (٣٧٤)

يباع فى الأسواق عصير العنب المصنوع عن طريق شركات إسلامية و غير إسلامية، و مكتوب عليه بستر أو معالج بالحرارة العالية، لكننا لا نعلم إن كان قد وصل إلى حالة الغليان أم لا، و هل ذهب ثلثاه لكى يحل شربه أم لا؟
السؤال هو: هل يحل شرب هذا العصير العنبى فى هذه الحالة أم لا؟
إذا حصل الوثوق بغليانه، فلا يجوز شربه ما لم يحرز ذهاب ثلثيه، والله العالم.

س (٣٧٥)

ما حكم السمك الذى يتم صيده بواسطة السنارة و يتم إخراجه ميتاً، علماً بأنه من المؤكد بأنه تم اصطياده و هو حى و من ثم مات فى الماء؟
إذا اعيد السمك إلى الماء و هو حى ثم مات بعد ذلك فى الماء حرم أكله، والله العالم.

س (٣٧٦)

ينصح الأطباء بتناول حبة فاكهة أو شرب شراب قمر الدين قبل الإفطار و الانتظار عشر دقائق قبل تناول وجبة الفطور، لما ذا؟
هذه مسألة طيبة و ليست مسألة شرعية، إلا عدم جواز الإفطار قبل المغرب و استحباب الإفطار بالتمر فى شهر رمضان و فى الصوم فى سائر الأيام. إلا إذا كان الصوم مستحباً، فإن عدم جواز الإفطار فى الصوم المندوب قبل المغرب وضعى لا تكليفى، والله العالم.

س (٣٧٧)

ما حكم من يشك في أن الأنفحة المأخوذة من الميتة لم تطهر حينما لاقت الميتة؛ لأنه يحتمل أنها لاقت الميتة، هل شكه و احتمالاً يعتد به؟

لا بأس بأكل الأجبان الحاوية على الأنفحة في مفروض المسألة،

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٤٦
و الله العالم.

س (٣٧٨)

ورد في صراط النجاة ج ٦ ص ٤٣٢-٤٣٣ بعض المسائل حول الاجبان الواردة من الدول غير الإسلامية، المستخدم فيها أنفحة العجل، ولم أفهم على نحو الدقة رأيكم. و السؤال إذن:

هل يجوز أكل الأجبان المستوردة من البلدان غير الإسلامية، و المستخدم فيها أنفحة العجل (أو نحوه من الحيوان المأكول اللحم) و لا نعلم بتذكيته، كما لا نعلم أنهم غسلوا ظاهر الأنفحة و لكن نحتمل ذلك؛ لاهتمام الدول الأوربية بمسألة النظافة؟
لا بأس بأكل هذه الأجبان، إذا كان يستعمل فيها لبن مأكول اللحم أو أنفحة مأكول اللحم و احتمال طهارتها، و الله العالم.

س (٣٧٩)

□
إذا وضع الماء الذي ولغ منه الكلب (كرمكم الله) في إناء آخر، فهل يجرى عليه حكم الإناء الذي ولغ منه الكلب أم لا؟
لا يجرى على الثاني حكم الإناء الذي ولغ فيه الكلب، و الله العالم.

س (٣٨٠)

ما حكم تناول مرقة ماجى المحضرة من الدجاج و أشياء أخرى؟
إذا لم يعلم أنه فيها محرم الأكل فلا بأس بأكلها، و الله العالم.

س (٣٨١)

يوجد شركة لغير المسلمين تتعاطى تربية الدواجن و ذبحها، و كانت تجد صعوبة كبيرة في بيع منتوجاتها المذبوحة في الأسواق اللبنانية، و خاصة في المناطق الإسلامية، حتى جاء من يقول بأنه يشرف على الذبحة و أعطاهم إجازة بذلك، مع العلم أن هذه الشركة تقوم بذبح حوالي ٨٠،٠٠٠ طيراً يومياً، مما يتعذر على أى شخص أن يحقق الإشراف الشرعى على هكذا كمية؛ لأن هذا العدد الضخم تتم ذباحتها بواسطة مسالخ اوتوماتكية و ليست يدوية. بالرغم من ذلك كله اعطيت شهادة و إجازة شرعية بذلك، ففتحت الأسواق لهم مما أدى إلى تدمير المزارعين و التجار المسلمين؛ لعدم قدرتهم على المنافسة؛ لأن الشركة المنافسة رغم رأسمالها
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٤٧
و دعايتها الضخمة لا تتورع أصلاً عن إدخال المحرمات من الميتة و غيرها في تجارتها، و دفعها أموالاً للحصول على هكذا إجازة.
السؤال:

تبريزي، جواد بن على، صراط النجاة (للتبريزي)، ٧ جلد، ه ق

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٨، ص: ١٤٧

فهل يجوز إعطاء هذه الشركة أو الاستمرار في إعطائها هكذا إجازة، مما ساعدها على الاستقواء و ضرب و تدمير الحالة الاقتصادية للتجار و المزارعين المسلمين، و عدم قدرتهم على الاستمرار و المنافسة في أعمالهم، و ما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية على أوضاعهم المعيشية؟

إذا كان الذبح على وفق الشروط الشرعية المعتبرة في الذبح فلا أثر لكونه منافسة للأسواق المحلية، فالأسواق قائمة على المنافسة، و الله العالم.

س (٣٨٢)

شرب الببسي في عمان و هو يرجع إلى شركة كولا، هل يجوز شراؤه و شربه؟ في جواز شرائه و شربه إشكال، فاللزام تركه، و الله العالم.

س (٣٨٣)

هل يجوز شرب البيرة التي يقال إنها خالية من الكحول؟ و على فرض الجواز، فما هو الفرق بينها و بين الفقاع؟ و هل هناك فرق بين تلك المنتجة في مصنع ينتجها و ينتج بيرة أخرى يوجد فيها مادة الكحول، و بين مصنع لا ينتج سوى تلك الخالية من الكحول؟ على فرض الجواز، هل تحرم إذا كانت تشرب بالطريقة التي يشرب بها الفاسقون الخمر؟ نرجو من حضرتكم النصيحة للشباب المؤمن الذين يشربونها بشكل شبه يومي. أطال الله عمركم الشريف في خدمته مذهب محمد و آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين. شرب البيرة غير جائز مطلقاً، و هي كالفقاع من هذه الجهة. نعم، شرب ماء الشعير الطبي لا بأس به، و هو ما يصفه الأطباء للعلاج أو التقوية، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٤٨

س (٣٨٤)

عند الأكل في المطاعم هل يجب السؤال عن أنواع اللحوم؟ إذا كان المطعم للمسلمين و العاملون فيه كلهم من المسلمين، فلا حاجة إلى السؤال. نعم، إذا كان بعض العاملين في المطعم من غير المسلمين و جب السؤال، و الله العالم.

س (٣٨٥)

هل يجوز أكل الجبن المصنوع في الدول غير إسلامية، و في حالة عدم الجواز هل يعد نجساً؟ إذا لم يعلم ملاقاته مع الميته فلا بأس، و أما إذا علم ملاقاته مع الميته و لم يحرز تطهيره فلا يجوز أكله و يحكم بنجاسته أيضاً، و الله العالم.

س (٣٨٦)

هل يجوز أكل الجبن المصنوع في الدول غير الإسلامية؟ و هل يعد نجساً؟ إذا لم يعلم أن اللبن ملاق لشئ من الميته فهو محكوم بالطهارة و يجوز أكله، و الله العالم.

س (٣٨٧)

هل يجوز الأكل في بيت من يتيقن الإنسان بأن جزءاً بسيطاً جداً من أموالهم مختلط بمال بيع الخمر، و الخنزير، و لا يخمسون على كل حال؟
□
لا بأس بالأكل، ما لم يعلم أن الطعام بعينه حرام، و الله العالم.

س (٣٨٨)

هل يجب إحراز النطق العربى أثناء الذبح، (و ذلك مثل نطق اسم الجلالة مثقلاً و هو فى موضع التخفيف، و ذلك لأن بعض المسلمين غير العرب يخطئون فى النطق)؟ و إذا كان الجواب بالجواز، فهل الجواز يشمل العربى الفصحى؟
□
لا بأس بهذا، بعد صدق ذكر اسم الله عليه، و الله العالم.

س (٣٨٩)

هل يجوز أكل الأحيان المحتوية على أنفحة العجل، و المستوردة من البلدان الغير إسلامية؟
□
إذا أحرز أن اللبن من الحيوان المأكول لحمه، فلا بأس بأكل الجبن ما لم يحرز نجاسته، و الله العالم.
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٤٩

س (٣٩٠)

ما حكم شراء أو أكل جبن كرافت، مع ذكر السبب؟
□
إذا كان مأخوذاً من لبن الحيوان المباح أكله فلا بأس بشرائه و أكله، و الله العالم.

س (٣٩١)

ما حكم شرب المشروب الغازى كوكاكولا؟
□
فى شرائه و شربه إشكال؛ لما يقال من أن الشركة المنتجة له ترسل من منافعها إلى عدو المسلمين، و الله العالم.

س (٣٩٢)

ما حكم أكل الأطعمة المستوردة من البلدان غير الإسلامية المحتوية على أنفحة العجل و الجيلاتين البقرى؟
□
إذا أحرز غسل ظاهر الأنفحة فلا بأس بأكل الجبن المصنوع من أنفحة العجل، و أما الجيلاتين فلا يجوز أكله إلا إذا علم أنه مجلوب من البلاد الإسلامية و مصنوع فيها. هذا، إذا كان مأخوذاً من المخ الذى داخل العظم أو القشور التى تغطى العظم، و أما إذا كان مأخوذاً من نفس العظم من دون قشر و لا مخ فلا بأس بأكله، مع إحراز أنه مأكول اللحم، و الله العالم.

س (٣٩٣)

ما حكم شرب البيرة الإيرانية؟

ماء الشعير الذى يصفه الأطباء لا بأس به غلى أو لم يغلى، و أما ما يسمّى بالبيرة فلا يجوز شربها، و الله العالم.

س (٣٩٤)

هل يجوز المراجع العظام أكل الهندوس؟ و هل يجوز فى حالات معينة، أى هل له شروط؟
الهندوس محكومون بالنجاسة، و الله العالم.

س (٣٩٥)

هل يجوز أكل الأجبان المستوردة من الدول الكافرة، و التى يكتب على أغلفه عليها أنها تحتوى على أنفحة عجل؟
ذكرنا فى الجواب السابق أنه لا بأس بذلك، و الله العالم.
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٥٠

س (٣٩٦)

ألف) هل يجوز أكل الأجبان المستوردة من الدول الكافرة إذا كانت:
تحتوى على أنفحة العجل؟

ب) الأنفحة مشكوكه بين أن تكون من العجل أو تكون صناعية؟
ألف) إذا كانت الأنفحة من العجل كما فرضتم فى السؤال، فلا بأس بذلك، و الله العالم.
ب) لا بأس بها على التقديرين، إذا لم يحرز بنجاسة الصناعية منها، و الله العالم.

س (٣٩٧)

ما حكم أكل الأجبان و ما شابهها من الأغذية التى تحتوى الأنفحة (عصاره الأنفحة فقط)، أو التى تحتوى على الجيلاتين البقرى؟
إذا اشتمل على الأنفحة فلا بأس، مع غسل ظاهر الأنفحة قبل استعمالها إذا كان مأخوذاً من الميتة، و المأخوذ من مخ العظام لا بأس به
إذا كان البقر مذكى، و الله العالم.

س (٣٩٨)

هل يجوز أكل أسماك التونة المعلبة المستوردة من البلدان الإسلامية، كإيران و اليمن و عمان و غيرهم، علماً بأننا لا ندرى عن كيفية
صيدها؟
إذا اشترى من سوق المسلمين، و احتمال أنه اخرج من الماء حياً فلا بأس، و الله العالم.

س (٣٩٩)

هل يمكن اعتبار مياه الصرف الصحى (المجارى) طاهرة، و ذلك بعد تنقيتها بحيث تعادل فى جودتها المياه الجوفية أو مياه الشرب؟
إذا كانت نجسة قبلاً تطهر بالتنقية من الجراثيم و الشوائب، نعم إذا اتصلت بالكر الطاهر طهرت، و الله العالم.
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٥١

س (٤٠٠)

هل يجوز أكل الدجاج و الذبائح التي تذبح بواسطة الآلات في بلد إسلامي مثل السعودية؟
يشترط في حلية أكل الدجاج ذبحه بالطريقة الشرعية، فإذا كانت الشرائط متوفرة في الذبح بالآلة المذكورة كأن تحصل التسمية عند كل ذبيحة منفردة عن الأخرى، إذا كان الذبح تدريجياً، وكانت الشرائط الأخرى المعتبرة في التذكية حاصله عند الذبح حل المذبوح، وإلا لم يجز الأكل. و عليه لا يحل الأكل في الذبح بالمكائن الموجودة في بعض البلاد الإسلامية، حيث تمر السكين على الحيوانات بشكل دائري و لم تحصل التسمية عند كل ذبيحة. نعم لو أخبر البائع المسلم فيها أن الدجاج مذبوح بطريقة شرعية و احتمال صدقه في إخباره جاز أكله، والله العالم.

س (٤٠١)

هل يجوز أكل الذبيحة الخنثى المشكل بعد ذبحها وفقاً لشرائط الذبح الشرعية؟
يشترط كون الذابح مسلماً، بلا فرق بين كونه رجلاً أو امرأة، و الخنثى المشكل داخله في أحد العنوانين، والله العالم.

س (٤٠٢)

يصلنا إلى السعودية دجاج ذبح في دول غير إسلامية كالبرازيل و مكتوب عليه (حلال)، و كثير من المطاعم تستخدم هذا الدجاج، فهل يجوز أكله؟ و على فرض الحرمة، هل يجب السؤال عن مصدر الدجاج عند الشراء من المطاعم؟
إذا كان الدجاج من بلد غير إسلامي فلا يجوز ترتيب آثار المذكي عليه و إن كتب عليه عنوان الحلال، إلا إذا رآه تحت يد المسلم المبالي بالدين و هو يتصرف فيه و يرتب عليه آثار المذكي، والله العالم.

س (٤٠٣)

نحن نعيش في بلد إسلامي و عندنا لحوم و دجاج نستوردها من دول أجنبية (غير إسلامية)، و لم يثبت لدينا تذكية هذه اللحوم و الدجاج و لكن البعض منها

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٥٢

قد كتبت عليه عبارة (مذبوح على الطريقة الإسلامية)، فهل يجوز لنا بيع و شراء و أكل هذه اللحوم؟
لا بد في حلية الأكل من إحراز التذكية، و لا أثر للعبارة المذكورة على أكياس الدجاج، والله العالم.

س (٤٠٤)

إن بعض الناس يستدل على جواز أكل اللحوم و الدجاج المستوردة من دول غير إسلامية أن هذه اللحوم و الدجاج تباع في أسواق المسلمين، و قد قال الفقهاء: خذ من يد المسلم و لا تسأل، فما مدى صحة هذه المقولة؟
سوق المسلمين أمانة على التذكية مع احتمال التذكية، و أما مع العلم أو الاطمئنان بالخلاف فلا أمانة للسوق. نعم إذا كان البائع مسلماً و أخبر بالتذكية و احتمال صدقه فلا بأس، والله العالم.

س (٤٠٥)

إنني أعيش في الاردن و الذبح بيد أهل السنه، كيف العمل و نحن في دولة مسلمة؟
سوق المسلمين أماره على التذكيه، إلا إذا كان مجلوباً من بلاد الكفر أو يعلم أنه ميتة، والله العالم.

س (٤٠٦)

ما حكم الذبح بوسيلة المكائن الحديثه، هل تعد الذبيحه مذكاه أم لا؟
نعم تعد مذكاه إذا تحققت الشرائط، و منها التسميه لكل ذبح، فإذا كانت تذبح ذبائح متعدده فتكفي تسميه واحده للجميع، مع كون الذبح دفعه واحده حقيقه و إن تعدد المذبوح، والله العالم.

س (٤٠٧)

هل يجوز الذبح بالسكين التي كتب عليها استان إستيل اختياراً؟
لا بأس بالذبح بالسكين المصنوع من الاستيل، والله العالم.

س (٤٠٨)

هل من سماحتكم توضيح لما ذا حرمت الأسماك التي لا يكون عليها فلس، مع التوضيح الكافي من الأحاديث أو الآيات البيه؟ و هل يعتبر سمك

صراط النجاه (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٥٣

القرش منها؟

الأحكام الشرعية تعبدية ليس بأيدينا ملاكاتها و أسرارها، و ربما يكون بعضها امتحاناً للعباد و ليعلم الله من يطيعه ممن يعصيه. و كل سمك ليس له فلس يحرم أكله، و منه سمك القرش، والله العالم.

س (٤٠٩)

ما هو حكم الطيور التي نصطادها ببندقية الصيد المعروفة فتقع ميتة؟
إذا كان الطلقات التي تصاد بها الطيور مدورة كما هو المتعارف فيما يسمى اليوم (بالصچم)، فلا يحل الحيوان المصاد بها إذا وقع ميتاً، و أما إذا وقع و به حياة و أمكن ذبحه فيحل مع ملاحظه الشروط المعتره في تذكيه الطيور، والله العالم.

س (٤١٠)

أنا مقبل على ذبح عقيقه لطفلي، فما هو مطلوب مني حيال ذلك؟
العقيقه مستحبه، و توجد بعض الأدعيه المستحبه عند ذبحها مذكوره في الرساله العمليه و بعض الكتب المتفرقه لأحكام العقيقه، فراجع، والله العالم.

س (٤١١)

هل يجوز ذبح الاضحية بالحديد المخلوط بالكروم، المسمى بالاستيل؟
لا بأس بالذبح بالسكين المصنوع من الاستيل، والله العالم.

س (٤١٢)

المذاهب الإسلامية كثيرة، وقد تختلف هذه المذاهب في طريقة ذبح الطيور، فبعضها يذبح الطيور بأن يوجهها إلى القبلة و يضع رأس الطير خلف جناحه و يذبح الطير، و ذلك بعد التسمية عليه، و هناك طرق قد أكون لا أعرفها. فهل يجوز أن نأكل من هذه الطيور؟ إذا كانت مقادير الطيور و حلقومه نحو القبلة فلا بأس، مع تحقق سائر الشرائط الاخرى المعتمدة في الذبح، والله العالم.

س (٤١٣)

أحد المؤمنين شكك في ذبح الاضحية في الحج، من ناحية أنه ذبحها و لم يأكل منها، و أنه لم يتصدق بالجزء المطلوب. و هو يشكك بأن الموقع الذي ذبح فيها الاضحية ليس في منى بالتحديد الشرعي، فما هو حكمه؟
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٥٤
□
يجزى الذبح في المكان الذي يشك القاطنون فيه أنه من منى، والله العالم.

س (٤١٤)

ما رأيكم في الذبحة بسكين «الاستيل» أو الفولاذ؟
□
لا بأس به، و ان كان الأحوط الأولى عند وجود الحديد اختيار الحديد، والله العالم.

س (٤١٥)

ما حكم الجلود المستوردة من الدول الكافرة، إذا:
أ- كنت متأكدًا من أن الجلود من تلك الدول؟
ب- هناك احتمال ناشئ من سؤالي للمحلات التي تبيع تلك الجلود أن تلك الدول الكافرة تستورد بعض الجلود من الدول الإسلامية؟
ج- كانت من حيوان ذى نفس سائلة، و هل يختلف الحكم إذا كان من نفس غير سائلة؟
د- هل هناك فرق في الحكم بالنسبة لما سبق بين أن يكون الجلد ملبوساً كالحذاء و الحزام، و ما يكون محمولاً كمحفظة النقود؟
أ- لا يجوز استعمالها في المشروط بالطهارة و الصلاة، إلا إذا أخبر البائع المسلم الثقة بأنها عن حيوان مأكول اللحم مذكى، أو أحرز ذلك بوجه آخر معتبر، والله العالم.
□
ب- لا أثر لذلك الاحتمال، إلا إذا أحرز تذكيره بما ذكرنا سابقاً، والله العالم.
ج- إذا كان الحيوان ذا جلد فلا بد من إحراز تذكيره. نعم، لو كان الحيوان بحرياً فلا فائدة من إحراز تذكيره، حيث لا يجوز الأكل من حيوان البحر إلا السمك الذي له فلس، والله العالم.
د- لا فرق بين المعمولى وغيره، والله العالم.

س (٤١٦)

ما حكم ما يؤخذ من اللحم من سوق المسلمين أو من يد مسلم، من ناحية

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٥٥

الطهارة و النجاسة العرضية في خصوص ما علم بنجاسته حال الذبح، و ذلك مثل اللحم المتصل بالرقبة و الذي لاقى الدم حال الذبح و شك في أن الذابح أو البائع المسلم قد طهره أو لا؟ و هل أمارية السوق تشمل هذا المورد للحكم بطهارته؟ و على فرض العدم، فهل تشمل الأدلة التي دلت على أن غيبة المسلم من المطهرات أو لا؟

و بالتالي فهل يحكم في مثل هذا المورد بالطهارة أم بالنجاسة؟

سوق المسلمين أماره على التذكية و الحلية، و أما الطهارة فإن علم نجاسة اللحم عند الذبح فلا بد من إحراز طهارته، و لو بإخبار البائع أنه طهره بالتطهير الشرعي و احتمال صدقه، و الله العالم.

س (٤١٧)

ما اسم الذبيحة التي تذبح حين البدء في بناء المنزل (عند صب الأساسات)؟

ما هي صيغة نية الذبح؟

هل يجوز لصاحب البيت الأكل من تلك الذبيحة؟

هل يجوز للرجل التحلي بالذهب الأبيض؟

هذه الذبيحة داخله في مطلق الصدقة لدفع البلاء عن المنزل و عن أهله، و ينوي أن يتصدق بها على الفقراء الذين هم مصرف لها.

يجوز لصاحب المنزل أن يأكل منها، لكن المقدار المأكول منها لا يعتبر صدقة، و الله العالم.

إذا كان من قسم البلا-تين فلا- بأس بلبسه للرجل، فهو ليس ذهباً حقيقه، بل هو معدن آخر. و أما الذهب الذي يصير أبيضاً ببعض العمليات الفنية فلا يجوز لبسه للرجل، و الله العالم.

س (٤١٨)

هل سلب النملة رزقها يعتبر ظلماً، و هل قتلها أيضاً و هي خارجة لطلب الرزق يعتبر أيضاً ظلماً؟ و إذا كان وجودها (بكثره) يعتبر أمراً

مزعجاً و كثرتها تؤدي إلى خسائر جمة عندئذ هل يعتبر قتلها ظلماً؟ هل الصيد (طيور و غزلان... إلخ)

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٥٦

حرام، إذا لم يكن للأكل بل للتسلية؟

لا بأس بقتل النملة، نعم قتل الحيوان بإحراقه أو بحبسه حتى يموت جوعاً أو عطشاً غير جائز، أو أهدى إلى الغير ليأكله، و الله العالم.

إذا أكل الصيد فلا بأس بصيده، و إن كان له غرض آخر مع الأكل. هذا إذا كان الصيد مأكول اللحم، و أما غيره فلا بأس بصيده مع

الخوف من إيذائه، بل مطلقاً إذا كان فيه غرض عقلائي، و الله العالم.

س (٤١٩)

يتم ذبح الدجاج (و سائر الطيور) بالطرق الآلية الحديثة كما هو عليه الحال في وقتنا الحاضر، حيث تعلق الدجاج من الرجلين و يكون

رأسها متجهاً إلى الأرض، و مهمة الذابح التسمية مع الضغط على زر تشغيل آلة الذبح.

ألف) هل يشترط التسمية على كل دجاجة تمر على آلة الذبح، أم يكفي التسمية لمرة واحدة، علماً بأن الدجاج يمر على آلة الذبح

بصورة متتالية و بسرعة؟

ب) هل يكفي أن يشتغل الذابح بالتسمية أثناء مرور الدجاج على آلة الذبح، دون تخصيص التسمية بدجاجة معينة؟ وفي حالة الجواز ما الحكم في حال غفلة أو سهو الذابح عن التسمية لبعض الوقت؟

ج) هل يجوز قطع (إبانة) رأس الدجاجة دون تعليق الرأس، علماً بأن آلة الذبح حادة؟

د) إذا كانت الطريقة المستخدمة للذبح تتفق مع مذهب أبناء السنه وتختلف مع مذهبنا، هل يجوز لنا الأكل؟

ه) هل هناك كيفية معينة ومحددة لتحديد موضع ذبح الدجاج و سائر الطيور، أم يكفي الذبح في أى موضع من الرقبه، أم لها تقدير بعدد الأصابع، كما يذكر البعض بمقدار إصبعين من جهة الرأس؟

إذا كان الذبح دفعة واحدة حقيقة كفى تسمية واحدة على الجميع، و أما صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٥٧

إذا كان الذبح تدريجياً فلا بد من التسمية على كل ذبيحة ولا يكفي الاشتغال بالتسمية من دون إحراز تحقق التسمية على كل ذبيحة. ويجوز الأكل مع قطع الرأس في الطيور في مقام الذبح، و اللازم قطع الأوداج المتصلة بالجوزة، و هذا يتم بالذبح تحت الجوزة و لا يحدد بعدد الأصابع، و الله العالم.

س (٤٢٠)

هل يجوز تربية الكلاب و الاتجار بها عند ما تكبر؟
إذا ربي للصيد أو الحراسة فلا بأس به، و الله العالم.

س (٤٢١)

هل صيد السمك بواسطة السنارة حرام أكله إذا مات في الماء؟ و ما حكمه إذا صيد بواسطة الشبكة و مات في الماء؟
لا تحل إذا كان الصيد بالسنارة (الكلاب) و ماتت في الماء و أما إذا ماتت في الشبكة حلت، و الله العالم.
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٥٨

في النكاح

مسائل عامة في النكاح

س (٤٢٢)

أنا شاب مقدم على الخطبة في شهر شوال، فما هي الأيام المفضلة لذلك في نظركم؟
لا بأس بالإقدام على الخطبة في هذا الشهر، في غير أيام الحزن و وفيات الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، و الله العالم.

س (٤٢٣)

لى صديق عزيز هو بمثابة الأخ، يعيش هذه الأيام فى شك و ريبه و يرجو المساعدة. وقصته تتلخص فى أنه إذا اختلى بزوجه يبقى معها جسداً فقط، و أما فكره متعلق بامرأة اخرى، و قد تكرر هذا الفعل منه مرات عديدة، و الآن زوجته حامل و على و شك الولادة. المشكلة أنه سمع من أحد الخطباء أن المولود بهذه الطريقة يعتبر ابن زنا، علماً بأن صاحبي هذا لم يلمس امرأة غير زوجته طوال حياته، و منذ أن سمع بكلام الخطيب و حاله سيئ و هو دائم الاستغفار و البكاء!

لا يعتبر الولد المتولد في الصورة المفروضة ابن زنا، بل هو ولد شرعي. □
نعم جماع الزوجة بتخييل امرأة اخرى مكروه، و لا أساس لما سمعه من الخطيب المذكور، و الله العالم.

س (٤٢٤)

إذ بلغ الابن فهنا عدة احتمالات:
الأب إما أن يكون غنياً أو معتدلاً الحال أو فقيراً، و كذا الابن إما أن يكون غنياً أو معتدلاً الحال أو فقيراً. كما أن الابن إما أن يكون محتاجاً للزواج عاجلاً بسبب ثوران الشهوة الجنسية - مثلاً أو لا يكون كذلك.
فإذا احتاج الابن للزواج، فهل يجب على الأب تزويجه على نفقة الأب؟
إذا كان الابن فقيراً و كان محتاجاً إلى الزواج فينبغي للأب أن يحسن إلى ولده بتزويجه امرأة صالحة تحصيناً له، و لكن لا تحسب نفقة زواج الولد من نفقة الأب
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٥٩
الواجبة عليه، و الله العالم.

س (٤٢٥)

هل من الممكن لبنت من آل الرسول و التي بإمكانها أن تأخذ الخمس و لكنها لا تقبل الصدقة، أن تتزوج من شخص يأخذ الصدقة و لا يمكنه أخذ الخمس، أجيونا على ضوء القرآن و السنة النبوية لمحمد صلى الله عليه و آله؟
المؤمن كفؤ المؤمنة، فيصح الزواج من كل منهما بالآخر، سواء كانا علويين أو غير علويين، أو كان أحدهما علوياً و الآخر غير علوي، و الله العالم.

س (٤٢٦)

ما هي حالة من يقول عدم جواز الزواج من الهاشمية الثانية مع وجود الهاشمية كزوجة اولي، ما حكم العقد؟ و ما حكم الأولاد؟
بناء على قول بعض الفقهاء بحرمة الجمع بين الفاطميتين، فالزواج بالثانية محرم تكليفاً، لكن العقد صحيح و الأولاد أولاده شرعاً و إن قيل بطلان العقد، و الله العالم.

س (٤٢٧)

هل يجوز لمن أراد الزواج بامرأة النظر إلى جميع بدنها؟ و ما هي حدود الخطيب لمخطوبته؟ □
يجوز لمن أراد الزواج بامرأة النظر إلى محاسنها من اليدين و الرأس و الشعر و شيء من الصدر، و الله العالم.

س (٤٢٨)

هل يجوز النظر إلى المخطوبة و هي واضعة للزينة «و أن ترقق له الثياب»، كما ورد في الرواية، و أن ينظر إلى مشيها؟ و ما هي الحدود الشرعية لهذه النظرة؟

و هل يجوز النظر إلى صورة المخطوبة؟
□
الجائز النظر إلى محاسن المخطوبة، أي الشعر و الوجه و أعالي الصدر من دون أن تكون في تلك المواضع زينة خارجية، و الله العالم.

س (٤٢٩)

قمت باختيار شريكه حياتي و لكنى لم أقم بخطبتها، بل كلمت أهلها بأنى أريدها، و بعد مرور عام تقريباً قمت بتغيير الرأى، حيث إن البنت وافقت على الزواج

صراط النجاه (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٦٠

منى. هل يكون على شىء من جهة الشرع إن تخليت عنها؟
ليس عليك شىء، إذا غيرت رأيك فيها و تركتها، و الله العالم.

عقد النكاح

س (٤٣٠)

ما هو رأى سماحتكم فى إجراء خطبة لأحد أبنائى فى شهر شوال، و هل يوجد - كما نسمع - بعائق شرعى أو فلكى؟
لا بأس بإجراء المناسبة المذكورة فى هذا الشهر، ما لم يكن فى أحد الأيام التى فيها مناسبة لذكرى وفاة أحد الأئمة الطاهرين عليهم السلام، و الله العالم.

س (٤٣١)

هل يجوز مجامعة الزوجه و هى حامل؟
لا بأس به، و الله العالم.

س (٤٣٢)

هل يجوز للمرأة أن تشترط فى عقدها أن يكون الطلاق بيدها، كما هل يجوز لها أن تشترط على الزوج أن لا يتزوج غيرها فى العقد؟
للزوجه أن تشترط على الزوج فى متن عقد النكاح أن تكون وكيلاً عنه فى طلاق نفسها؛ إما مطلقاً أو فى حالات معينة متفق عليها، و ليس لها أن تشترط جعل الطلاق بيدها؛ لأن الطلاق بيد الزوج. كما أن للزوجه أن تشترط على الزوج عدم الزواج غيرها لا أن لا يكون له الحق فى الزواج غيرها، فإن هذا الشرط باطل، بل لها أن تمنعه بالشرط فى الاستفادة من هذا الحق المجعول له من قبل الشرع، و الله العالم.

س (٤٣٣)

ما حكم التمتع بالمشهورة بالزنا و ما هى صيغة المتعة؟
الأحوط وجوباً عدم التمتع بالمشهورة بالزنا، و الله العالم.

س (٤٣٤)

ما رأى سماحتكم فى رجل يريد الزواج من امرأة يفرق عنها فى العمر بعشر سنوات تقريباً، (عمر الرجل ٢٧ سنة و المرأة ١٨ سنة تقريباً)، و هل هناك إشكال فى المسألة؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٦١

لا بأس للإنسان أن يتزوج بمن هي مساوية له في السن أو أكبر منه أو أصغر منه، بلا فرق بين الرجل والمرأة. نعم كون الرجل أكبر من المرأة سنّاً أمر حسن في حد ذاته وله فوائد متعددة، و الفارق في السن في السؤال بين الرجل وبين المرأة التي يريد الزواج بها معقول مقبول عرفاً، والله العالم.

س (٤٣٥)

ما حكم نكاح المرأة في دبرها؟
الأحوط ترك ذلك، خصوصاً مع عدم رضاها، والله العالم.

س (٤٣٦)

ما حكم الجماع في دبر الزوجة إذا كان من رضاها؟
الأحوط ترك الوطء في دبر الزوجة مطلقاً، والله العالم.

س (٤٣٧)

ما هو رأيكم سيدي، في عقد المتعة عن طريق التحدث بالمسنجر لرفع الشبهات في التحدث بين الرجل والمرأة، وإذا جاز ذلك ما هي صيغة هذا العقد؟
و كم تكون مدته كحد أدنى؟
لا بأس به، إذا كان يعرف كلّ منهما الآخر كمال المعرفة. صيغة عقد التمتع نفس عقد الدائم، إلّا أنه لا بد في عقد التمتع ذكر الأجل والمهر، والله العالم.

س (٤٣٨)

ما هو النكاح الشرعي؟ و ما هي أحكامه و كيفيته؟
تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح، و هو على قسمين: دائم و منقطع، و العقد الدائم هو عقد لا تتعين فيه مدة الزواج و كانت دائمية و تسمى الزوجة الدائمة. و العقد غير الدائم هو ما تتعين فيه المدة كساعة أو يوم أو سنة، و تسمى الزوجة المتعة أو المنقطعة، و الله العالم.

س (٤٣٩)

أرجو الرد على استفساري هذا: لقد اتفقت مع شخص مقيم في اوروبا على أن اعطيه مبلغاً من المال كي يقوم بعمل عقد زواج مع اختي كي أسحبها، حيث أعيش في اوروبا. و بعد أن وصلت اختي إلى هنا اتصل بي الشخص الذي عمل عقد الزواج و طلب مني أن أزوجه اختي، و ذلك لأنه يرغب بالزواج، و أنا رفضت و قلت له

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٦٢

بأننا اتفقنا على أن اعطيك مبلغاً على أن تسحبها إلينا، علماً أنني قد قمت بتسليمه المبلغ المتفق عليه كاملاً. و هنا قال لي بأنه سوف لن يطلقها، علماً أن عقد القران قد تم عن طريق الوكالة في أحد الدول و المأذون كان من الإخوة السنة. و اختي الآن قد تزوجت من

شخص آخر، لكن لم يدخل عليها حتى الآن، فهل يعتبر الزواج الأول غير شرعي؟ و هل يحق لها الآن الدخول مع عريسها الذي ترغب هي؟ أرجو منكم الرد الشافي و السريع؟

إذا تم العقد الشرعي بين الشخص المذكور و اختك فالانفصال عنها يحتاج إلى الطلاق، و كون الداعي للزواج من اختك هو سحبها إلى بلدك لا يضر بصحة العقد. و العقد الذي أجرته مع شخص آخر قبل طلاقها من الزوج الأول باطل، فهي ذات بعل فلو دخل بها الشخص الثاني حرمت عليه أبداً، و الله العالم.

س (٤٤٠)

هل يجوز في الزواج أن تعمل عملية الجنس مع زوجتك من مخرج الفضلات؟
الأحوط تركه مطلقاً، و إشباع الرغبة يتحقق بالممارسة الطبيعية، و الله العالم.

س (٤٤١)

هل يجوز التمتع بالمشهورة بالزنا إذا لم أستطع التأكد من وفائها بالعدة؟
الأحوط ترك التمتع بالمشهورة بالزنا، و الله العالم.

س (٤٤٢)

نعاني كثيراً نحن أبناء المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية من أمراض الدم الوراثية، و خاصة مرض (تكسر الدم) المميت، و من المعروف أن هذا المرض وراثي، أي لا- يمكن تجنبه في الوقت الراهن إلّا عن طريق الزواج السليم، أي التحليل قبل الزواج لضمان سلامة الأبناء. فهل يلزم التحليل قبل الزواج، و هل يجوز للشيخ أو غيره أن يعقد في حالة إصابة الزوجين بالمرض، أي النتيجة الحتمية هي إصابة جميع الأبناء بالمرض؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٦٣

التحليل و إجراء الفحوصات قبل إجراء العقد أمر حسن؛ للاطمئنان على سلامة الزوجين، و لكن يصح العقد إذا جرى حتى مع العلم بوجود المرض المذكور، و الله العالم.

س (٤٤٣)

قال لي أحد الإخوة و هو معلم: إن زميلته في الشغل مخطوبة و لكن هي الآن نادمة على هذه الخطوبة، و أصبحت متعلقة بالأخ لما رأت منه من أخلاق و التزام، و لا تنتظر إلّا كلمة منه يُعلمها أنه إذا قطعت علقته بخطيبها فسوف يتزوجها.
ما ذا يفعل؟

إذا كان المراد من كونها مخطوبة أي معقودة فهي متزوجة، و إذا أرادت الزواج من شخص آخر فلا بد من تحصيل الطلاق. و إن كان المراد من كلمة المخطوبة أنها فقط مسماء على اسم رجل من دون عقد فلها أن ترد الشخص الأول، و اختيار شخص آخر مناسب إذا كان الشخص الأول غير مناسب لها، علماً بأن الزواج من البكر يعتبر فيه رضا وليها على الأحوط و جوباً، و الله العالم.

س (٤٤٤)

ما حكم من يريد أن يتمتع بالعااهرة الزانية، و هي من تكون طبيعته عملها الزنا مقابل أجر معلوم، و هو يعلم (أي المتمتع الشخص الذي

يريد أن يتمتع الزانية العاهرة) أن من يريد أن يتمتعها (أى العاهرة الزانية) قد كانت تزنى قبل التمتع بنصف ساعة، وهو يعلم كذلك أن العاهرة الزانية التي تمتعها تزنى بعده بنصف ساعة من شخص ثالث أو أكثر. فما هو حكم ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء. الأحوط لزوماً ترك التمتع بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها، والله العالم.

س (٤٤٥)

ما حكم الخطبة و عقد الزواج خلال شهر محرم و صفر؟
الأفراح التي تقام في مناسبات أحزان الشيعة و أهل البيت لا بركة فيها، والله العالم.
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٦٤

س (٤٤٦)

هل يجوز عقد الزواج في شهر محرم و صفر (مجرد عقد)؟
لا بركة في الزواج في أيام أحزان الأئمة عليهم السلام و الشيعة حفظهم الله من شرور أعدائهم، كما هو مستفاد من بعض الروايات الواردة عنهم عليهم السلام، والله الهادي.

س (٤٤٧)

ما المقصود ب «دون فصل» حين إجراء الصيغة بين الإيجاب و القبول؟
المقصود به أن لا تتخلل بينهما فترة طويلة تضر بصدق اتصال العقد، والله العالم.

س (٤٤٨)

ما هو رأى سماحتكم بعقد المحرمية؟
أجبنا- أعزكم الله- عن هذا السؤال، و لا نعلم سبب عدم وصول الجواب إليكم، و على كل حال، فإذا عقد الرجل على بنت، سواء كانت بالغه أو ليست بالغه بإذن أبيها، فقد تحققت المحرمية، بمعنى أن ام البنت (الزوجه) حرمت على زوج البنت و إن لم يقصد الزوج من العقد الدخول بالزوجه. و شرائط العقد المذكورة في الرسالة العملية مفصلاً، والله العالم.

س (٤٤٩)

أفتونا مأجورين في امرأة متزوجة سابقاً ثم اكرهت من قبل أبيها على الزواج من ابن عمها من دون أن تتطلق من زوجها الشرعي، فتظاهرت بالقبول لعدم قدرتها على مقاومة الإكراه و تم مجرد إنشاء صيغة العقد دون الدخول. و بعد أن علم زوجها بزواجها من ابن عمها طلقها طلاقاً شرعياً، فهل لها الآن بعد تمام عدتها أن تتزوج من ابن عمها، أى هل إنشاؤها مجرد العقد مكرهه أو حرمه أبدية أو لا؟

إذا كان ابن عمك عالماً بأنك متزوجة و مع ذلك عقد عليك فقد حرمت عليه أبداً بالعقد دخل أم لم يدخل، و أما إذا كان جاهلاً بكونك متزوجة فإن دخل بك فقد حرمت عليه أبداً أيضاً، و إن لم يكن قد دخل بك فالعقد باطل، إلا أنك لا تحرمين عليه أبداً. فيمكن تجديد العقد عليك بعد الطلاق من زوجك و مضى عدة الطلاق إذا كان زوجك الأول قد دخل بك، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٦٥

من المعروف في أميركا أن عقود الزواج تسجل في المحاكم المدنية و يترتب عليها الأثر حسب القوانين المعمول بها هنا، و قد تبدأ بعض النساء الراغبات في الطلاق من أزواجهن بإجراء المعاملات المدنية و ربما حكمت المحكمة لها بنصف أموال الزوج، فتبادر ساعتئذ إلى طلب الطلاق من الزوج تحت ضغط التنصيف المالي المذكور، و لا تتنازل عن هذا المال إلا بعد إحرازها لقيام الزوج بتطبيقها شرعاً.

ما حكم هذه الخطوة بملاحظة كراهة الزوجة للبقاء مع الزوج و عدمها، و أيضاً عند احتمال تعنت الزوج في الطلاق و عدمه؟ و هل يجوز أن تفعل المرأة ذلك احتياطاً لحقها و لو لم يستدع ذلك تصرفاً منها بالأموال، و إن كانت قد صارت طبقاً للقانون ملكاً لها؟ و أيضاً هل يصح أن يقع هذا المال جزءاً أو كلاً كبذل في الطلاق لو كان خلعيّاً؟

ثم إنه و في نفس السياق تقوم بعض النساء- و ذلك احترازاً من بقائها كالمعلقة كما اتفق لبعض النسوة- بالطلب من القاضي المدني أن يلزم الزوج القيام بإجراءات الطلاق الشرعي، و ذلك ضمن فقرة تذكر ضمن القرار النهائي الصادر عنه في موضوع الطلاق يلزمه بموجبها بالرجوع إلى أحد علماء الدين في المحلة التي يسكن فيها، و يوجب عليه توقيعها و إمضاءها. و لو فعل كان متعهداً للذهاب إلى العالم الديني الذي يريد، و لو لم يفعل لسبب أو لآخر اعتبر ذلك من قبل القاضي بمثابة توكيل له؛ ليحيل القاضي القضية الدينية إلى أحد العلماء و ربما لم يكن إمامياً.

و السؤال هنا: ما حكم طلب النساء هذا من القاضي، علماً أنه يضمن لهن حضور الزوج عند عالم الدين في أحيان كثيرة، و ربما ضمن لها أحياناً عدم ترك الزوج لها معلقة، و هو أمر شائع هنا، و ربما كان الحل الوحيد لبعض الزوجات لكنه ربما كلف الزوج- خصوصاً من هو ليس من هذا الصنف من الناس- الرجوع في الموضوع إلى

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٦٦

من لا يحب في الوقت الذي لا يحب، حيث لا يرى ما يلزمه شرعاً بالحضور، لا سيما في صورة كون الطلاق رجعيّاً و هو لا يرغب فيه، مع ما في ذلك من أعباء مالية- و ربما غيرها أيضاً- تترتب على هذا الأمر؟ و ما حكم مشاركة العالم الديني في الأمر و تقبله للطلب من المحكمة الأميركية و الحال هذه، بملاحظة تصدى بعض العامة للبت في قضايا أبناء الطائفة، هذا و قد ذكروا في المادة القانونية ما يلزم الزوج بالرجوع إلى أحد العلماء بعد توقيع المعاملة أو تحويلها إلى من يقوم بالطلاق من العلماء و منهم من العامة كما ذكرت. و نحن ندرى أنه ليس بالضرورة أن يكون بالإمكان تطبيق المرأة من زوجها في كل حالة، و هم قد نصوا على التحويل إلى من يجري الطلاق بنحو جازم، فهل يجب مع إمكان تعديل المادة أن نقوم بذلك، علماً أنه ليس بالأمر الصعب، لكن الصعوبة إنما هي في العبارة التي يجب أن تذكر مكانها و التي تشير إلى الموارد التي يمكن أن يجري فيها الطلاق من دون رضا الزوج، فما رأيكم الشريف في المسألة؟

تسجيل عقد الزواج الشرعي في المحاكم المدنية لا بأس به، إلا أن تهديد الزوجة لزوجها بأخذ نصف ماله حسب قوانين المحاكم المدنية ليجري الطلاق الشرعي يوجب بطلان الطلاق الصادر من الزوج؛ لأنه اكره عليه، و كذا لا يصح وقوع هذا المال عوضاً عن الخلع؛ لأنه مال الزوج و ليس ملكاً للزوجة حتى تبذله لزوجها عوضاً عن الخلع. و إلزام الزوج بأن يطلق عند حاكم ديني إكراه للخروج على إيقاع الطلاق فيبطل، و لا يصير امتناع الزوج من الذهاب إلى القاضي الشرعي توكيلاً للقاضي في الطلاق. و لحل هذه المشكلة يمكن أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد النكاح أو في عقد لازم آخر بالتراضي أن تكون وكيلاً عن زوجها في طلاق نفسها في ظروف خاصة يتفق عليها الطرفان أو مطلقاً، و لا تنعزل الزوجة بعد تمام العقد بعزل الزوج، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٦٧

اعتنقت الإسلام على مذهب أهل البيت عليهم السلام قبل عشر سنوات، بعد أن ولدت من أبوين مسيحيين. تعرّف أبى على امي و أراد أن يتزوجها لكن حصلت هناك علاقة بينهما قبل عقد الزواج بالصيغة المعروفة مع نيته و قصدهما للزوجة قبل هذه العلاقة، فقد أتيت أنا من هذه العلاقة الحاصلة بين قصد الزوجة و إجراء الصيغة، و الحمد لله أسلمت شيعياً بعد بحث و قناعة. و سعت إلى تحصيل العلم ضمن تعاليم أهل البيت عليهم السلام، و اطلعت في الرسائل العملية على فتوى مجمع عليها بين المراجع، و هي اشتراط طهارة المولد في إمام صلاة الجماعة. و بعد تحصيل متواضع لبعض المعلومات الدينية، و اهتمامي بتبليغ ما أنعم الله به على من الإسلام و التشيع لأهل البيت عليهم السلام بتبليغه إلى أبناء مجتمعي الذين يتعطشون إلى الاطلاع على الحقائق المدفونة تحت التاريخ، و باعتباري الوحيد في منطقتي الذي وفق بهذا التحصيل العلمي انحصرت إمامة الجماعة بي، و كذلك باقى مسؤوليات الدعوة و التبليغ. فهل من العدل حرمان هؤلاء المؤمنين من إمامتي لعدم طهارة مولدي؟ و ما هو الدليل المعتمد في هذا الشرط؟ ثم ما هو الدليل على وجوب التلطف في الزواج حتى يكون الزواج المعاطاتي (مع قصد الزوجية) باطلاً، و بالتالي يكون الولد الناتج عنه غير شرعي؟ هذا، مع أن هناك علماء لا يرون- في البحث العلمي- وجوب التلطف بالصيغة في عقد النكاح و إنما يقع الزواج بكل فعل عرفي و عقلائي دال عليه مع قصد الزوجية، و كذلك هناك من لا يرون اشتراط طهارة المولد في إمامة الجماعة دليلاً غير الإجماع و فيه ما فيه، حتى لو افترضنا أن المولود من الزنا كانت امه ذات بعل فولدته من غير زوجها، فهل سيكون حكمه حكم المولود من علاقة بين أبوين ولداه قبل إجراء الصيغة الشرعية للتزويج؟

الزواج المعاطاتي ليس صحيحاً، و المراد منه إنشاء الزوجية بنفس الفعل الخاص، و الفرض في المسألة أن أبويك قد ارتبطا بينهما لا بقصد الزواج بالفعل

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٦٨

الخاص و إنما على أمل الزواج بعد ذلك، و هو أمر آخر لا ربط له بالزواج المعاطاتي، و اشتراط طهارة المولد في إمام الجماعة حكم شرعي كاشتراط عدم كون الإمام محدوداً بحد شرعي لا ربط له بعدالته و تقواه إن تاب و أصلح بعد ذلك. و يمكنك أيها المؤمن الموفق أن تخدم مذهبك بوسائل كثيرة، منها نشر هذا المذهب بين أهلك و أصدقائك، و لأن يهدي بك الله أحداً أحب إليك مما طلعت عليه الشمس كما في الروايات، و هذا العمل فضله و ثوابه أكبر من ثواب صلاة الجماعة إماماً. نسأل الله تعالى أن يمنّ عليك بتمام الموقية في جميع أمورك، و أن يرزقك رزقاً واسعاً كريماً و هو أرحم الراحمين.

ما هي الشروط التي يصح فيها عقد الزواج؟

ما هي الشروط على الزوج و الزوجة؟

هل يشترط في الشاهدين أن يكونا متزوجين و لا يحلقا للحية؟

شروط العقد المذكورة مفصلة في الرسالة العملية، و لا يعتبر في عقد النكاح حضور الشهود، نعم هو أفضل، و الله العالم.

هل تجوز شهادة أربع نساء في عقد الزواج منفردات، على رأى المذهب الشيعي و المذهب السني؟

لا يعتبر الشهود في عقد الزواج في مذهب أهل البيت عليهم السلام، نعم يعتبر في الطلاق شهادة عدلين من الرجال و لا يكفي العدول

س (٤٥٤)

أنه هناك رجل سني طلب الزواج من مطلقة شيعية زواج المسيار على ما يدعون أهل السنة، فاتفق الاثنان على كتابة العقد على ورقة و تقديمها للمحكمة السنية، و لم يكتمل الشهود؛ لأن أحد الشهود هو أخ المطلقة الشيعية، و الأخ حسب رأيهم لا يمكن أن يكون شاهداً. فهل يقع الزواج في هذه الحالة، أم أن الزواج باطل برمته؛ لكونه الزواج على ورق و من غير شهود؟ و هل هناك إشكال في تزوج المرأة

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص ١٦٩
الشيعية من رجل سني؟ و جزاكم الله خيراً.

إذا كانت المرأة الشيعية مطلقة من زوجها الشيعي بطلاق صحيح ووجد للشرائط، أو من سني ووجد للشرائط المعتمدة عند أهل السنة، يجوز لها الزواج من رجل بعد انقضاء العدة و لكن عقد الزواج لا بد أن يكون باللفظ إيجاباً و قبولاً، لكن زواج المرأة الشيعية مطلقاً في أهل السنة و إن كان بعقد لفظي ووجد للشرائط لا يخلو عن إشكال؛ للخوف على الزوجة من الانحراف عن مذهب أهل البيت عليهم السلام، و الله موفق.

س (٤٥٥)

هناك شخص من أهل الكتاب يريد أن يسلم، و لكن لا نعرف هل إسلامه عن قناعة أم لا؛ لأنه توجد له مصلحة بهذا الإسلام، بحيث إنه يريد أن يتزوج من مسلمة، فهل نطق الشهادة يكفي بهذه الحالة، و هو إعلان الشهادة؟
الثاني: هل يجب علينا اختباره قبل قبول شهادته أم لا، مع العلم أنني من مقلديكم؟
يُكفي في الحكم بإسلامه الإقرار بالشهادتين، ما لم يعلم أن هذا الإقرار مجرد لقلقة لسان لا يقر بمضمونه، و الله العالم.

س (٤٥٦)

هل يصح للزوج أن يشترط على زوجته إسقاط حق النفقة في متن العقد؟
إذا اشترط الزوج على الزوجة في متن العقد أن لا- حق لها في النفقة فالشرط باطل، و إذا اشترط عليها أن لا تطالب بالنفقة و قبلت بذلك فلا بأس بالشرط، و الله العالم.

س (٤٥٧)

ما هو تعريف الخنثى؟ ما هو حكم الزواج منها؟
الخنثى قسمان: قسم يمكن تشخيصه من أي نوع؛ فإن كان من قسم الذكور بحسب العلامات المميزة له فيجوز عليه أحكام الذكر فيجوز تزوجه بالانثى، و إن كان من قسم الإناث فتجوز عليه أحكام الإناث فيجوز لها الزواج بالذكر. و قسم صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٧٠
آخر خنثى مشكل، و هو الذي ليس له علامات مميزة، فلا يجوز لها التزوج و لا التزويج، و الله العالم.

س (٤٥٨)

البعض من الناس يرفض الزواج من خارج حدود منطقته الجغرافية، فهل للإسلام رأى فى هذا الأمر، كأن يتزوج الشاب (من دولة) فتاة من دولة أخرى؟ أرجو إبداء رأيكم الصريح و المفصل فى هذا الأمر.

□
فى الإسلام المسلم كفؤ المسلمة، فإذا توفرت فى المرأة الصفات المطلوبة شرعاً فلا يضر كونها من بلد آخر غير بلد الزوج، و الله العالم.

س (٤٥٩)

هناك شخص عمره ٢٢ سنة، و بعد عناء طويل مع عائلته استطاع أن يقنعهم بالزواج، و بعد ذلك رضوا و رضيت البنت بالزواج، و حدد موعد الزواج على أنه فى منتصف شهر سبتمبر، إلا أنه و بعد تجهيز كل شىء أجل موضوع الزواج إلى تاريخ ٥ من أكتوبر، على أن ينتهى موعد أربعينىة أحد أقارب الزوج الذين لقوا مصرعهم فى حادث. و بعد ذلك لم يتمكنوا من الزواج فى ذلك التاريخ لأسباب خاصة بالزوجة (لها العادة الشهرية)، و أُجلت لأسبوع، أى تاريخ مساء يوم ١٢ أكتوبر. و قد انتهت المطبعة من طباعة بطاقات الدعوة و حجز كل من الصالة و الصالون و الكثير من الترتيبات التى كلفت الزوج مرتين، و تقارب تقريباً ثلاث مائة دولار أمريكى.

و فقط اليوم اخبر أن وفاة السيدة العقيلة الحوراء زينب تصادف تلك الليلة، أى بتاريخ ١٣ أكتوبر، ممّا أدى إلى أن الزوج اصيب بصداق عقلى بعد أن عرض على عائلة الزوجة بتأجيل الزواج، و قد رفضوا؛ لأنهم أخبروا الجميع و المواعيد لهذا الزواج. فما هو حكم الزواج فى هذه الليلة، علماً بأن الزوج لا يرغب فى ذلك، و لكن أهل الزوجة مصرون على ذلك اليوم؟ و ما ذا يجب على الزوج فعله إذا لم يستطع إقناعهم على التأجيل؟ و ما ذا يفعل،

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٧١

هل يذهب أولاً؟

لا خير فى إيقاع الأفراح كمناسبات الزواج، فى أيام الأحزان لآل البيت عليهم السلام، فربما لا يرى الزوجان و لا أهلها فى هذا الزواج خيراً، و الله العالم.

س (٤٦٠)

هل يصح عقد الزواج بغير اللغة العربية؟

□
الأحوط اعتبار اللغة العربية فى عقد الزواج، مع التمكن و لو بالوكالة، و الله العالم.

س (٤٦١)

هل يجوز إجراء العقود كتابياً؟ هل يجوز إجراؤها هاتفياً؟

لا يصح بالكتابة مع القدرة على التكلم، و أما فى التلفون فإن عرف كل منها الآخر معرفة تامّة لا ريب فيها فلا بأس، و كان الطرفان عارفين بشروط العقد، و الله العالم.

س (٤٦٢)

شخص اتفق مع امرأة على أن يعالجها علاجاً طبيعياً، و الحال هو ليس قادراً على ذلك، و لكن يريد الاستمتاع بها، فبعد ما اتفقا على العلاج طلب منها أن يجرى العقد، أى عقداً مؤقتاً، حتى يحل له النظر إلى بدنها. فبعد ما وافقت و أجرى صيغة العقد قام بالاستمتاع

بها، فما هو حكمه؟ هل هناك إشكال شرعى فى هذه الصيغة؟
 لا تجوز المعالجة، إذا كان الغرض منها الاستمتاع الجنسى من الأجنيبات، والله العالم.

س (٤٦٣)

نلتمس من سماحتكم الرأى الشرعى فى موضوع ما يعرف بالزواج العرفى الموجود فى بعض البلاد الإسلامية، هل هو زواج شرعى مكتمل الشروط؟ وما هو الوضع الشرعى بالنسبة للزوجة بخصوص الإرث بعد وفاة الزوج؟
 الزواج العرفى المعروف فى بعض البلاد الإسلامية الذى ينشأ بعقد دائم وقصد الزوج الطلاق بعد مدة، لا يضر بصحة العقد ولا بدوامه، وتترتب عليه جميع

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٧٢

أحكام العقد الدائم من النفقة والإرث، فإذا مات أحدهما يرثه الآخر. نعم، ما كان من حق الزوجة قابلاً للإسقاط فلها أن تسقطه، كحق السكن والنفقة، والله العالم.

س (٤٦٤)

(١) ما حكم اللحن فى بعض الحروف من صيغة العقد غير الدائم إذا فهم كلا الطرفين المعنى المقصود، كوجود صعوبة فى نطق حرف العين - مثلاً - من كلمة «المعلوم»؟ وإذا كان العقد باطلاً، فما حكمه إذا وقع و كان كلا الطرفين جاهلاً بالحكم؟
 (٢) هل يجوز إجراء صيغة العقد غير الدائم بغير العربية كالإنجليزية مثلاً، إذا كان أحد الطرفين لا يجيد أو لا يتكلم العربية والآخر يجيدها؟

(٣) إذا أجريت صيغة العقد بغير العربية، فهل هناك صيغة معينة يجب الالتزام بها فى كل لغة، أم تكون بما معناه، أى دالة على المعنى فقط؟

□
 إذا كان مفاد الصيغة مع اللحن إنشاء الزوجية بها، مع قصد هما ذلك فلا بأس، والله العالم.
 □
 إذا لم يمكن إنشاء الصيغة بالعربية ولو بالتوكيل، وقصد الطرفان إنشاء عقد الزوجية بما يراد منها باللغة الأخرى فلا بأس، والله العالم.

س (٤٦٥)

هل يجب على الأب أن ينفق على الأبناء البالغين الذين يختارون العيش مع امهم المطلقة، بالرغم من إصرار الأب على أن يعيشوا معه؟
 وهل يعتبر رفضهم لرغبة أبيهم فى العيش معه عقوباً له، فيحق له أن يقطع النفقة عنهم؟

إذا كان الأبناء محتاجين للنفقة ولم يكن لهم كسب يوفر لهم النفقة فيجب على الأب النفقة عليهم فى الفرض المذكور، وأما رفضهم للعيش مع والدهم فهو لا يعد عقوباً له، ولكن يسقط به حق السكنى لهم فلا يجب عليه تهيتة السكنى لهم، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٧٣

فى الأولياء

س (٤٦٦)

أنا أتعجب لما ذا تحتاج الفتاة الباكرة الإجازة من والدها للمتعة، أما إذا أرادت النكاح فهى لا تحتاج إلى إذن أبيها؟

لا بد من إذن الأب في العقد على البنت البكر، بلا فرق بين كون العقد منقطعاً أو دائماً، والمؤمن لا يتعجب من الأحكام الثابتة شرعاً بل يسلم ويطيع، والله الموفق والعالم.

س (٤٦٧)

إذا رفض الأب تزويج ابنته البكر من كفئها وهي بحاجة إلى هذا الزواج، من غير أن يكون لديه خاطب آخر، فهل تسقط ولايته عليها وتستطيع تزويج نفسها؟

وهل يعتبر إذن الولي في الزواج المنقطع احتياطاً وجوبياً أم استحبابياً؟
يشترط في نفوذ عقد النكاح على البكر دواماً وانقطاعاً إذن الأب، ورفض الولي الزواج بكفء معين لأجل رغبته في كفؤ آخر مثلاً لا يرتفع اعتبار إذنه في العقد، والله العالم.

س (٤٦٨)

إذا توفي الأب والجد للأب، فهل على البنت البكر في مسألة زواجها أن تستأذن الوصي أو الأخ أو القيم على شئونها؟
إذا توفي الأب والجد للأب فقد ملكت البكر أمرها ولا يجب عليها الاستئذان من الأخ أو الوصي، إلا أنه ينبغي للمؤمنة الرشيدة الاستعانة برأي الناصحين لها، خاصة في مثل هذا الأمر المهم، والله العالم.

س (٤٦٩)

ما هي الفتاة البكر، أو ما معنى «فتاة باكر»؟

هل يجوز التمتع مع الفتاة البكر؟
البكر هي التي لم يدخل بها، سواء كان الدخول عن نكاح أو سفاح، والله العالم.
ويعتبر إذن الولي في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٧٤

س (٤٧٠)

هل يجوز العقد المنقطع على البنت البكر البالغة الرشيدة دون علم وليها، وعلى شرط عدم الدخول بها، علماً بأن هناك نية للزواج الدائم منها عند تعديل الظروف، وعلماً بأن هذه الظروف دراسية من المنتظر انقضاؤها؟
يعتبر في العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول أو شرط عدم الدخول، كما لا فرق بين قصد الزواج الدائم فيما بعد أو بدون هذا القصد، والله العالم.

س (٤٧١)

هناك شاب وفتاة يخافان أن يقعوا في المحرمات، خاصة وأنهما في دولة تكثر فيها المفساد؛ ولذلك يريدان أن يتزوجا زوجاً متعاً، صوناً لِنفسيهما من الوقوع في المحرمات، وبدون الرجوع إلى ولي أمر الفتاة؛ لأنهما إن أخبرا فلن يقدر وضع الشاب والفتاة، مع العلم أنهما اتفقا على عدم الدخول، فهل يجوز ذلك؟

يعتبر في العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوباً، سواء كان مع الدخول أو بدون، والمؤمن المتدين لا يوقع نفسه في الحرام،

س (٤٧٢)

هل يمكن من زواج البكر و من دون الدخول عليها زواج متعة، و ذلك دون الرجوع إلى ولي أمرها؟
العقد المنقطع على البكر من دون إذن وليها غير جائز، و إن كان بشرط عدم الدخول، و الله العالم.

س (٤٧٣)

إذا الشخص رغب في أن يجرى المتعة من فتاة باكر، فهل من الضروري إجازة الأب في كل مسألة أو أن الإجازة فقط إذا أراد الشخص أن يجامع؟

و إن كان المقصود من المتعة الملاقاة المنظمة بين الفتى و الفتاة بغير عمل الجماع، فهل في هذه الحالة إجازة الأب ضرورية؟
يعتبر في العقد على البنت البكر إذن الولي على الأحوط وجوباً، بلا- فرق بين قصد الجماع أو قصد سائر الاستمتاع الاخرى غير الجماع، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٧٥

س (٤٧٤)

شاب يفكر بالزواج بعد سنة تقريباً، فما هي أهم نصائحكم الأبوية له بشأن اختيار شريكه حياته (الزوجة)؟
يختار الرجل المؤمن للزواج المرأة المؤمنة المتدينة العفيفة الودود الولود التي تحفظ له دينه و نفسه، و تسره إذا نظر إليها و تحفظه إذا غاب عنها في نفسه و ماله، و الله العالم.

س (٤٧٥)

البعض من الشباب المقدمين على الزواج من ضمن الشروط التي يفضلونها هو كون الفتاة (سيدة)، أى ينتهي نسبها إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فما رأيكم بذلك؟
كون الزوجة منتسبة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله كمال و نعمة على الزوجة و على زوجها، و المؤمن كفؤ المؤمنة، و على الزوج معاشرته زوجته بالمعروف، خاصة إذا كانت بالوصف المذكور، و الله العالم.

س (٤٧٦)

هذه قضية لأخ يريد أن يجرى عقد المتعة مع بنت لكى يتزوجها بعد سنة من إكماله التعليم، و قصده من المتعة هو أن يتكلم معها بانتظام و من خلال التلفون، و حتى إذا خرج كلام غير مألوف بين الأجنبيين سوف لا يكون عليه محذور شرعى.
و ليس القصد هو الجماع بأى شكل، مع أن كلاً منهما يرغب من الزواج بالآخر، و عمرهما فوق التاسعة عشر، و كل منهما يريد أن يجرى المتعة حتى يعرف الواحد منهما الآخر عبر التلفون أو الإيميل في جو من الحلال.
على كل حال، البنت أوضحت أن والدها يعارض الموضوع لسببين: ١- هو لا يقتنع بالمتعة تماماً (ربما يكون سنياً). ٢- و هو يرجع إلى أصل الفتى و نسبه، فهي عربية و هو إيراني.

فهل من المناسب أن يذهبوا إلى عالم الدين و شرح القضية له، حتى يحصلوا على الإجازة لعقد المتعة؛ لأنهم يعلمون أن الأسباب التي

يدعيها الوالد ليست

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٧٦

حقيقية، ولا أساس لها؟

يعتبر في العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائماً أو متعاً، و لو كان الغرض من عقد المتعة ما ذكر في السؤال، والله العالم.

س (٤٧٧)

هل يجوز التمتع بالبنت البكر؟ و إذا كان يجوز فما هي شروط هذا الزواج؟
و هل لى ببعض المصادر التي أستطيع الرجوع إليها بخصوص هذا الموضوع؟
يعتبر في العقد على البكر إذن الولي على الأحوط وجوباً، والله العالم.

س (٤٧٨)

لو أن فتاه عمرها ٢٤ سنة و لم تتزوج و هي بكر رشيدة و هي تقلدكم، و أرادت التمتع بشخص من طلبة العلوم الدينية، و لكن من غير أن تستأذن أباه، لثقتها بذلك الطالب من حيث الالتزام بالدين، فهل يجوز لها ذلك و يصح العقد من غير علم الأب بذلك، أم لا بد من أن تستأذن أباه؟ و هل للأب أن ينقضه لو علم به في الفرض المذكور، على تقدير صحته على رأيكم؟
يعتبر إذن الأب في العقد على البكر، سواء كان النكاح دائماً أو متعاً، و إذا تم العقد عليها من دون إذنه فلا بد من استئذانه قبل الدخول بها، فإن لم يأذن فالأحوط وجوباً هبة المدة لها من قبل من عقد عليها قبل الدخول بها، والله العالم.

س (٤٧٩)

هل يجوز الزواج متعاً من الفتاة البكر من دون إذن الولي إذا كان العقد مشروطاً بعدم الدخول عليها؟ و ما الحكم إذا مارس الزوجان بهذا العقد الاستمتاع الاخرى، كالتقبيل و اللمس بشهوة و لمس العورة و التفخيذ؟ فهل يجوز كل هذا مع البكر من غير دخول إذا كان العقد متعاً، و من دون إذن الولي الأب أو الجد من طرف الأب؟
يعتبر في العقد على البكر إذن الولي على الأحوط وجوباً، و لا فرق في ذلك بين إرادة الدخول أو شرط عدم الدخول، و الاستمتاع المذكورة مع العقد

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٧٧

المفروض بدون إذن الولي غير جائزة، والله العالم.

س (٤٨٠)

إني بنت و قد سيطر عمي على كل شيء، و يقول: أنا ولي أمرك و أنا الذي أتصرف بكل شيء، بأموالك و زواجك. هل هذا يحق له شرعاً، علماً أنني عاقلة و قادرة على التصرف بنفسى بالامور، و حتى زواجي يقول: لا يتم إلّا من خلالي؟
لا- يحق لعمك التصرف بأموالك بدون إجازتك، كما أنه لا- ولاية له على زواجك ممن تريد الزواج به. نعم، إرضاء العم باختيارك للزوج حسن، تحفظين به احترامك لعمك و تنتفعين من خبرته و محبته لك، و الله العالم.

س (٤٨١)

سؤالى هو: هل يجوز إجراء صيغته عقد المتعة مع البكر من دون إذن وليها لأجل تعليمها، حتى لا أقع فى المحذور من ضحكته منها- مثلاً- أو ما شابه ذلك؟

الاستيذان من أب البكر أو جدها الأبى، أى الأب لأبيها، معتبر فى العقد عليها، حتى مع اشتراط عدم الدخول بها على الأحوط وجوباً، والله العالم.

س (٤٨٢)

على فتاة تعمل معى و هى أيضاً تبعد عن عائلتها بحوالى ٧٠٠ كيلومتر، تبلغ من العمر ٢٦ سنة و لها شهادة جامعية. سيدى، هل يجوز أن أتزوجها زواج متعة مع العلم أنها بكر، بدون استشارة والدها، علماً أنه سنى المذهب و قد يكون رفضه مؤكداً أما أنا و هى فإننا بحاجة إلى هذا الزواج، مع العلم أننا نعيش فى بلد عربى بأغلبية سنية؟
□
الأحوط وجوباً اعتبار إذن الأب فى العقد على البكر، بلا فرق بين كون الزواج دائماً أو منقطعاً، والله العالم.

س (٤٨٣)

أنا بحاجة إلى الترويج و هو ليس بمقدورى، كما أن المنقطع على ثيب غير ممكن، فهل يجوز أن أعقد على بكر من دون دخول، و إن لم يكن جائزاً فهل يمكن العدول فى هذه المسألة إلى من يقول بالجواز مع الشرط المزبور؟
لا يجوز العقد على البكر بدون إذن وليها على الأحوط وجوباً، بلا فرق
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٧٨
□
بين العقد الدائم و المنقطع، و مع قصد الدخول أو بدونه، والله العالم.

س (٤٨٤)

هل يجوز العقد على البكر دون إذن أبيها منقطعاً أو دائماً إذا كانت من أهل الكتاب أو الخلاف؟
عندنا يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول و عدمه كما لا فرق بين كون البكر مسلمة أو كتابية، والله العالم.

س (٤٨٥)

الفتاة تقول بأنها تبلغ من العمر ٣٢ سنة و كانت مرتبطة بشكل (مخطوبة) و لسبب ما تم الترك، و لكن لم يكن هناك دخول. هل يستطيع عقد زواج منقطع معها (دخول أو دون دخول)، و ما هو حكم هذه الفتاة؟
يعتبر فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول أو شرط عدم الدخول، كما لا فرق بين قصد زواج الدائم أو بدون هذا القصد، والله العالم.

س (٤٨٦)

هل يجوز الزواج المنقطع بفتاة عبر الهاتف، و هل يشترط إذن ولى الأمر فى هذه الحالة؟

فإن عرف كل منهما الآخر معرفة تامّة فلا بأس، و كان الطرفان عارفين بشروط العقد.
و يعتبر في العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين العقد الدائم و المنقطع، و الله العالم.

س (٤٨٧)

هل يجوز عقد متعة عن طريق البنت، بحيث تنطق البنت بالصيغة ثم تكتب في (النت) و ينطق الشاب بالموافقة ثم يكتب، و ذلك فقط للمحادثة في (النت) دون اللقاء، حتى لا تكون هناك شبهة في الحديث بينهم أو شائبة، و الابتعاد عن الوقوع في المحرم؟
هل يجوز التمتع بالبنت البكر بدون إذن ولي أمرها، إذا كان القصد من المتعة صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٧٩
المداعبة و الاستمتاع بدون الإدخال؟

□
لا يجوز العقد على البكر بدون إذن وليها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين العقد الدائم أو المنقطع، مع قصد الدخول أو بدونه، و الله العالم.

س (٤٨٨)

مؤمن و مؤمنة يحبان بعضهما و يلتزمان بالحدود الشرعية في ذلك، الرجل يريد أن يتقدم لأهلها و لكنه لا يستطيع؛ لأنه مصاب بمرض سرطان الأنسجة في الوجه، و اجريت له العديد من العمليات الجراحية لإزالة الورم و لكن الورم يعاوده من جديد إلى أن تشوه وجهه بسبب العمليات الكثيرة التي أجريت له. و الآن هو في المستشفى لإجراء عملية له في وجهه، فلا يستطيع أن يتقدم لخطبتها؛ لأنه بشكل عقلائي و منطقي أن والدها لن يوافق عليه، و في ذهابه إليه و هو في هذا الوضع يسبب له الحرج و المشقة بسبب وضعه الصحي السيئ، و وضعه الصحي في استياء و ليس في تحسن. فهو يتمنى أن يتزوج منها قبل وفاته و لكنه لا يستطيع أن يتزوجها زوجاً دائماً بسبب ما سبق ذكره، فهل يستطيع أن يتزوجها زوجاً مؤقتاً، علماً بأن الفتاة بكر، و هما مصران لأن يتزوجا زوجاً منقطعاً لأنه لا يوجد حل آخر، و هما في وضع نفسي سيئ؛ لأنهما لا يستطيعان الزواج.
و السؤال: فما هو الحل، هل يجوز لهما الزواج زوجاً مؤقتاً بسبب وضعهما؟
يعتبر في العقد على البكر إذن الأب على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائماً أو انقطاعاً، كما لا فرق بين الحالات الداعية إلى أحد النوعين من الزواج، و الله العالم.

س (٤٨٩)

هل يجوز لرجل الزواج بفتاة من غير أخذ الموافقة بالزواج من وليها أو بأخذ موافقة مبدئية، و إذا كانت البنت مستقلة في سكنها الخاص و راتبها الخاص و تعيش في بلد آخر بعيد عن ولي أمرها، يعنى هي مستقلة عن ولي أمرها، مع العلم أنها بكر؟
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٨٠
هل يجوز عقد زواج المتعة معها، مع العلم من أنها بكر؟ و هل يجب أخذ موافقة ولي أمرها في ذلك مع ذكر ما سبق من ظروفها، أي أنها مستقلة بنفسها، مع أخذ الموافقة المبدئية لولي الأمر بالزواج الدائم، و لكن أراد الطرفان بالزواج بالمتعة؟
يعتبر إذن الولي على الأحوط وجوباً، و إذا وافق وليها على العقد الدائم كما فرض، صح العقد الدائم لا المنقطع على الأحوط وجوباً، و الله العالم.

إن لدى خادمة و هي مسلمة، و هي بكر و هي فاهمة و تدرك ما تقول و تفعل، و والدها على قيد الحياة، اريد التمتع بها و قد شرحت لها زواج المتعة، و هي لا تمانع و لكنها بكر، هل يجب رضا والدها، أم يكفي رضاها دون إذن والدها؟ يعتبر إذن وليها على الأحوط وجوباً، و الله العالم.

أنا شابة سعودية عرض على الزواج من شاب عراقي، و هو بعيد الآن في النرويج و لكنه لا يستطيع الحضور لخطبتي؛ لأن ظروفه صعبة جداً. عرض على هذا الشاب أن نتزوج زواج متعة عن طريق الانترنت، و من غير دخول حتى يبقى بيننا رابط شرعي للحديث، و بعد أن ينهي أعماله في الخارج سيحضر إلى السعودية و يتزوجني زواجاً دائماً. المسألة هي: هل يجوز لي الزواج من هذا الشاب و أنا عمري الآن ٢٤ سنة و لم يسبق لي الزواج، هل يجوز لي الزواج من غير إذن ولي أمرى؟ و ما هي الشروط الواجب توافرها كي يكون هذا الزواج من غير أى عوارض من ناحية الدين؟
يعتبر إذن الولي في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائماً أو مؤقتاً، مع الدخول أو مع شرط عدمه، و الله العالم.

من كان يرجع في تقليده لمن يرى الاحتياط الوجوبي في العقد على البنت البكر من دون إذن الولي، فرجع في هذه المسألة لمن يرى الجواز، فما هو حكم هذا الرجوع و حكم العقد؟
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٨١
إذا رجع كل من الطرفين إلى الأعلم فالأعلم الذي لا يعتبر إذن الولي في العقد على البكر صح العقد، مع مراعاة شرائط الرجوع، كما ذكرنا، و الله العالم.

تعرفت إلى فتاة من غير جنسيتي و أنا مقيم في بلدها و مولود في هذا البلد، و تقدمت لخطبتها لكن جدها أبا امها رفض، مع العلم أن أباه و امها منفصلان عن بعضهما منذ مدة و البنت تعيش في بيت الجد، و عمر الفتاة ٢٤ و قد حاولت استرضاء الجد و نيل الموافقة منه لكنه يرفض بحجة العادات و الأعراف التي لا تسمح لبنت البلد من التزوج من أجنبي و بحجة أنني غريب و أنني فقير، مع العلم أن أباه موافق مبدئياً على الموضوع لكنه لا يستطيع أن يعمل شيئاً من غير إذن الجد، و الجد يصر في عناده. و أنا أراها كفؤاً لي و هي تراني كفؤاً لها، مع العلم أن أهلها لا يعارضون على ديني و التزامي. فهل أستطيع أن أتزوجها من غير رضی أهلها، و هل هناك مانع شرعي أو أخلاقي في هذه المسألة، مع أنني بذلت كل ما أستطيع لكي أحصل على موافقة جدها لكنه لم يرض، و نحن في مجتمع البنت التي تبلغ فيه سن الثانية و العشرين تعتبر عانس؟
الولاية على البكر في النكاح للأب و الجد للأب و أما الجد للأم فلا ولاية، فإذا كان الأب راضياً كما في الفرض، كفي ذلك في صحة العقد، و الله العالم.

هناك بنت عمرها ٣٢ سنة لم يسبق لها الزواج، هل يجوز لي التزويج منها زواج متعة، مع العلم أن عمري لا يتجاوز ٢٠ سنة؟ و هل يجب على موافقة الأب ولى أمرى؟

إذا كانت بكرًا فلا بد في العقد عليها من اعتبار إذن الأب، و فارق السن المذكور لا يؤثر في صحة العقد، و لا يجب على الولد أخذ إذن الأب في عقد النكاح، و الله العالم.
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٨٢

س (٤٩٥)

كنت أتزوج زواج المتعة مع فتاة، و بعد البحث في المسائل الشرعية وجدت أن الزواج المتعة الذي كنت امارسه معها غير صحيح. و اقسام بالله العظيم أنني ندمان على ما فعلت و اليوم أود الزواج من البنت نفسها، و يشهد الله على أنني تبت إليه التوبة الصادقة و البنت كذلك تابت إلى الهمة التوبة الصالحة. أرجو من سماحتكم النظر في أمرى و موضوعى. السؤال:

أود الزواج من البنت نفسها على سنة الله و رسوله، هل يجوز الزواج بها بعد التوبة و الندم منى و منها، هل يجوز هذا الزواج؟
الزواج بالبكر دوماً أو متعة مشروط بإذن أبيها، فإذا دخل بها باعتقاد كون العقد صحيحاً جاز له العقد عليها بعد انقضاء مدة العقد السابق إذا كان منقطعاً، العقد عليها و لو بدون إذن وليها، و الله العالم.

س (٤٩٦)

فتاة في السادسة عشرة من عمرها اختارت شاباً مؤمناً للزواج و أخبرت أهلها بذلك، و تقدم الشاب لخطبتها و لكنهم رفضوه و أرغموها على أن تتزوج ابن عمها الذي لم يكن أصلاً في المدينة التي تسكنها و لم تره من قبل، و أن الشاب الذي اختارته مسلماً و ملتزماً. هل تسقط ولاية أبيها و تستطيع الزواج منه ظناً منها أن هذا الشخص هو الرجل المناسب لها، و أيضاً للحفاظ على نفسها؟
إرغام و إجبار البنت على الزواج من شخص معين غير جائز، و العقد مع الإكراه باطل، و الله العالم.

س (٤٩٧)

سؤالى يتعلق حول موضوع الزواج المنقطع بالنسبة للفتاة البكر، و هذا يتعين عليه إذن ولى الأمر، و لكن عند ما يكون هناك شاب و فتاة و كل واحد منهما فى بلد، أى أنهما من دولتين مختلفتين و قد تكونت بينهما معرفة ثم مراسلة و ربما كانت هناك كلمات تداخل ضمن نطاق الغزل، و لا بد أن ذلك لا يخلو من إشكال شرعى.

فهل يمكن لهما أن يعقدا عقد متعة بدون إذن ولى إذا كان ذلك للتحدث فى الهاتف

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٨٣

مثلاً أو بكتابة الرسائل؟ و لوجود الاتصال التلغوني بينهما فإن الشابين يرغبان فى مثل هذا العقد حتى لا يقع فى أى إشكال شرعى،
فهل يمكن لهم ذلك؟

و إذا لم يكن جائزاً، فهل هناك مخرج شرعى آخر لإجراء مثل هذا العقد؟ و لو كان هناك مخرج لمثل هذه الحالة و تم إجراء العقد،
فهل تكون المقابلة بينهما جائزة؟ و هل يعتبر هذا العقد كافياً لممارسة المداعبات دون أى عملية جنسية؟

يعتبر عندنا فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط و جوباً، و لا فرق فى الحكم بين العقد الدائم و المنقطع، كما لا فرق بين شرط الدخول و عدمه، و الله العالم.

من تزوج زواجاً منقطعاً لمدة سنتين، على أن يدفع المهر على أفساط، و دخل بالمرأة بعد صيغته صحيحة و بعد مرور فترة من الزمن أبدت المرأة رغبتها في السفر إلى بلادها دون العود، فسألت الرجل (الزوج) أن ينهي الزواج و يعطيها باقى الأقساط (المهر) و الزوج لا يرغب في أن ينهى العلاقة و لا يرغب في أن يهبها المدة.

و سؤاله: هل يجب عليه أن يدفع بقیة المهر إليها، مع العلم أنه قد دخل بها و لا يستطيع الآن أن يمنعها من السفر، فما الحكم؟ إذا وهب الزوج المدة لزوجته، فبعد هبة المدة لا يجوز للزوج تنقيص المهر و يجوز له تنقيص المهر في مدة امتناعها من التمكين، حتى إذا كان امتناعها مع العذر مع حلیة التمكين له، كما إذا لم تكن حائضاً. و ينبغي للزوج هبة المدة لزوجته إذا كانت المدة طويلة؛ لئلا تبطل الزوجة بأمر محرم، و الله العالم.

السلام عليكم، ما هو رأى سماحتكم في زواج المتعة من البكر من غير إذن ولى أمرها، إذا ادعت أنها مفوضه البكارة؟ يعتبر في العقد على البكر إذن الولی على الأحوط و جوباً، و لا تسمع دعوى المرأة أنها ليست بكراً. نعم، لو كانت تصر، بحيث يطمأن بقولها فلا بأس. و الثيب

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٨٤
هى التى زالت بكارتها بالدخول، و الله العالم.

حفظكم الله، ما رأى سماحتكم فى التمتع بالمرأة البكرية، هل هو موجب إلى استئذان الولی، حتى مع عدم وجوده يجب الاستئذان كذلك، أقصد فى الولی الأب، و علماً بأن الذى يراد التمتع بها عامله و تنفق من مالها، كيف يتم الاستئذان فى هذه الحالة؟ يعتبر فى العقد على البكر إذن الأب على الأحوط و جوباً، و لا فرق فى الحكم بين كون المرأة غير مستقلة فى حياتها أو مستقلة، إلا إذا أوكل أبوها امورها إليها و منها الزواج، و الله العالم.

ما حكم التمتع بالباكر إذا كانت تعتمد على امور حياتها بنفسها؟ لا يجوز، إلا بإذن أبيها على الأحوط و جوباً، و الله العالم.

من الذى يشخص أن الأب عضل البنت و منعها من الزواج بالكفء أم لا؟ و إذا أنكر الأب ذلك و لكن البنت ترى أنه عضلها هل يحق لها الزواج بدون إذنه؟ و بعبارة اخرى: لو تقدم شخص لخطبتها و رفض الأب؛ لأنه يراه ليس كفؤاً و البنت تراه كفؤاً، هل يحق لها الزواج بهذا الخاطب أو بغيره بدون إذن الأب؟ إذا كان الخاطب له شغل كاف، و كان ذا حسب و نسب و كان خلقه بحسب المتعارف و لو احرز ذلك بعد الفحص، و مع ذلك منع الأب من الزواج، بحيث يفوت وقت زواجها، فيصدق عليه أنه عضلها عن الزواج، و الله العالم.

يقال: إنه لو منع الولي ابنته البكر من الزواج بالكفاءة مع رغبة البنت و كان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه، فمن يحدد تلك المصلحة؟ و هل يكفى نظر البنت؟
ثم هل يكفى فى الكفو أن يكون مؤمناً متديناً، أم أن يكون من نفس طبقتها الاجتماعية؟
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٨٥
و هل يسقط اعتبار الإذن بمجرد عدم وجود مصلحة فى المنع و إن لم يكن الخاطب كفوّاً لها؟
إذا كانت البنت راغبة فى خاطبها و كان مؤمناً متديناً قادراً على كفاية زوجته من الناحية المالية، فالأحوط على الأب الرضا و الإذن لابنته فى تزويجها منه، و الله العالم.

بلغنا جواز التمتع بالبكر دون إذن وليها، مع اشتراط عدم الدخول بها، فما هو رأى سماحتكم؟ و هل هناك اختلاف إذا كان المتمتع بها مسلمة أو كتابية، مع كونها رشيدة؟
عندنا يعتبر إذن الولي فى العقد على البكر على الأحوط و جوباً، بلا فرق بين شرط الدخول و عدمه، كما لا فرق بين كون البكر مسلمة أو كتابية. نعم، فى الكتابية غير المجوسية إذا فوض أبوها أمرها إليها حتى الزواج فلا بأس بالعقد عليها متعة أو دواماً، و الله العالم.

هل رأيكم فى اشتراط إذن الأب فى تزويج البنت البكر فتوائى، أم احتياط و جوبى؟
الاستئذان من الولي فى فرض المسألة عندنا احتياط و جوبى، و الله العالم.

هل يجوز أن أتزوج نكاحاً منقطعاً من بكر عمرها ٣٠ سنة، و استشعرت منها الميول نحوى بشكل كبير؟ ملاحظة: هى موظفة و أبوها موجود هو حى، أرجو الرد بسرعة. و إذا لا-يجوز، هل من حل أو فتوى عند الغير يجيز على الأقل بشرط الحفاظ على بكارتها، علماً بأننى جعفرى المذهب؟
يعتبر فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط و جوباً، بلا فرق بين كون العقد دائماً و منقطعاً، و الله العالم.
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٨٦

هل يجوز العقد المنقطع على البنت البكر دون علم وليها و على شرط عدم الدخول بها، علماً بأن هناك نية للزواج الدائم منها عند تعديل الظروف، و علماً بأن هذه الظروف، هى ظروف دراسية من المنتظر انقضاؤها بإذن الله تعالى؟
يعتبر فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط و جوباً، بلا فرق بين كون العقد بشرط الدخول أو بشرط عدمه، كما لا فرق بين كون العقد بنية الزواج الدائم بعد ذلك أم بنية عدمه، و الله العالم.

هل يجب على الزوجة القيام بخدمة زوجها و هو بكامل صحته من النواحي التالية: الطبخ و باقى المهام المنزلية؟

هل يجب على الزوجة القيام بخدمة زوجها و هو مريض مقعد من النواحي السابقة؟

□

المتعارف أن الامور المنزلية بعهدة الزوجة و خدمة الزوج فى حال مرضه و صحته إحسان إليه، و هو داخل فى حسن التبعل، و الله العالم.

س (٥٠٩)

قانون الأحوال الشخصية المغربى يلزم موافقة الزوجة الاولى على الزواج من ثانية، كما يحول لها الطلاق فى حال رفضها. و نظراً للظروف الاجتماعية فهناك العديد من الفتيات الراشدات بدون زواج، فهل يجوز التمتع بفتاة بكر عاقله و راشده دون علم ولى أمرها، مع الحفاظ على بكرتها، و علماً أن زواج المتعة غير مقبول بمجتمعنا؟

□

الأحوط و جوباً اعتبار إذن الولي فى العقد على البكر، بلا فرق بين شرط الدخول و عدمه، و الله العالم.

س (٥١٠)

إذا كان الرجل يقلد من يجيز زواج البكر بدون إذن أبيها، فهل يصح زواجه بفتاة تقلد من يفتى أو يحتاط و جوباً باشتراط إذن الأب، رغم أن الأب لم يأذن لابنته؟

و ما ذا لو كانت الفتاة تجهل رأى مرجعها أو لا تقلد أصلاً؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٨٧

و على فرض العكس، أى كون مرجع الرجل يشترط إذن الأب و مرجع الفتاة لا يشترط، فما هو حكم العقد حينئذ؟ لا يجوز ذلك، و العقد لا يتبعض، و الله العالم.

س (٥١١)

يوجد فتاة فى مقتبل العمر توفرت لديها فى المنزل جميع عوامل الفساد، من تلفاز و هاتف و إنترنت و عدم وجود المراقبة من الأهل، و فرص المحافظة على النفس تضاعلت بشكل كبير جداً، و أصبح الوقوع فى المعصية صعب تفاديه، إلا عن طريق الزواج، و امور الزواج بيد الوالدة (الام) و الأب رأيه ثانوى فى وقت زواج البنت. و قد تقدم للفتاة عدة شباب و لكنهم قوبلوا بالرفض من دون تكلفة النفس بالسؤال عن هؤلاء الشباب فيما إذا كانوا كفواً أم لا، و السبب فى الرفض لدى الام هو أنها تريد أن تكمل ابنتها دراستها الجامعية، فبعد أن تنتهى دراستها يفتح لها باب الزواج، و هى الآن فى السنة الاولى تحتاج على أقل تقدير ثلاث سنوات اخرى، حتى تكمل دراستها الجامعية.

فهل يجوز للبنت أن تتزوج زوجاً مؤقتاً دون موافقة الولي، بشرط عدم الدخول بها من أجل المحافظة على النفس؟

يعتبر فى العقد على البكر إذن أبيها على الأحوط و جوباً، و لا تسقط ولاية الأب على ابنته البكر إذا كان لا يرى فى زواجها ممن تقدم لها مصلحة لها و هو أعرف بمصلحة ابنته. و يجب على الوالدين مراقبة ابنتهما من الناحية الدينية، كما لا يجوز للبنت أن توفر لنفسها وسائل الفساد و الاستفادة منها فى المحرم، و الله العالم.

فى المحرمات

س (٥١٢)

يظهر من الفتاوى عند الفقهاء اعتبار الفاعل (اللائط) بالغاً فيحرم عليه الزواج من اخت (الملوط) أو امه أو ابنته. السؤال: لو كان هذا الشخص شاكاً في عمره

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٨٨

حين الممارسة هل كان بالغاً أو غير بالغ..؟

إذا كان شاكاً في بلوغه الشرعي حين الفعل، مع عرفانه بمعنى البلوغ الشرعي، فلا تحرم عليه اخت الملوطن به. والأحوط في هذا الفرض أيضاً ترك الزواج من اخت الملوطن به، والله العالم.

س (٥١٣)

(١) هل حرمة الزواج من امرأة تجعلها من المحارم، يعنى عدم وجوب ستر الزينة عنه و جواز النظر إليها؟

(٢) إن كان الجواب بلا، ما هي الموارد التي تكون كذلك، وما هي الموارد التي لا تكون كذلك؟

(٣) وبالأحرى، هل البنت المتولدة من الزوجة السابقة تكون من قبيل المحارم التي يجوز النظر إليها؟

(٤) وهل الابن المتولد من الزوج السابق و كان زواج أمه بعد الترك، يكون من المحارم التي يجوز النظر إليها؟

المحارم يحرم الزواج بهن، وليس كل امرأة يحرم الزواج بها فهي من المحارم و البنت المتولدة من الزوجة السابقة للزوج الجديد تعتبر محرماً للزوج الأول لهذه المرأة، و هي ربيبة له يجوز له النظر إليها. وكذا الولد المتولد من الزوج يحرم على زوجه أبيه السابقة: «و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»، بلا فرق بين النساء السابقات و اللاحقات، والله العالم.

س (٥١٤)

ما حكم الزواج من المرأة الخامسة في حالة فقدان الذاكرة؟ و ما ذا لو كان هناك أبناء من الخامسة؟

الزواج باطل، و الوطء شبهة و الأولاد ملحقون بالأبوين، والله العالم.

س (٥١٥)

أنا شاب في مقتبل العمر، ذهبت فيمن ذهب إلى أمريكا لاستكمال الدراسات الجامعية هناك، لكن ما حدث بكل أسف هو انخراطي في موجة الإباحية

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٨٩

الشائعة هناك، حيث لا يوجد هناك رادع عن ذلك، بل على العكس ترى العرف لا يستنكر هذا الأمر و يراه أمراً مقبولاً. هذا الأمر الذي شجعني؛ لعدم التخرج من التلذذ بالنظر إلى المشاهد الغرامية الفاضحة في التلفاز العام، حتى بلغ بي الحال أن اختليت بفتاة لكي أتمتع بجسدها لكن دون حد الزنا، لكن حصل ما لم أتوقعه و استدرجتني الفتاة للزنا الذي لم يكن في الحساب، فدهشت إلى ما وصلت إليه من جرأة على الله. فإني و إن لم أكن أنوى الزنا لكن الوضع المتهتك الذي كنت أعيشه هو الذي قادني إليه، و لو كنت حقاً لا أريد الزنا لما مهدت إليه، و لا اقتربت منه كل هذا الاقتراب، فأنا الآن واقع تحت وطأة تأنيب الضمير و نيران الحسرة على ما فرطت في جنب الله. فهل تستطيعون أن تقدموا لي خدمة، و هي أن تقيموا الحد على حتى تطهروني من آثار الجريمة النكراء، فأنا أرى نفسي في موقف حرج أمام الله، و أخشى في الغد أن يعذبني الله عذاباً شديداً على ما جتته يداي، و خاصة أنه لم يقم على حد الزنا الذي يخلصني من آثار هذه الجريمة؟

فما رأى سماحتكم فى خلاصى من الورطة التى أنا فيها قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال؟ أرجوكم مساعدتى فى خلاصى من نيران الأسف والحسرة، فمجرد التوبة لا أراها كافية فى تخليصى من هذا الهم العظيم. فأغيثونى رحمكم الله. لا تظهر هذا الأمر لأحد، وإذا علم الله منك صدق الندم والتوبة فالله واسع المغفرة. و عليك بالمعاشرة مع أهل الدين والصلاح والارتباط بهم فهم يذكرونك بالآخرة، وإن شاء الله يفتح لك باب الزواج من امرأة مؤمنة تكون لك سكناً وتعف نفسك عن الوقوع فى الحرام، والله الهادى والموفق.

س (٥١٤)

تبريزى، جواد بن على، صراط النجاة (للتبريزى)، ٧ جلد، ه ق

صراط النجاة (للتبريزى)؛ ج ٨، ص: ١٨٩

شخص زنى بفتاة وهى متزوجة (مخطوبة) ذات بعل ولم يدخل بها زوجها، هل يحق لهذا الشخص الزانى أن يتزوج الفتاة بعد موت زوجها أو فسخ عقد الزواج بالطلاق مثلاً، مع أن الزانى والزانية (الزوجة) يجعلان الحكم المترتب على صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٩٠

هذا الزواج، وأقصد به زواج الزانى من الفتاة التى زنى بها وهى متزوجة؟ الأحوط وجوباً أن لا يتزوج الزانى بالمزنى بها ذات البعل، والله العالم.

س (٥١٧)

ألف: ما حكم إتيان المرأة من الدبر، وخصوصاً أيام الحيض والنفاس، وأنا رجل شديد الرغبة الجنسية ولا أستطيع الزواج بثانية؟ وإذا كان هناك حرمة، هل يجوز الملامسة للدبر بالعضو الذكري دون الإدخال؟

ب: ما حكم التمتع بمرأة متشاهرة بالزنا، وخصوصاً فى وجود موانع الحمل فى عصرنا الحالى؟ شاكرين لكم.

الأحوط ترك الوطء فى الدبر مطلقاً، لا نفس الملامسة دون الإدخال، والله العالم.

فى التمتع بالمرأة المشهورة بالزنا إشكال، والله العالم.

س (٥١٨)

إذا كان اللائط تحرم عليه أم الملوط به وابنته واخته، فهل يحرم على الملوط به أم اللائط وابنته واخته أيضاً؟ لا يحرم عليه ام اللائط أو ابنته أو اخته، والله العالم.

١- إذا تم اللواط فعلاً مع تذكري بدخول حشفتى، والعكس صحيح، مع أخيها؟

٢- إذا تم اللواط فعلاً مع تذكرو أخيها وعدم تثبيتى بالأمر، والعكس صحيح معى؟

٣- إذا كان الأمر مفاخذة فقط بين الاثنين؟

أرجو من سماحتكم التفضل والإجابة تفصيلاً على ما ذكر، علماً أننى ما زلت احادثها واحبها وتحبنى ولكن الأمر الذى تعلمون الآن، فهل لى من سبيل أن أعقد عليها وإن حدث اللواط فعلاً؟

إذا تحقق الدخول ولو بمقدار الحشفة فتحرم على الفاعل اخت المفعول

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٩١

به، و مع الشك في الدخول كما في أحد فروض المسألة، لا تحرم الاخت، و الله العالم.

س (٥١٩)

قد اجتمع رجل ببقره كانت لأبيه و لا يعلم حرمه ذلك العمل، ثم علم بذلك في حين أن أباه قد باع تلك البقره، مع أنه بقي بعض المواد الأصلية من تلك البقره فيما بأيديهم من الدهن و الجبن و غير ذلك، فما هو وظيفه هذا الرجل، علماً بأنه لا يمكنه الفصاح عن عمله؟

هذا العمل حرام، و بيع البقره باطل، و لحمها و لبنها و الجبن المصنوع من لبنها و دهنها حرام أكله و شربه، فيجب استردادها من المشتري ورد الثمن إليه، ثم ذبحها و إحراقها. و كذلك الحكم في نسلها المتجدد بعد الوطاء فإن يبعه باطل، و لحمه و لبنه و دهنه المصنوع من لبنه حرام أكله و شربه، و الله العالم.

س (٥٢٠)

هل يجوز التمتع بمن تتاجر بفرجها؟ إذا كان الجواب نعم، فما هي الكيفية؟
و إذا كان الجواب لا، فهل يجوز عقد صيغه زواج المتعة عليها و مداعبتها من دون جماع، الغرض من ذلك الإنزال (الاستمناء) بإحدى أساليبها، التفخيذ مثلاً، التدليك و... إلخ؟
الأحوط ترك التمتع بالمشهوره بالزنا فعلاً إلا أن تتوب، بلا فرق بين كون التمتع مع الدخول أو مع عدمه، الله العالم.

س (٥٢١)

أفتونا مأجورين، ذكرتم أن الحيوان الموطوء من قبل الإنسان يذبح ثم يحرق و يدفن، فهل أن الذبح و الحرق و الدفن واجب شرعاً، أم يكفي القتل بأي شكل و لو بالسم ثم إلقائه في مكان بعيد؟ و على فرض أن الذبح واجب و لا يكفي كيفما كان، فهل يجب الذبح الشرعي، أي مع التسميه و التوجيه إلى القبلة و الذبح بالحديد؟ و ما هو الحكم لو خيف مع الذبح انفضاح الأمر، فهل يجوز إعطاء الحيوان السم ثم ذبحه قبل الموت أو بعده؟ و هل يكفي في الإحراق المسمى، أم لا بد من حرقه حتى من الداخل؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٩٢

لا بد من الاقتصار على مورد النص و هو الذبح و الإحراق، مع مراعاة الشروط الشرعية في الذبح. و لا بأس بإعطائه السم ثم ذبحه قبل موته، و لا بد في تحقق ما يصدق عليه الإحراق، و الله العالم.

س (٥٢٢)

هناك مسألة في هذا الباب أو على الأصح حاله، أرجو أن أجد لها جواباً شافياً لديكم، و باختصار: أن رجلاً تزوج من امرأة كان قد زنا بها سابقاً حين كانت ذات بعل، و هو كان جاهلاً بالحكم الشرعي من زواجه منها فيما بعد، فهل له أن يبقى على هذا الزواج، أم البقاء عليها في عصمته هو من قبيل الحرام، أم ما ذا يفعل.

في حين أن انفصاله قد يتسبب في الكثير من المشاكل؟

هذا بالإضافة إلى الامور التالية:

أنهما قد ندما على ما ارتكبا من إثم و من معصية، و لديهم من تأنيب الضمير على ما اقترفاه من إثم ما جعلهم متعيين من ثقل هذا

الإثم.

أن طلاقها من زوجها السابق لم يكن بدافع الزواج منها أو الخداع، بل للمشاكل التي كانت تتزايد يوماً بعد آخر، خاصةً وأن هناك شكوكاً من مطلقها بتشيعها.

كانت هناك مشاكل في القيام بالعبادات المطلوبة للزوجة على أنها متشيعه، بالإضافة إلى عدم تمكنها و حرمانها من زيارات مرافد أهل البيت عليهم السلام.

أيضاً من المشاكل التي دفعتها لمخالعة زوجها السابق على الطلاق هي عدم قدرتها على إيصال ما انتهجته من مذهب إلى أبنائها، و قلقها من هذه الناحية.

كما أن لأهل الزوجة موقفاً سلبياً للغاية من زواج ابنتهم من شيعي، و انفصاله عنها بمثابة تخليه عنها و تركها في محتتها مع أهلها. يجب على الرجل مفارقة المرأة المذكورة بالطلاق على الأحوط وجوباً، و يجوز الرجوع في هذه المسألة إلى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم، و الله العالم.

س (٥٢٣)

ما هو حكم مباشرة الرجل للمرأة من الخلف، أي (الجماع من الدبر)، مع

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٩٣

أن البعض يمارسونها و يرون فيها اكتمال الجنس بها، و فيها إشباع كبير للرجبة الجنسية، و تحميمهم من الانحراف؟ الأحوط تركه مطلقاً، و إشباع الرغبة يتحقق بالممارسة الطبيعية، و الله العالم.

س (٥٢٤)

شاب مارس اللواط مع غلام، ثم تزوج اخته لجهله بحرمة ذلك، و قد مضت سنوات عديدة على زواجهما و رزقا بأبناء، و قد علم الآن بأن زواجهما محرم، و يجب عليه الانفصال (الطلاق) عن زوجته.

فإذا كان تنفيذه لهذا الحكم يسبب له حرجاً كبيراً و مشقة لا تحتمل، فعلاقته على ما يرام بزوجه و نتائج إنهاء العلاقة على الأبناء لا تخفى على جنابكم. فهل هناك مخرج آخر لهذه المسألة؟

إذا كان اللواط بالغاً حين الارتكاب كما هو ظاهر السؤال، تحرم على اللاتط اخت الملوط به و بنته و امه، و لا بد أن يفترقا و لا يوجب الحرج المفروض في السؤال حدوث الزوجية. نعم، إذا لم يحرز اللاتط بلوغه الشرعي حين الارتكاب لا يوجب العمل الحرمة، و لا يخفى أن الأولاد أولادهما؛ لأن الوطاء شبهة و لا يحسب زنا، لجهلهما بالحكم الشرعي، و الله العالم.

س (٥٢٥)

إذا لاط بالغ بشخص بالغ آخر، فهل يجوز للاتط أن يتزوج اخته؟

إذا كان اللاتط بالغاً حرمت اخت الملوط به على اللاتط، بلا فرق بين كون الملوط به بالغاً أو غير بالغ، و الله العالم.

س (٥٢٦)

امرأة مطلقه بعد انتهاء عدتها زنت مع رجل آخر، و بعد الزنى تزوجت متعة من رجل آخر، ما الحكم في حال لها عدة بعد الزنى أم لا؟ و لو كان الزوج نفسه أم لا؟

لا عدة على الزانية من الزنا، سواء كان الزانى نفس الزوج الأول أو شخصاً آخر، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٩٤

س (٥٢٧)

هل يجوز لمن زنى بامرأة متزوجة أن يتزوجها بعد انتهاء العدة؟ وما حكم من فعل ذلك و صار عندهم أولاد؟
 رأينا أن من زنى بامرأة ذات بعل حرمت عليه أبداً على الأحوط، وعلى الزانى مفارقة المرأة المذكورة بالطلاق على الأحوط.. والله العالم.

س (٥٢٨)

أنا شاب مسلم اصلى و أصوم محافظاً على عبادتى، إلا أننى قد ارتكبت معصية مع فتاة قد تعرفت عليها من خلال توصيلى إلى محل عملها، و من خلال توصيلى بها تعرفنا على بعضنا أكثر و اختلنا معاً تحت ظروف صعبة مررت بها بفترة زمنية محددة، مما أدى إلى خطئى معها و أدى ذلك إلى حملها. أما المصيبة التى اعانى بها هى أن الفتاة فى شهرها التاسع، أى قبل أن يطلقها، و أنا أود الزواج من تلك الفتاة و تصليح الخطأ، و أتمنى منكم المساعدة إن كان هناك مخرج شرعى أو فتوى خاصة تخرجنا و تنجينا نحن و عائلتنا من الضياع؟

إذا زنى بذات البعل حرمت المزنى بها على الزانى أبداً على الأحوط وجوباً، و لا أثر لانفصال الزوجة عن زوجها أو عدم انفصالها عنه، والله العالم.

س (٥٢٩)

شاب أحب فتاة فواقعها دون ذكر نية الزواج، و بعد ذلك حملت منه فتزوجها خوفاً من الفضيحة، هل المولود ابنه؟ و هل يرثه؟ و هل أخوات الشاب يصبحن عماته؟
 المولود من الزنا ولد الزانى و الزانية و أخوات الشاب الزانى و إخوته عمات و أعمام، و كذا إخوان المزنى بها و إخوتها خالات و أخوال. و لكن لا يرث الولد من الزنا امه و لا أباه و لا إخوته و لا أعمامه و لا أخواله، كما أنهم لا يرثون منه، والله العالم.

س (٥٣٠)

أنا شاب اريد الزواج و لكن التى اريد الزواج منها كنت قد لعبت أخاها عند ما كنا صغاراً و حصل اللواط بيننا، و لكن كان ذلك فى الصغر و جهلاً منا، و أنا الآن

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٩٥

تائب و مستغفر، و أنا الآن اريد أتزوج بها هل يصح لى ذلك؟

إذا كنت عند حصول اللواط بالغاً شرعاً، بالعلامات التى ذكرت للبلوغ فى الرسالة؛ من إكمال خمس عشرة من السنين القمرية، أو بالإنزال أو نبات شعر خشن فى العانة، لا يجوز لك التزوج بها بأى وجه، بلا فرق بين ما كنت حال العمل جاهلاً أو عالماً، والله العالم.

س (٥٣١)

أنا شاب عمري ٣٠ سنة، و منذ نعومة أظافرى و أنا أميل لجنس الرجال أكثر من النساء؛ فسؤالى هو: اريد التخلص من هذا الشئ الذى

يؤرقني بالرغم أنه من عاشر المستحيلات أن أتخلص منه، لأنني أعرف نفسي جيداً لا أقدر العيش بدون رجل، فما حكم هذا الشيء الذي أنا به، فهل أنا مذنب و كيف أتوب و أنا غير قادر على التوبة أساساً؟
اللواط حرام، و من الكبائر و حكمه شديد في الشرع، و دعواك أن الله خلقك هكذا من تزيين الشيطان و وسوسته و لا يجوز لك إلقاء المسئولية على غيرك، فالإنسان مخلوق مختار في أفعاله. و يجب عليك ترك هذا العمل الشنيع و التوبة منه و الاستغفار و الابتعاد عن كل ما يقربه إليك، و الله العالم.

س (٥٣٢)

رجل زني بامرأة محصنة ذات بعل، ثم توفي زوجها و أراد الزواج منها، فما الحكم في ذلك، علماً بأنه يقلد السيد الخوئي و المسألة احتياطية لديه؟ و هل يمكن العدول بتقليدكم في هذه المسألة إذا كان الحكم بجوازية الزواج منها؟ أمل الرد بأسرع وقت ممكن، للأهمية القصوى؛ لأن الرجل يحب تلك المرأة و يريد الزواج منها بأسرع وقت.
الأحوط وجوباً عدم الزواج منها في الفرض المذكور، و الله العالم.

س (٥٣٣)

ما هو مقدار العدة في الزواج المنقطع؟
عدة المتمتع بها إذا كانت بالغه مدخولاً بها غير يائسة حيضتان كاملتان،
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٩٦
و إن كانت لا تحيض لمرض فعدتها خمسة و أربعون يوماً، و الله العالم.

س (٥٣٤)

فعلت اللواط أنا و أختي مع بعضنا البعض، و تقدمت إليها الزواج من غير أن أعلم حكم ذلك. السؤال: ما حكم ذلك الزواج، لأنني اتفقت معهم بأن أتزوجها، و كذلك تسببت في قطع رزق الفتاة من الزواج في الخطاب الذين تقدموا إليها؟ و إذا كان بالنفي، هل يوجد كفارة لكي أتمكن من الزواج بها و أكفر عما فعلته مع أخيها من عملية اللواط؟
إذا تحقق الوطء كما فرض، حرمت على اللائط البالغ أبداً أخت الموطوء و امه، و لا يوجد طريق لتصحيح الزواج بالمرأة المفروضة في السؤال، و الله العالم.

س (٥٣٥)

ما هو حكم من لاط بشخص و الاثنان بالغان، هل يجوز أن يتزوج اخته، مع العلم أن الذي ليط به و اخته هاشميان؟
تحرم على الواطئ أخت الموطوء و بنته و امه حرمه أبدية، و عليه الاستغفار و التوبة، و الله العالم.

س (٥٣٦)

ما حكم من مارس عملية التفخيذ مع شخص بعد البلوغ بسنوات قليلة، أي لا يعرف ما يترتب عليه من حرمة عظيمة و هو غير راشد في العمر، هل يجوز له أن يتزوج من أخت الشخص الذي مارس معه هذه العملية و العكس، مع العلم أنه لا يعلم في ذلك الوقت بأن من يعمل هذا العمل تحرم عليه اخته لكي تكون زوجة له، و مع العلم أنه كان في سن المراهقة و تاب إلى الله الآن، و الله العالم.

إذا لاط البالغ بغلام فأوقب حرمت على الواطى ام الموطوء وإخته و بنته على الأحوط. ولا يحرم من عليه مع الشك في الدخول، كما لا يحرم من عليه إذا كان اللائظ غير بالغ أو كان الملووط بالغاً، والله العالم.

س (٥٣٧)

لى صديق و هو بالغ لاط بشخص و هو أيضاً بالغ، و بعد مدة تزوج من اخته، فما هو حكم الزواج؟
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٩٧
تحرم على الواطى اخت الموطوء و بنته و امه حرمةً أبديةً، و عليه الاستغفار و التوبة. و الله العالم.

س (٥٣٨)

إذا زنا- و العياذ بالله- بامرأة متزوجة فهل تحرم عليه مؤبداً، و إذا لم يعلم بالحرمة فتزوجها فما حكمه؟
تحرم المزنى بها ذات البعل على الزانى بها مؤبداً على الأحوط وجوباً، و على الزانى بها مفارقتها بالطلاق، بلا فرق بين كونهما جاهلين بالحكم أو عالمين به، و الله العالم.

س (٥٣٩)

ما حكم زواج الرجل من ابنته التى جاءت من طريق الزنا، و العياذ بالله؟
لا يجوز الزواج منها فهى ابنته من النسب و محرم عليه، و إن كانت تختص بأحكام خاصة بها، و الله العالم.

س (٥٤٠)

ما حكم من تزوج من امرأة قد زنى بها من قبل، وقت كانت على ذمة زوج آخر؟ و ما حكم الأولاد، و ما ذا على الزوج أن يفعل حيال ذلك فى الوقت الحالى؟
الأحوط وجوباً أن يفارقها بالطلاق، و تحرم عليه أبداً على الأحوط وجوباً، و الأولاد محكومون بأنهم أولادهما شرعاً ما داموا جاهلين بحكم المسألة، و الله العالم.

س (٥٤١)

شخص يريد أن يتزوج من فتاة كانت هذه الفتاة معقوداً عليها من قبل شخص آخر، و قد تم هذا العقد بالإكراه، حيث اجبرت الفتاة و قد نطقت بالصيغة مكرهة. و قد زنا الشخص الأول بهذه الفتاة فى الوقت التى كانت معقوداً عليها من قبل الشخص الثانى، فهل للشخص الأول أن يتزوج بالفتاة التى زنا بها بعد أن يفسخ عقدها من الشخص الثانى؟ و لو فرضنا أن الشخص تزوجها قبل أن يعلم بالحكم قطعاً، و وصل الحكم بحرمة ذلك، فهل على هذا الشخص أن يطلقها؟

الأحوط وجوباً أن لا يتزوج الزانى بالمزنى بها ذات البعل، و لو تزوجها

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٩٨

فعليه مفارقتها بالطلاق، و الله العالم.

س (٥٤٢)

أنا شاب نويت الخطبة وأهلى حدودوا لى بنتاً، وأنا أرغب بالزواج من تلك البنت، و فى صغرى كنت مع أخوها و فعلنا الفاحشة. فالذى أذكره هو حالتى النفسىة (تخيلات و قلق و استنكارات و تخوف) كلها لا أذكر تاريخها... إلّا واحدة، فى (غرفة الصف) أنى تخيلت هذه الحادثة و كان عمى عند ما كنت فى ذلك الفصل ١٥ سنة، و لا أذكر ما قبله و ما بعده. لا يجوز زواج اللائط من اخت الملوط به، و السن المذكورة فى السؤال سن البلوغ، و الله العالم.

س (٥٤٣)

□
لطفاً و عذراً... جريمة اللواط- و العياذ بالله- يؤسفنا أن نسمع بوجودها، فهل ما يترتب عليها من حرمة فى الزواج هو حكم شامل و عام، أقصد كون مقترفى الذنب كانا بالغى الرشد أم لا، عالمين بالحكم أم جاهلين؟ و ما هو واجبنا تجاه من نعلم بأنه اقترفها عند صباه و هو جاهل بالحكم، فتزوج من اخت المفعول به ولديه منها أولاد، و هل لنا أن نزوج من أبنائه أبناءنا؟ إذا كان الفاعل غير بالغ عند الفعل كما هو ظاهر السؤال، فلا يوجب فعله نشر الحرمة. و على أى حال، فزواج شخص ثالث من بنات اللواطى و الموطوء جائز، و الله العالم.

س (٥٤٤)

□
السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله، ما هو حكم ابن الحرام، و هل يدخل الجنة حين الموت فى الولادة؟ (إن الله لا يظلم مثقال ذرة)، كما فى سورة النساء و هو حكم العقل، و مثل هذه الامور موكولة إلى الله سبحانه و تعالى، و هو أرحم الراحمين.

س (٥٤٥)

ما هو حكم من زنا بامرأة مطلقاً بائناً، و بعد انتهاء المدة أراد الزواج منها بعد ذلك الزنا؟ فما هو الحكم الآن و هو يريد الزواج منها بعد ما زنا بها؟
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ١٩٩
□
إذا زنا بها فى عدتها كما هو الفرض، فالأحوط و جوباً أن لا يتزوج بها، و الله العالم.

س (٥٤٦)

سؤالى هو: ما حكم المرأة المرضع لطفل ذى شهرين، بخصوص صيامها لشهر رمضان المبارك؟ إذا كان الصوم يضرّ بها أو برضيعها جاز لها الإفطار و القضاء بعد ذلك، و الله العالم.

س (٥٤٧)

رجل يعرف زانية و لكنه لا يعرف بأنها مشهورة أو غير مشهورة، فهل يجوز التمتع بها؟
الأحوط ترك التزوج بها فى الفرض، و الله العالم.

س (٥٤٨)

لدى سؤال يتعلق بمسألة جنسية، و لكى أوضح المطلب الذى يتعلق بشخصين، سأسمى الأول (س) و الثانى (ص)، و القصة كما يلى:

(س) و (ص) هما في نفس العمر تقريباً، (ص) أكبر من (س) بعدة أشهر، و عند ما كانا في فترة المراهقة (أي قبل أن يصلا إلى سن الخامسة عشرة بقليل، مع الإشارة إلى أن الاثنتين بلغا سن التكليف قبل الخامسة عشرة)، كانا يمارسان بعض الأعمال الجنسية المحرمة مع بعضهما البعض، و هما يعلمان حرمتها و لكنهما لا يعلمان هل ما كانا يفعلانه يدخل ضمن اللواط أم لا. الآن كبر الاثنان و هداهما الله إلى الصراط المستقيم، و المشكله هي في أن الأول (س) يريد أن يتزوج من اخت الثاني (ص) و هي فتاة مؤمنه لا يعتقد بأنه هناك مثلها، فهل يجوز للأول أن يتزوج من اخت الثاني؟ نرجو التوضيح بالتفصيل، مع ذكر الحد الذي يتحقق به وقوع اللواط؟ إذا تحقق الدخول من البالغ في الآخر حرمت على البالغ اللواط اخت الملوط به و امه حرمه أبدية، و إذا شك في تحقق اللواط لا تحرم الاخت في الصورة المفروضة، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٠٠

(٥٤٩) زنا شخص بفتاة بكر، ثم حملت تلك الفتاة و في فترة حملها قام ذلك الشخص فتزوجها، فهل عقد هذا الزواج صحيح؟
٢- و على فرض أن هذه الطريقة غير صحيحة، فهل صحيح أنه يجب على هذا الشخص أن يطلقها ليتزوجها غيره، ثم يطلقها الآخر فيتزوجها هو مرة ثانية؟

٣- أم هل يجب أن تلد أولاً، ثم يتزوجها فيكون العقد بهذه الطريقة صحيحاً؟
إذا استبرأها الزاني بها بحيضة ثم عقد عليها صح العقد، إلا أن الولد لا يكون ولدًا شرعياً بالعقد عليها بعد الحمل، بل هو ولد زنا، و الله العالم.

س (٥٥٠)

في الفنادق ببعض الدول الإسلامية تعرض بعض الفتيات أنفسهن للزنا مقابل أجر معين، فهل يجوز الذهاب إلى هذه الفنادق و إجراء عقد المتعة معهن بموافقتهم؟
هن مشهورات بالزنا، و الأحوط و جوباً عدم جواز العقد على المشهورة بالزنا، و الله العالم.

س (٥٥١)

يوجد شخص متزوج، و قد ارتكب عمل الفاحشه مع امرأة متزوجه، و هي مشهورة و معروفه بأنها عاهرة. و بعد فترة من الزمن طلقت المرأة من زوجها و قام الشخص المذكور بالزواج بها، فما الحكم؟
يجب عليه مفارقتها بالطلاق على الأحوط و جوباً، و الله العالم.

س (٥٥٢)

ما ذا يقول سماحة الشيخ - مد ظله - في أن فتواه بأن (الزنا بذات البعل لا يوجب الحرمة المؤبدة) قد عدل عنها إلى القول بالتحريم المؤبد على ما نقله البعض، و على فرض الصحة فهل التحريم على نحو الفتوى، أم على نحو الاحتياط الوجوبي؟ وفقكم الله تعالى و إيانا لكل خير.

□ إذا زنى بذات البعل فالأحوط و جوباً ترك التزويج بها مؤبداً، و إن عقد عليها فالأحوط و جوباً إيقاع الطلاق لأجل مفارقتها، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٠١

ذكرتم فى ما سبق (٨٩١) كثير من الأحيان حين السفر نسكر الفنادق و فى هذه الفنادق يتواجد فيها فتيات يعرضن أنفسهن على الساكنين، مع العلم أن هذه الفتيات بعضهن مسلمات و البعض الآخر من أهل الكتاب، و يمكن القول عنهن أنهم (بائعات الجنس)، فهل يجوز التمتع بهن بعد إجراء عقد النكاح المؤقت؟
فى عقد المتعة على المشهورة بالزنا إشكال، سواء كانت مسلمة أو كتابية، و أما غير الكتابية فلا يجوز نكاحها بلا إشكال و لو متعة، و الله العالم.

أ- ما المقصود بأن به إشكال، هل يعنى أنه حرام؟
ب- و إذا كان محرم، فما حكم الجهل بالحكم؟
معنى فيه إشكال، يعنى الأحوط و جوباً تركه، و الله العالم.

هل يلزم الفحص عن ما إذا كان المتمتع بها فى عدتها أم لا؟ مشهورة بالزنا أم لا؟ بكرة أم لا؟
إذا شك فى أنها فى العدة أم لا كان قولها متبعاً فى ذلك، و إذا شك فى أنها مشهورة بالزنا أم لا جاز الزواج بها، و إذا شك فى أنها كتابية أم لا فلا يجوز نكاحها، و إذا شك فى كونها بكرة أم لا فعليه استئذان أبيها، و الله العالم.

رجل تزوج امرأة متعة و انقضت مدتها، فهل يجوز له التزوج بأختها قبل انقضاء عدتها؟
لا يجوز التمتع بأخت المتمتع بها حتى تنقضى عدة الاخت، و الله العالم.

هل يجوز لى أن أعطى فتاة صوراً خلاقية أو اعطىها مواقع خلاقية من أجل إقناعها الزواج منى زواجاً مؤقتاً (غير دائم)؟
لا يجوز إعطاء و نشر كل ما يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، و لا يتوسل إلى المحلل بالمحرم، و الله العالم.
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٠٢
(٥٥٨) هل تترتب الآثار الشرعية على العقد المنقطع أو الدائم الذى يجريه ولى الصغيرة لمجرد نشر المحرمية، كأن يزوج بنته الصغيرة- و ربما الرضية- لتصبح امها من محارم الزوج، فلا يجب عليها التستر منه؟
يجوز لولى البنت الصغيرة إجراء العقد على المولى عليها إذا كان ذلك لمصلحة المولى عليها و إلا لا يصح العقد، و لا بد أن تكون مدة العقد طويلة بحيث تكون البنت قابلة للاستمتاع بها، و لا بأس بهمة المدة لها من قبل الزوج قبل تمام الأجل المحدد و تترتب أحكام الزوجية بالعقد، و منها محرمية أم البنت (الزوجة) على الزوج، و الله العالم.

تمتع رجل بامرأة بدون إذن أبيها، و بما أنها تعيش في كنف امها المطلقة و أن أباه بمعزل عنها و لا يتحمل نفقتها و مصاريفها لذا فقد اعتقد العاقد عدم ولايته عليها و عدم الحاجة لاستئذانه، و تم العقد بتمام شروطه. و بعد ذلك علم باشتراط الاستئذان في العقد على البكر، فما هو حكم العقد بينهم و ما حكم هذه العلاقة؟
إذا أجاز الولي العقد بعد ذلك فالعقد صحيح، و إلا فيرجع في هذه المسألة إلى الغير، مع مراعاة الأعلم فالأعلم؛ لأن اشتراط الاستئذان احتياطي عندنا، و الله العالم.

هل يجوز الزواج المنقطع من فتاة بكر ترجع إلى مرجع لا يرى ضرورة أخذ موافقة ولي أمرها؟
هل يجوز للفتاة البكر التي تجاوزت الثلاثين من عمرها و تزوجت زوجاً منقطعاً أن تتزوج زوجاً دائماً من شخص آخر قبل انتهاء العدة من الزواج المنقطع، علماً بأنه لم يتم الدخول في الزواج المنقطع، و علماً بأن الفتاة لا تعلم بوجود أن تعتد بعد الزواج المنقطع؟
أ- هل يعتبر العقد صحيحاً؟
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٠٣

ب- هل يكون المتمتع مأثوماً لعدم إخبارها بوجود أن تعتد بعد الزواج المنقطع قبل الموافقة على الزواج الدائم؟
يعتبر إذن الولي في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائماً أو منقطعاً، و لا قيمة لتقليد البنت البكر لمن لا يعتبر إذن الولي في العقد على البكر. و لا- عدة على غير المدخول بها قبلاً أو دبراً. و الكلام مع البنت للاتفاق معها على العقد إذا لم يكن مع الالتئاذ الجنسي بمقدار الضرورة لا بأس به، و الله العالم.

هل يحرم زواج المتعة للبكر مطلقاً؟ و هل من فضّ خاتمها (زالت بكارتها) بأي طريقة غير الزواج تعد بكرة؟
يعتبر في نكاح البكر إذن وليها، سواء كان النكاح بعقد دائم أو بعقد منقطع، و لا يصلح النكاح بدون إذن وليها على الأحوط. و التي زالت بكارتها بالدخول بها- و لو بوجه محرّم- تعدّ ثيباً، و الله العالم.

هل يجوز التمتع بعذراء في دبرها؟
□
الأحوط وجوباً ترك الوطء في الدبر، بلا فرق بين المتمتع بها و الدائمة، و الله العالم.

□
أنا فتاة لم يسبق لي الارتباط أو الزواج، و أعيش في كنف والدي و الحمد لله، و بسبب عدة ظروف فإن مسؤولية التربيّة و امور إدارة البيت هي من عاتق والدتي، و أولها مرض و كبر سن والدي، و إن من يتكفل و يساهم حتى بمصروف المنزل و حتى الصرف على حاجاتي هي من مسؤوليتي. تعرفت على شخص من مذهبي، و لظروفه و ظروفي فإننا نرغب بعقد الزواج المنقطع، هل يسمح الزواج المنقطع بيننا بشرط عدم الدخول؟

لا بد في عقد النكاح على البكر من إذن الأب، والمسألة عندنا على نحو الاحتياط الوجوبي، ولا أثر لشرط عدم الدخول. هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الشرط

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٠٤

لم يلتزم به كثير من الأزواج بعد تحقق الارتباط الزوجي والمحبة والألفة، نسأل الله تعالى أن يهيئ لك زوجاً دائماً صالحاً متديناً و هو ولي التوفيق، والله العالم.

س (٥٦٤)

ما حكم من عقد على امرأة بالعقد المنقطع، فأخذ الوكالة منها ليجري العقد، وبعد إجراء العقد والدخول بها تذكر أنه لم يقل: (قبلت)؟ وهل يحتاج إلى عقد جديد؟

إذا لم يكن قبول للإيجاب كما هو ظاهر السؤال، فاللزام إعادة العقد، والله العالم.

س (٥٦٥)

بعض الفتيات أصبح سنهن كبيراً لدرجة أصبح احتمال الزواج الدائم بالنسبة لهن نسبة ضئيلة، وهي في حاجة ماسة لإشباع غريزتها الجنسية وتعاني من هذا الأمر الكثير الكثير، وأمامها فرصة زواج منقطع «متعة»، ولكن الأعراف الاجتماعية ترفض هذا الزواج. و التحدث مع أبيها في موضوع «زواج المتعة» يعني سفك الدم أو ما يقرب من ذلك، فليس هناك احتمال بتأتا أن يوافق الأب على زواجها زواج متعة إذا كانت الحالة هكذا، هل تستطيع أن تتزوج زواج متعة بدون إذن أبيها وبدون علمه؟ ما دام أبوها حياً أو جدها لأبيها فلا يجوز ذلك إذا كانت باكرة، كما فرضتم في السؤال، والله العالم.

س (٥٦٦)

امرأة في عدة الزواج المنقطع في أيام الدورة الشهرية قبل انتهاء المدة جددت العقد مع نفس الشخص العاقد بها، هل تحسب المدة السابقة أم تحسب مدة جديدة، علماً أنه لم يدخل مجدداً؟ إذا دخل بها بعد العقد فتححتاج إلى عدة جديدة، والله العالم.

س (٥٦٧)

هل يجوز للمتزوج أن يتزوج زواج المتعة حتى لو لم يكن على سفر، ولم تكن زوجته بها مرض؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٠٥

لا بأس بالزواج متعة بشرائطها المذكورة في الرسالة العملية حتى مع وجود الزوجة الدائمة السليمة، نعم لو كان المتمتع بها كتابية فلا بد من إذن الزوجة المسلمة، والله العالم.

(٥٦٨) إذا عقدت الباكر الرشيدة لنفسها بدون إذن وليها، فهل يصح العقد أم لا، سواء كان دائماً أو منقطعاً، سواء دخل بها أم لا، وهل تصير ثيباً لو دخل بها فتلحقها أحكام الثيب؟

إحراز صحة العقد موقوف على إذن الولي أو إجازته، والدخول بالباكر ولو كان زناً يوجب كونها ثيباً، والله العالم.

س (٥٦٩)

هل يجوز العقد على امرأة كتائية عقداً مؤقتاً لا تلتزم بالعدة، باعتبار أنها كانت مرتبطة بشخص آخر، و بعد تركها صاحبها الأول بعد أيام عقد عليها شاب مسلم؟ و هل يفرق الحكم فيما إذا كان ذلك الشخص الذي كان على علاقة بها مسلماً أم كاتياً أم كافراً؟ إذا كانت المرأة زوجةً لذلك الشخص الذي تركها فلا يصح الزواج منها، و إن كانت معه بالمصاحبة فقط من دون زواج فيجوز له التمتع بها، و إن كانت له زوجة مسلمة فلا بد من إذنها أو إجازتها، و الله العالم.

س (٥٧٠)

شخص أراد عقد المتعة مع امرأة فلما تلفظت بصيغته (متعتك... إلخ) و كان هو الذي علمها ذلك الأمر، و كان بباليه أن يقول: قبلت، لكنه نسي أو ذهل و قال شيئاً آخر، مثل: نعم أو غيره، مع أنه كان في قراره نفسه لو لا ذهوله عندئذ معنى القبول، بل هو الذي علمها الصيغة، فما حكم هذا العقد؟
□
إذا أفاد ذلك معنى القبول، و كان قصده ذلك فيكفي، و الله العالم.

س (٥٧١)

هل يجوز لرجل أن يتزوج الزواج المؤقت «متعة» بدون علم زوجته؟ لا بأس بذلك إذا كانت المتمتع بها مسلمة لا كتائية، و الله العالم.
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٠٦
(٥٧٢) ما حكم الفتاة التي زالت بكارتها بالإصبح أو العمل الجراحي؟
إذا افتضت بكارتها بالدخول بها بالزنا أو بوطء الشبهة فهي ثيب، و أما إذا زالت البكارة بغير ذلك كالإصبح أو العمل الجراحي، فتجربى عليها أحكام البكر، و الله العالم.

س (٥٧٣)

إذا تمتع الرجل بامرأة هل يجوز له التمتع بأختها بعد نهاية العقد أو بعد وهبها المدة، نظراً لكون الأخت الأولى قد بانت عنه كما في الزواج، أم يلزم عليها الاعتداد ليحوز له التمتع بأختها؟
لا- يجوز التمتع بالأخت قبل انقضاء عدة أختها، و إن صارت الأخت أجنبيةً بانقضاء المدة أو هبتها و إبرائها. هذا مع فرض الدخول بالأخت، و إلا فلا بأس لعدم العدة مع فرض عدم الدخول، و الله العالم.

س (٥٧٤)

هل يجوز التمتع بامرأة قد هجرها زوجها لأكثر من سنتين؟
□
ما لم يقع الطلاق من الزوج فالزوجة ذات بعل، لا يجوز العقد عليها، و الله العالم.

س (٥٧٥)

ما هي شروط المتعة؟
□
نفس شروط العقد الدائم، إلا أنه لا بد من ذكر الأجل و المهر في متن العقد، و الله العالم.

هل يجوز عقد المعاواة في الزواج المنقطع؟ و هل يجوز ذلك مع المشهورة بالزنى؟
 لا يصح الزواج و لا تجوز المجامعة بمجرد التراضي، بل و تحسب المجامعة زنا، و الأحوط و جوباً ترك الزواج بالمشهورة بالزنا، و الله العالم.

هل يجوز زواج المتعة من السنية؟
 التمتع بالمخالفة إذا أضر بسمعة الشيعة عندهم فيه إشكال، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٠٧

(٥٧٨) ما هي أحكام زواج المتعة، علماً بأني مسافر حالياً في الاردن؟ فهل يجوز التمتع بالمسلمة الغير إمامية أو الغير المسلمات؟
 لو كان التمتع بالمخالفة موجباً لاتهام الشيعة بارتكاب الزنا عند أعداء الشيعة و معانديهم فلا يجوز، و الله العالم.

أنا فتاة ولى قرابة السنة تقريباً مخطوبة (معقود لي)، و قد سمعت من الأقارب أن زوج البنت حلال على ام البنت إن كان معقوداً لها، و يكون حلالاً عليها من ناحية أنه يجوز لها أن لا- تحتجب عنه و يجوز لها خلع العباءة بحيث تكون في لباس ساتر؛ لأن أبي غير مقتنع بهذا الرأي. فأرجو من سماحتكم توضيح الأمر لي؛ لأنني في حيرة من أمري؛ لأن امي تحتجب عن خطيبي، فهل يجوز لها ألا تحتجب عنه أم لا؟

إذا جرى عقد الزواج الشرعي بين الرجل و المرأة حرمت ام الزوجه على الزوج بمجرد العقد الشرعي، و الله العالم.

هل للزانية عدة أم لا؟
 الأحوط و جوباً عدم التمتع بالزانية المشهورة بالزنا التزمت العدة أم لم تلتزم، و لا عدة من الزنا، و الله العالم.

شخص عقد على امرأة بعقد غير دائم، و بعد انتهاء المدة أراد أن يتمتع بها مرة اخرى، هل يجب الانتظار حتى انتهاء العدة؟ و هل يكفي الاتفاق بينهما لتجديد المدة، أم يلزم إجراء عقد جديد؟

(أ) هل يجوز تمديد المدة المتفق عليها بعد وقوع العقد و قبل انتهائه؟

يجوز التمتع بالمرأة مرة أخرى بعقد جديد بعد انتهاء المدة الأولى، من دون حاجة لعدة. و أما إذا كانت المدة باقية فلا حاجة في جواز الاستمتاع في المدة الباقية لعقد جديد و لا موضوع له، و لا يشرع تمديد المدة دون عقد بعد انتهاء المدة

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٠٨

الاولى، و الله العام.

إذا وهب الزوج باقى مدة الزواج المؤقت أثناء الحيض، فهل تحسب تلك الحيضة من عدتها، أم أن هذا باطل؟
الأحوط عدم احتسابه من العدة، و تنتظر حيضتين كاملتين مع فرض الدخول، و الله العالم.

س (٥٨٣)

أحد المؤمنين متزوج من مؤمنة، و تمتع بكتايبة لأكثر من ستة أشهر دون أخذ الإذن من زوجته المؤمنة، و ذلك جهلاً بفتوى جنابكم بعدم جواز التمتع لأكثر من ساعة أو يوم مع الكتايبة دون أخذ الإذن من المسلمة. و مع العلم بأن زوجته الكتايبة لا تزال على ذمته يرجى إفادتنا بحل لهذا الإشكال.

أصل العقد بالمذكورة غير صحيح، و لا يجوز الدخول بها بعد علمكم بالحكم و يجب التخلّى عنها و لو بصورة هبة المدة و إعطاء مهر المثل، إلّا إذا أذنت زوجتكم المسلمة، و الله العالم.

س (٥٨٤)

رجل شيعى تزوج من امرأة مسلمة غير شيعية من خارج بلاده، كان الزواج بينه و بينها بنية المتعة، قال لها: أتزوجك شريطة أن لا ترثينى و لا أرثك، و وافق الطرفان. و حيث إن النظام فى تلك الدول لا يجيز زواج الأجنبي من ابنة تلك الدولة إلّا بموافقة السلطة فى دولة الرجل، حتى تقام الإجراءات الرسمية للزواج، تزوّجها بعقد عرفى (زواج عرفى، أى الرجل و المرأة و الشهود و قاض)، بدون أن يتم تسجيله رسمياً؛ لعدم سماحية سلطات دولة الرجل. و لكن أجرى العقد العرفى، حيث إنه لا يوجد لديهم عقد متعة ليستخدمه عند التنقل بها من ولاية إلى أخرى داخل الدولة.

الرجل اختاره الله و انتقل إلى جواره - تغمده الله برحمته الواسعة - و هنا مكن الاستفسار:

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٠٩

يوجد عقد لهذه الزيجة - المذكورة أعلاه - (عقد عرفى)، و المرأة تعترف بأنها تزوّجته على الشرط المذكور (و لم يكتب الشرط فى العقد)، فهل ترث المرأة الرجل شرعاً فى هذه الحالة، مع العلم أنا لم نسقط حقها من الإرث - إذا كان لها حق - بعد خبر الوفاة؟
لما لم تذكر المدة فى العقد لا يكون متعاً، بل العقد باطل، و لا ينقلب إلى الدوام فعلى ذلك لا ترثه، و الله العالم.

س (٥٨٥)

هل يجوز لنا (الورثة) أن نطلب منها إسقاط حقها فى الإرث - إذا كان لها حق - و يكون ذلك تنفيذاً إياها لشرط الزواج بينها و المتوفى؟

لا ترث لبطلان العقد، و الله العالم.

س (٥٨٦)

هل يصح عقد المتعة بدون تحديد مدة؟
لا يصح متعاً، و الله العالم.

س (٥٨٧)

هل يصح عقد المتعة بتحديد المدة أن تكون وفاة أحد الزوجين؟
لا يصح متعة، و لو وقع فالأحوط وجوباً ترتيب آثار الدائم، و الله العالم.

س (٥٨٨)

هل في زواج المتعة طلاق قبل نهاية الفترة المتفق عليها؟

ليس في نكاح المتعة طلاق، و لكن للزوج أن يهب المدة الباقية له من النكاح لزوجته المنقطعة إذا أراد مفارقتها قبل انتهاء المدة المحدودة في عقد النكاح المتعة، و الله العالم.

س (٥٨٩)

ما هي صيغة زواج المتعة، التي يجب النطق بها حينما توكلني فتاة عن نفسها لنفسها لمدة اسبوع و مهر قدره ١٠٠ دولار؟
نفس شروط العقد الدائم، إلا أنه لا بد من ذكر الأجل و المهر في متن العقد، و الله العالم.

س (٥٩٠)

تزوجت فتاة زواجاً منقطعاً دون علم و إذن ولي أمرها، ثم تقدم لها من يريد

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢١٠

الزواج منها زواجاً دائماً و هي ما زالت في مدة الزواج الدائم، فأخبرت الشخص المتقدم لها بذلك، فقصد بعض المشايخ الكرام فأخبروه ببطان عقد المتعة؛ لعدم علم الولي. فبنى الشخص المتقدم على بطلان عقد المتعة، فتقدم لخطبتها و وافق الأهل و تم العقد و دخل بالفتاة، فما الحكم هنا و للمعلومة فإن فترة عقد المتعة بقي عليها شهر لتنتهي، و قد عقد عليها قبل انتهائها، بل و دخل بها؟
الأحوط وجوباً بطلان العقد الثاني، كما أن الأحوط لزوماً على الزوج الثاني أن يطلقها و أن لا يتزوجها أبداً، و الله العالم.

س (٥٩١)

أنا شاب متزوج لكن زوجتي تمر في ظروف نفسية قاسية، مما أجبرني إلى الذهاب إلى مملكة أخرى لأخذ المتعة، و إنى لا أعلم عن كيفية أخذ المتعة. ذهبت إلى أحد الفنادق و تمتعت بمن يتشاهرن بالزنا على حد تعبيرى عنهن. و كانت الصيغة كالآتي: قالت: متعتك و أنكحت نفسي لمدة يوم واحد على المهر المعين، و قلت: قبلت. و أنا الآن في حيرة من أمري، هل عليّ شيء من ذنب، و كيف أكفر عن الذنب الذي أقترفته، أفيدوني برحمة الله؟
الأحوط وجوباً عدم التمتع بالمشهورة بالزنا، و الله العالم.

س (٥٩٢)

تكرر سفراتي إلى الدول العربية و الأجنبية و لا أقدر أن أتحمل دون ممارسة الجنس، فألجأ إلى شيء واحد و هو التمتع، فأود من سماحتكم توضيح كيفية و طريقته و شروط زواج المتعة، و السبل الإرشادية.

شروط المتعة نفس شروط العقد الدائم، إلا أنه لا بد من ذكر الأجل و المهر في متن العقد، و الله العالم.

س (٥٩٣)

هل يجوز لى التمتع خلال شهر محرم (بعد اليوم العاشر)، علماً أننى إذا لم أتزوج خلال هذه الأيام لن تحصل لى فرصة اخرى، من جهة لو تم و وقفت فى التمتع سيمنعنى ذلك من فعل المحرمات و سيخدم شهواتى الثائرة؟
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢١١

لا- يحرم ذلك مع توفر الشروط المعتبرة فى عقد المتعة، كما لو كانت البنت ليست بكرأ أو مع إذن أبيها إذا كانت بكرأ، إلا أنه لا ينبغى للمؤمن أن يجعل من أيام الأحزان التى أصابت أهل البيت عليهم السلام و المؤمنين أيام فرحه و انسه، و الله العالم.

س (٥٩٤)

أنا رجل أعزب، بحثت عن نساء للمتعة فلم أجد سوى الزانيات، فهل يجوز لى التمتع بالزانية إذا كانت نيتى المتعة و نيتها الزنا؛ لكى لا أقع فى ممارسة العادة السرية؟ فهل يجوز لى ذلك حتى إذا كانت الزانية غير مسلمة، و إن كانت مسلمة فما الحكم؟
الأحوط وجوباً ترك التمتع بالمشهورة بالزنا، و لا اعتبار بقولها و لا التزامها، و الله العالم.

س (٥٩٥)

أنا شيعى، توى متشيع بعد ما كنت سنى، و أحمد ربه على ذلك، لكن يراودنى سؤال عن التمتع، ما حكمه، جزاكم الله خيراً؟ و ما هو الأجر المترتب عليه و أكون شاكرأ لكم؟
زواج المتعة جائز شرعاً، و شروطه نفس شروط العقد الدائم، إلا أنه لا بد من ذكر الأجل و المهر فى متن العقد، و الله العالم.

س (٥٩٦)

فتاء تزوجت زواج متعة لمدة عشرين عاماً، و بعد فترة من الزواج حدث خلاف بينهما، فقالت المرأة للرجل: لنهى العلاقة و كل منا يذهب فى طريق، فقبل الرجل. و بعد أيام الرجل يتصل بالمرأة فالمرأة لا تجاوبه و المرأة انتهت من الحيضتين فتزوجت من رجل آخر بعقد منقطع، و حدث الدخول. و بعد فترة قام الرجل الأول بمخاطبة الزوجة فقال: إنه لم يهبها المدة، فقالت الزوجة: لا، من آخر جلسة بيننا انتهى كل شىء و أنا انتهيت من عدتى، فقال: لا لم أهبك المدة، و الآن أنا أهبك المدة.
فهل العقد الثانى باطل، أم صحيح؟ و فى حال أنه باطل، هل يحق للزوج الثانى أن يعقد عليها؟ ملاحظة: إنه بعد أن وهبها المدة بالمرء الثانية لم يحدث دخول بين

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢١٢

الزوجة و الرجل الثانى، و سؤالى هذا بين أيديكم.

إذا كان المراد من كلمة (نهى العلاقة) أنه لا حق للزوج بعد ذلك و رضى الزوج بذلك بقوله: أوكى، صح العقد الثانى إذا وقع بعد انتهاء العدة من النكاح الأول.

و قول الزوج الأول: لا لم أهبك المدة، بعد الاتفاق على إنهاؤها قبلاً لا أثر له، و الله العالم.

س (٥٩٧)

لو انتهت فترة النكاح المنقطع فى طهر كانت فيه مواقعه، هل تحسب أول حيضة من حيضتى العدة، أم تحتاج إلى انتظار حيضة ثالثة؟
نعم، تحسب من حيضتى العدة، و الله العالم.

إذا تزوج رجل من المرأة متعةً و انتهت المدة، متى يمكن أن يرجع لها؟
لا بأس بالعقد عليها من جديد و لو قبل انتهاء العدة، إذا كان العاقد عليها نفس زوجها السابق الذي وجب عليها أن تعتد من نكاحه، و الله العالم.

ما هي الصيغة الصحيحة و الواضحة في عقد المتعة (الزواج المؤقت)، و أى المتلفظ بالصيغة الرجل أم المرأة؟ و ما هو أقل مدة في زواج المتعة و ما هو أطول مدة تدوم فيه المتعة، و هل ينتهي بالتلفظ بالطلاق أم ينتهي مفعوله بنهاية مدة العقد، و كم مدة عدة المرأة بعد انتهاء العقد؟ و هل يجوز لنفس الشخص أن يعاود التمتع مع المرأة مرة أخرى قبل نهاية العدة؟
الصيغة في العقد المذكورة في الرسالة العملية و كذلك شروطها، و عقد المتعة لا طلاق فيه، و تنتهي الزوجية إما بانتهاء المدة أو بهيئة المدة الباقية للزوجة من قبل الزوج. و لا بأس بالعود إلى العقد على هذه المرأة قبل انتهاء العدة من نفس الزوج الذي تعقد منه، و الله العالم.

إذا وهب الزوج باقى مدة الزواج المؤقت أثناء الحيض، فهل تحسب تلك الحيضة من عدتها، أم أن هذا باطل؟
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢١٣
الأحوط عدم احتسابه من العدة، و تنتظر حيضتين كاملتين مع فرض الدخول، و الله العالم.

هل يجوز التمتع بالبكر المسيحية البالغة لسن الرشد و المالكة لأمرها، كالتى عمرها واحد و عشرون و تدرس بالخارج، و لكن تكاليف الجامعة يتكلفتها الأب؟
إذا أحرز أن أبها أو كل جميع أمورها إليها و منها الزواج فلا بأس بالتمتع بها، مع التفاتها إلى أن ما تجريه بالعقد هو عقد زواج مؤقت صحيح فى دينها، و أنه ليس لها على زوجها إلا المهر المتفق عليه. و لا يكون تلفظها بالصيغة مجرد لقلقة لسان، و الله العالم.

لو كان العرف السائد فى بلد ما هو عدم تقبل زواج المتعة (الزواج المؤقت)، بحيث ينظر للفتاة المتمتعة نظرة دونية، فما حكم الزواج فى هذه الحالة؟
الزواج المنقطع إذا حصل بشروطه المعتبرة فيه جائز، سواء رضى العرف بذلك أم لم يرض، علماً بأن البنت الباكرة ذات الاصول الاجتماعية الجيدة لا تقدم على هذا الزواج إلا فى حالات نادرة. نعم هذا النوع من الزواج يحل مشكله شرعية و اجتماعية لكثير من النساء الأراامل و المطلقات اللاتى لا يقدم عليهن أحد للزواج الدائم، فلكى لا تقع فى المحرم و الانحراف كان تشريع هذا الزواج حافظاً لدينهن، و صائناً لشرفهن، و فى هذا عظيم الفائدة للمجتمع الإسلامى الذى أراد له الله سلامة السلوك الحفظ من الوقوع فى الانحراف الضار بدينه و دنياه، و الله العالم.

في زواج المتعة إذا كان رأى من يقلده أحد الطرفين يقول بأن حال الفتاة التي سيعقد عليها: إنها ثيب، بينما المرجع الذي يرجع إليه الطرف الآخر يرى أن

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢١٤

الفتاة تعامل كبكر، (مثل حال المطلقة التي دخل عليها زوجها و لم يفض بكارتها)، فهل يصح العقد بينهما من غير إذن ولي أمر الفتاة؟

لا تعتبر البنت ثيباً بالعقد وحده من دون دخول، فتعامل البنت في المثال المذكور في السؤال معاملة البكر، فلا بد في العقد عليها من جديد في إذن الولي، والله العالم.

شخص تزوج امرأة و عند ما رآها تبين أن في إحدى يديها إعاقة من دون أن يعلم بذلك مسبقاً، فهل يعتبر هذا غشاً، و هل يحق له استلام المهر كاملاً إذا أراد تطبيقها؟

العقد صحيح، و إذا طلقها فله استرداد نصف المهر فقط، إن لم يدخل بها، والله العالم.

إذا كان شاب يعاني من مرض معدٍ، مثل الالتهاب الكبدي، و هو ينتقل من خلال الجماع، و حيث إنه مقبل على الزواج، فهل يجب عليه إخبار من يريد الزواج منها، أم لا يجب ذلك؟

يجب عليه أن يخبر المرأة التي يريد الزواج بها بابتلائه بهذا المرض، أو أى مرض آخر ينتقل بالمعاشرة، والله العالم.

شخص تزوج امرأة زواجاً دائماً بمؤخر مردد مع تعيين المقدم، فقال له الوكيل مثلاً: زوجتك موكلتي فلانة على مهر مقدمه مائة دينار و مؤخره دونم من الأرض في القطعة الفلانية، أو ألف دينار...

(١) فهل يصح هذا المهر، أم لها مهر المثل؟

(٢) و هل يختلف الحكم إن كان المهر هو المؤخر المردد فقط؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢١٥

(٣) و على فرض الصحة، فمن المخير الزوج أم الزوجة في تحديد المؤخر؟

يصح العقد في الفرض المذكور، و يثبت للزوجة مهر المثل عند الدخول بها، و لا فرق في ذلك بين كون التردد في تمام المهر أو في بعضه، والله العالم.

ما هو المقصود من كلام الفقهاء في قولهم: يثبت للمرأة تمام المهر مع الدخول، هل المراد فيه الدخول الموجب للغسل أو الذى يسبب الإفشاء؟

□ إذا غابت الحشفة في قبل المرأة أو دبرها، فقد استقر على الزوج تمام المهر كما يجب الغسل أيضاً، والله العالم.

س (٦٠٨)

امراة مطلقه في المحكمة المدنية عندنا في أميركا منذ ثلاث سنوات، وقد حكمت لها المحكمة- و على حسب ما ينص عليه القانون- بأخذ نصف ما يملكه الزوج من المال وقد أخذته، وهو ١٠٠،٠٠٠ دولار؛ ولأجل ذلك فإن الزوج يرفض منذ ذلك الحين أن يطلقها في الشرع الإسلامي قائلاً: لا اطلقها حتى ترجع لي ذلك المبلغ بكامله و اعطيها المهر الشرعي المسمى في ضمن عقد الزواج، و هو لا يبلغ ألفي دولار. و مع هذه الحال، فالزوجة تطالب بالطلاق؛ لأنها تدعى الضرر من البقاء هكذا من غير زوج، فكل واحد منهما يعيش منفصلاً عن الآخر منذ ذلك الحين (ثلاث سنوات).

١- هل ما أخذته الزوجة بحكم المحكمة ممضى و مجاز من ناحية شرعية؟

٢- هل بإمكان الشرعي أو وكيله المجاز بالأمر الحسيبة تطليق هذه المرأة من دون توكيل الزوج؛ لأنه يرفض أن يطلقها إلا أن ترجع له المبلغ المذكور أعلاه (١٠٠،٠٠٠ دولار)؟

ليس للمطلقة المدخول بها إلا المهر المسمى الذى اتفق عليه الزوجان عند العقد، و لا اعتبار بما تقرره المحاكم المدنية، و لا يجوز للزوجة أخذ الزائد على مهرها و ليس للحاكم الشرعي و لا لوكيله الطلاق في هذه الصورة، فإذا أرادت الزوجة صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢١٦

□ الطلاق الشرعي عليها إرجاع ما أخذته زائداً على مهرها المتفق عليه، كما يريد الزوج، والله العالم.

س (٦٠٩)

امراة تزوجت على مهر السنة المطهرة، فكم يدفع الزوج لها بالعملة الحالية من الدولار مثلاً، أو الريال السعودي؟ مهر السنة يعادل خمسمائة درهم فضة، و الدرهم يساوى نصف مثقال صيرفي و ربع عشره، و المثقال الصيرفي أربع و عشرون حمصة معتدلة. و يرجع في القيمة إلى سوق بلد الدفع، و الله العالم.

في القسمة و النشوز و حقوق و استمتاعات الزوجين و التمكين

س (٦١٠)

هل يجوز للرجل أن يداعب زوجته من المكان الذى يأتيها منه، و للتوضيح المكان الذى يباشرها منه عادةً هل يحل له مداعبة ذلك المكان بفمه أو لسانه لغرض المداعبة؟ و هل يحل للزوجة أن تداعب قضيب زوجها بفمها لغرض المداعبة أيضاً؟ □ لا بأس باستمتاع كل من الزوج و الزوجة بالآخر، ما لم يدخل في العنوان المحرم كالوطئ في الدبر على الأحوط، و الله العالم.

س (٦١١)

أ- رجل متزوج زوجتين، هل يجوز له التعرى أمامهما في وقت واحد و هن يشاهدانه؟

ب- رجل متزوج زوجتين، هل يجوز لهن مداعبته و تقبيله و هو يداعبهن و يقبلهن؟

ت- رجل متزوج زوجتين، هل يجوز له مضاجعة إحداهن أمام الأخرى، من دون أن ترى هذه الأخيرة العورة الشرعية للزوجة التي يضاجعها الزوج؟

ث- رجل متزوج زوجتين من اللواتي لا يرين حرج في كشف عورة كل منهن
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢١٧

للاخرى، وهن معتادات على ذلك، فهل يجوز للزوج له مضاجعة إحداهن أمام الأخرى، رغم نهى الزوج لهن باستراق النظر؟
ج- رجل متزوج زوجتين من اللواتي لا ينتهين إذا نهين، فهن من النوع اللواتي تكشفن عوراتهن أمام بعضهن البعض وهن معتادات على ذلك، فهل يجوز للزوج مضاجعة إحداهن أمام الأخرى؟
أ- يجوز له التعرى أمام زوجته، ولا يجوز لكل منهما التعرى أمامه، والله العالم.
ب- يجوز له مداعبتهم معاً.

ت- يجوز له النوم مع إحداهما أمام الأخرى، ولكن لا يجوز له وطؤهما مباشرة إحداهما أمام الأخرى، وإن لم يكن في البيت نظر من الثانية لعورة الاولى، والله العالم.
ث و ج- لا يجوز له وطء إحداهما أمام الأخرى مطلقاً، والله العالم.

س (٦١٢)

تنتشر في بعض أوساط المتزوجين ممارسة مص ذكر الزوج من قبل الزوجة بفمها، فهل هذه الممارسة بحد ذاتها جائزة؟
و هل بلع المذي الناتج من هذه الممارسة جائزة، كونه قد تبتلعه المرأة قهراً أثناء هذه الممارسة، مع ملاحظة كون المذي طاهر في حد ذاته كما أفاد به علماءنا الأعلام، رحم الله الماضين منهم و حفظ الباقيين؟
لا بأس بالفعل المذكور، و المذي طاهر بخلاف المنى فهو نجس لا يجوز بلعه، والله العالم.

س (٦١٣)

هل يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها و تتغزل به على ألحان الأناشيد و المدائح لمواليد الأئمة عليهم السلام، مع العلم أن هذه المدائح خالية من الموسيقى، و أنها من شأن استئناس المؤمنين و أفراحهم، و ليست من شأن أهل الفسوق و العصيان؟
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢١٨
نفس السؤال أعلاه، مع فرق أن المداح يقصد مثلاً من قوله: حسين الإمام الحسين، بينما الزوجة تومى و تنوى من القول حسين إلى اسم زوجها حسين، و كذا الزوج ينوى من قوله: فاطمة مثلاً إلى زوجته فاطمة؟
لا بأس برقص الزوجة لزوجها و التغزل به ما لم يصلح إلى حد الغناء، و لكن لا يجوز أن يكون ذلك على أناشيد و مدائح أهل البيت عليهم السلام؛ لما فيه من الوهن لمقامهم الكريم، والله العالم.

س (٦١٤)

عند ما يقوم الرجل بجماع زوجته يقوم بمص الثديين كمداعبة، و هى تقوم فى المقابل بهذه الأشياء كالمص فى جميع أجزاء الجسم (من قبل الزوجين)، فالرجاء توضيح لنا هذه المسألة، و عن الأشياء المباحة عند الجماع و الأشياء المحرمة أيضاً عند الجماع و الإجابة نريدها؟

لا- بأس للزوج بالاستمتاع بسائر جسد زوجته إلا الوطء فى الدبر، فإن الأحوط تركه مطلقاً. كذلك يجوز للزوجة الاستمتاع بجسد

س (٦١٥)

لقد تزوجت منذ ٦ سنوات رغماً عنى من رجل لا-احبه و لا- أشعر تجاهه بأى إحساس، و عند ما يطالبنى بحقه الشرعى احاول أن أتهرب و اسوف، و لكن عند ما اشاهد الأفلام الخلاعية تتحرك رغبتى فى إعطائه ما يريد بكامل رغبة و إقبال، فهل يجوز لى بهذه الحالة أن اشاهد هذا النوع من الأفلام أو لا؟

لا يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية التى توجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، و يمكن للزوجة الاستعانة بالوسائل المحللة لتحقيق الغرض المطلوب، علماً بأن التمكين واجب على الزوجة عند طلب الزوج، سواء كانت راغبة بذلك أم لا، و الله العالم.

س (٦١٦)

أنا رجل مسلم شيعى اثنا عشرى موالٍ لأمير المؤمنين على عليه السلام، متزوج ولى بعض الأطفال، و بعض الأوقات أتشاجر مع زوجتى مثل كل الناس، و هى

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢١٩ □
بدوورها تثير أعصابى بالتفوه بكلام على الله فى حالة عصبية جداً، و أنا لا أقصد الكفر لكن الشيطان لعنه الله يتدخل معنا. و ذهبت زوجتى إلى والدها الشيخ الجليل و أفتى بأنى مرتد و كافر، و أنى محرم عليها، و قد أخذت أولادى من دون إذن منى و سافرت، حيث أهلها أفتونى بأنها تريد الاستجمام لبعض الوقت، و ما أن وصلت إلى أهلها اتصلت بى و قالت: أنا محرمة عليك بفتوى والدى. و حاولت معها كثيراً من دون جدوى، ما ذا أفعل، ساعدونى وفقكم الله؟ هل يحق لها و لوالدها الافتراء على بهذا الكلام، أو هل هى محرمة على؟

إذا كان غضبك يزيل و يذهب بتعميدك و قصدك محتوى مدلول كلامك، بأن لا تلتفت إلى محتواها عند التلفظ وقت الشجار المفروض، فلا تترتب عليك أحكام الارتداد. و يجب عليك حفظ لسانك عن كل ما يسىء إلى دينك، فإن الشيطان أسرع ما يكون للمؤمن عند الغضب، و الله العالم.

س (٦١٧)

أود سؤالكم، هل يجوز للمرأة العمل فى وظيفة فيها رجال؟ و إذا منعها زوجها من العمل، و لكنها مصرّة على ذلك، فهل هذه المرأة مأثومة؟ و ما هو الحل الأنسب معها؟

إذا منعها زوجها من الخروج من البيت للعمل فالأحوط لزوماً عدم الخروج، إلّا إذا اشترطت عليه ضمن عقد لازم آخر، أو ضمن عقد النكاح، أن تخرج إلى العمل، و الله العالم.

س (٦١٨)

نحن نعرف بأن المشهور بين الفقهاء جواز وطء المرأة دبراً على كراهة مغلظة، و على ضوء هذه الفتوى:

هل هذا الجواز شامل لرضاها و عدمه؟

هل هذا الجواز شامل لصورة حصول الأذى و عدمه؟

هل تعد المرأة ناشراً لو طلب الزوج ذلك و امتنعت؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٢٠
 □
 الأحوط تركه مطلقاً، ولا تعد الزوجة ناشراً في الامتناع من التمكين منه، والله العالم.

س (٦١٩)

إذا كانت الزوجة شبقه إلى الجنس ولا تصبر إلى أربعة أشهر، وخيف عليها الوقوع في الحرام، هل يجب على زوجها موائعها قبل نهاية الأربعة أشهر؟
 وما هو الحكم لو كانت شبقه للجنس، ولكن لا يخاف عليها الآن الوقوع في الحرام؟
 إذا كان ذلك يحفظها من الوقوع في الحرام فلا- يبعد الوجوب، ولا- يجب ذلك لمجرد شدة شهوتها من غير خوف وقوعها في الحرام، والله العالم.

س (٦٢٠)

ما مقدار الضرب المشروع للزوجة الناشز التي أشارت إليه الآية القرآنية؟
 يكتفى بمقدار الضرب على الأقل الذي يحتمل فيه رجوع الزوجة إلى التمكين، وهو بعد الهجر في المضجع وإحراز أن الهجر لا يفيد في رجوع الزوجة إلى التمكين، والله العالم.

س (٦٢١)

□
 هل رفض الزوجة لطلب الزوج في الرقص يعد معصية وتأثم أمام الله؟
 □
 لا تجب طاعة الزوج فيما ذكر، بل الواجب على الزوجة التمكين عند طلب الاستمتاع، والله العالم.

س (٦٢٢)

ما حكم خروج الزوجة من بيتها إلى بيت أبيها بمجرد سوء فهم أو مشكلة صغيرة، بدون إذن من الزوج؟
 إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع ولم يكن لها عذر شرعي فلا يجوز لها الخروج، وأما في غير ذلك فالأحوط وجوباً الاستئذان من الزوج في الخروج. والله العالم.

س (٦٢٣)

يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلا للضرورة، ولا يدخل عليها أحد من الرجال، نرجو أن توضحوا معنى هذه المسألة في بضعة أسطر، بالإضافة إلى

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٢١

شرح معنى «الضرورة» في هذه المسألة. كما نرجو بيان رأيكم المبارك في هذه المسألة الفقهية، ودمتم سالمين.
 ورد في الروايات المعتبرة: «إنما المرأة عى و عورة، فاستروا عيهن بالسكوت و عورتهن بالبيوت»، وغيرها من الروايات، ولذلك فينبغي للمرأة الجلوس في البيت و عدم الخروج إلا للضرورة دينية كتعلم الأحكام الابتلائية في مجالس الذكر، أو إحياء مأتم أهل البيت عليهم السلام. أو ضرورة دنيوية كالعلاج أو صلة الرحم، والله العالم.

ما هو حكم الشرب من لبن الزوجة بقصد الاستمتاع؟ و ما ذا يجب على من فعل ذلك؟
لم يتم دليل على حرمة، و الله العالم.

هل يجب على الزوج أن يلبي رغبة زوجته الجنسية إن كان هنالك خوف من وقوعها في الحرام، كأن تتخيل أو تستمني أو تنظر بشهوة إلى رجل آخر؟ أليس ذلك يوجب للزوج أن يلبي حاجاتها الجنسية، أم أن الشرع لا يشترط عليه ذلك في أي حال؟
إذا توقف منع الزوجة عن الوقوع في المنكر على مباشرتها و كان الوطاء أمراً ميسوراً بالنسبة له، و جب عليه القيام بذلك، و الله العالم.

زوجة ملكها زوجها نصف غرفة في بيته المشتمل على غرفتين و منافع و دار، و قد ساءت الأحوال بينهما جداً، و أراد طلاقها و لا يمكنه العيش معها في بيت واحد بعد الطلاق لأسباب عديدة، منها استماع الزوجة للغناء و قيامها بالسباب و غيره، و صيرورتها أجنبية عليه. و هي لا تقدر على شراء حصه الزوج، فهل تلزم بأخذ قيمة حصتها بعد الطلاق، أم لا؟ و على فرض رضی الزوج بعيش زوجته في حصتها، فهل له حق تعيين النصف لها من أيه جهة أراد؟ و هل يحق لها استخدام الدرج و الدار و المنافع من دون رضی الزوج؟
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٢٢

إذا لم تستطع الزوجة على شراء حصه الزوج، و امتنعت من بيع حصتها للزوج، تجبر على البيع حينئذ، و الله العالم.

كأنى بوجود روايات لا أتذكرها تحث الرجل إلى عدم الرجوع لرأى زوجته، هل هذا صحيح؟ و في أي مناسبة قيلت؟
وردت روايات تفيد هذا المعنى، أمثال شاوروهن و خالفوهن. و كونوا من خيارهن على حذر. و كذا مثل: ما للنساء و للرأى، أو مثل: رأيهن إلى أفن... و هكذا، خصوصاً مع أزواجهن فهن يلاحظن مصالحن بالدرجة الأولى. و هذه قضية غالية، حتى في زماننا هذا كما هو المشاهد و المسموع في النساء، حيث يطلبن في أزواجهن ما يوجب فخرهن على أمثالهن. وفقك الله لما فيه صلاحك في الدنيا و الآخرة.

اختلف تقليد زوجة عن زوجها، مثلاً هي تقلد من لا يقول بلزوم ستر الوجه، بينما هو يقلد القائل به، و هي تقلد من لا يوجب استئذان الزوج للخروج من المنزل ما لم يناف حقه في الاستمتاع بينما هو يقلد من يوجب الاستئذان مطلقاً.
الواضح أنها تعمل على وفق تقليدها، لكن هل هناك عنوان آخر ينتج ما يريده الزوج أو لا؟
ليس للزوج إلزام زوجته على العمل على طبق تقليد مقلده إذا كان تقليدها على ميزان صحيح، نعم ينبغي للزوجة المؤمنة مراعاة مشاعر الزوج فيما إذا كانت مشاعره على وفق الاحتياط، و الله العالم.

هل يجوز لشخص أن يجبر زوجته على الإنجاب، كونها لا تريد طفلاً في الوقت الحاضر؟
ليس للزوج إجبار زوجته على ذلك، إلا إذا شرط ذلك عليها في متن العقد و لو كان ارتكازياً، كما إذا منعه من مطلق الإنجاب، و
الله العالم.

س (٦٣٠)

هل يكره الدخول بالزوجة أول ليلة من زفافها و مجامعتها؟
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٢٣
لا يكره ذلك، إلا أن تكون من الليالي التي يكره فيها الدخول، و الله العالم.

س (٦٣١)

هل يجوز الجماع مع المخطوبة بعد كتابة العقد في أيام الخطوبة؟
لا بأس به إذا رضيت و لم يكن هذا الفعل في مكان لا يرضى صاحبه بهذا التصرف، كما هو المرتكز من أن الأب لا يرضى بهذا
الفعل في بيته قبل الزفاف، و الله العالم.

س (٦٣٢)

هل يجوز للرجل أن يمنع المرأة من الخروج من الدار دائماً، و لو خرجت هل له أن يضربها ضرباً مؤلماً؟
لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا خالفت و خرجت من المنزل بدون إذنه لحاجة و ضرورة دينية أو حياتية، و له أن يمنع زوجته
من الخروج إذا كان خروجها من المنزل يخالف حقه عليها، و الله العالم.

س (٦٣٣)

هل يجوز للرجل أن يضيق على المرأة، سواء في المعاملة في المنزل أو الضرب أو أى شيء آخر؛ لأجل أن تتنازل الزوجة عن المهر؟
و لو كرهت الزوجة الزوج، هل يجب عليه أن يطلقها، أو يجوز له أن يضربها حتى ترجع عن كراهتها له؟
لا- يجوز للزوج الضغط على زوجته و إساءة معاملتها؛ لفرض التنازل عن مهرها. و لا يجب على الزوج طلاق زوجته إذا كرهته، و لا
يجوز له أن يضربها لرفع كراهتها له، و الله العالم.

س (٦٣٤)

أنا متزوج و عندي ثلاث بنات، و اكتفيت بما عندي و حددت النسل بطريقة علمية، لكن زوجتي طلبت مني بأن نواصل الإنجاب و
رفضت ما قالته لي لا- لشيء إلا أنني كرهت تعبهم و ضجيجهم و معاناتهم المتواصلة، فما منها إلا أن قالت لي: لن اسامحك لا في
الدنيا و لا في الآخرة؛ لأنها تريد الإنجاب. فهل أنا مذنب و سوف أسأل أمام الله، أم لا؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٢٤

ليس للزوجة هذا الحق، حتى تسامح فيه أولاً- تسامح، و لكن كثرة الأولاد خير للوالد في الدنيا و الآخرة إذا أحسن تربيتهم. فالولد
الصالح من الباقيات الصالحات، و رزقهم على الله، و الله العالم.

هل يجوز للزوج أن يأمر زوجته بأن لا تدخل أى شخص إلى بيته إلا بعد أخذ الإذن منه، حتى لو كان هذا الشخص أب الزوجة أو امها، وهذا ما لم يؤد إلى قطع الأرحام؟
تطيع الزوجة زوجها حال الاختيار، و أما فى حال الاضطرار فلا يجب عليها إطاعة، و الله العالم.

ما حكم لعق الرجل لقبل المرأة و لعق المرأة ذكر الرجل، و ما حكم إتيان المرأة من الدبر؟ و ما حكم رضاعة الرجل من ثدى امرأة؟
لا بأس لكل من الزوجين أن يستمتع ببدن الآخر، إلا الوطء فى الدبر فإن الأحوط تركه مطلقاً. و حليب الزوجة ليس من الطيبات التى ذكرها الله فى كتابه المجيد بالنسبة إلى زوجها، و الله العالم.

يقول بأن من واجبات المرأة (أى حقوق الزوج) منها خدمة البيت، كالتنظيف و الطبخ... و إلخ، و إذا كان هذا صحيحاً فهل إعطاؤها الاجرة لهذا واجب على؟ و هل هذه الخدمة من الشروط الضمنية، أو من باب المعاشرة بالمعروف (من قبل الزوجة للزوج)؟
القيام بالأعمال الضرورية المنزلية من وظيفة الزوجة، و هو داخل فى الشروط الضمنية الارتكازية، و ما زاد على الأعمال الضرورية ليس واجباً على الزوجة و لها أن تأخذ الاجرة عليها إن لم تتبرع بها، كما هو المتعارف فى عرف نساءنا، و الله العالم.

(تخصيص مبلغ شهرى للزوجة و الابن للمصروفات الشخصية) هل هو

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٢٥

واجب على الزوج، مع وجود إمكانية عند الزوج؟

يجب على الزوج بذل النفقة لزوجته من الأكل و الشرب و اللباس و المسكن اللائق بحالها، و يجب عليه أيضاً النفقة على ولده، و الله العالم.

ما هى حدود التمكين الذى يجب على الزوجة تجاه زوجها؟
الواجب على الزوجة التمكين عند طلب الزوج الاستمتاع. و الله العالم.

أنا شاب عقدت على فتاة عقداً شرعياً و دفعت المهر، و أنا أجلس معها و هى فى بيت والدها، و الزواج سوف يكون بعد أربعة شهور إن شاء الله. و لكن أنا أسأل عن الحدود مع الزوجة هذه الفترة، و أنا شاب لا أستطيع كبح تصرفاتى الجنسية مع زوجتى، فهل لتصرفاتى الجنسية من كل شىء إلا طبعاً المباشرة الجنسية، فيها إشكال شرعى؟ و لكم منى خالص الدعاء، مع إرشادى إلى طريقته فى الخروج من هذه المسألة.

إذا تم العقد الشرعي فالمرأة زوجته، ولا تحرم التصرفات الزوجية المذكورة معها. نعم، مجامعتها في منزل أبيها قبل الانتقال إلى منزل الزوج خلاف الاحتياط، بل لا يبعد كون الجماع بعد الزفاف شرطاً في النكاح ارتكازاً، والله العالم.

س (٦٤١)

في حالة النشوز، هل يجب النفقة على الزوجة؟ وكم هو مقدار النفقة شرعاً؟
تسقط نفقة الزوجة في حال النشوز، ويتحقق النشوز من الزوجة بخروجها من منزل زوجها بدون عذر شرعي، وكذا يتحقق النشوز بعدم التمكين من نفسها من دون عذر، والله العالم.

س (٦٤٢)

متى تعتبر الزوجة ناشزاً؟ وماذا يتوجب عليها من عمل لكي تكون في طاعة زوجها في هذه الحالة؟
إذا خرجت الزوجة من منزل زوجها معرضة عنه من دون عذر شرعي، أو صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٢٦
أصرت على منع زوجها من التمكين من نفسها من دون عذر شرعي أيضاً، فهي ناشز ولا تستحق النفقة. وإذا رجعت عن موجب الحكم بنشوزها، فهي مطيعة وتستحق النفقة، والله العالم.

س (٦٤٣)

هل يجوز للزوجة أن تمتنع عن تلبية رغبة زوجها؟
هذا حق للزوج على الزوجة، ليس لها أن تمتنع منه من دون عذر شرعي، والله العالم.

س (٦٤٤)

هل من حق الزوجة عدم إطاعة الزوج بشكل عام؟
هل الطبخ و الكنس و الغسيل في بيت الزوجية واجب أو لا، حيث إن في العقد لم تشترط الزوجة هذا الشرط، وعند ما تأمرها، تقول: إنه غير واجب، و إذا تبي تجيب: خدامه لأني أعمل، و أنت تعرف أنني سوف أعمل قبل أن تتزوجني؟
يجب على الزوجة القيام بالوظائف المنزلية المتعارفة، مثل تهيئة الطعام للزوج و الأولاد و غسل الملابس و تنظيف المنزل، إلّا أن تشترط الزوجة على الزوج عند العقد عدم القيام بها، و مع الشرط لا حق للزوج بالمطالبة بهذه الخدمات، و الله العالم.

س (٦٤٥)

جرت العادة أن في الأعراس لدينا أن يكون للعريسين ألبوم تصوير يخص العريسين، و تقوم امرأة بالتقاط الصور للعريسين فقط و بمفردهما. و يتضمن هذا التصوير بعض اللقطات، مثل: التقارب من بعض، أو تقبيل الجبين، و الاحتضان، و وضع الرأس على الكتف، و مسك الخصر... و إلى آخره من اللقطات. فما هو رأى الشرع في هذا التصوير، و في هذا العمل؟
إذا احتل وقوع هذه الصور بأيدي الأجانب و لو في المستقبل، فلا يجوز التصوير، و الله العالم.

س (٦٤٦)

هل يجوز ملاءمة الزوجة و مداعتها من قبل نفس الزوج أمام زوجته

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٢٧

الاخرى؟ و ما ذا عن نوم الزوج بينهن عرايا؟

لا يجوز ذلك، إذا كان في معرض النظر إلى عورتها من قبل الزوجة الاخرى، والله العالم.

س (٦٤٧)

هل يجوز للزوج أن تشرب مذي و وذي زوجها أثناء الممارسة الجنسية، مع أنه كمية قليلة؟ و كذا الحال بالنسبة إلى الزوج هل يجوز

له أن يشرب الرطوبات الخارجة من الفرج أثناء الممارسة الجنسية، مع أنه كمية قليلة؟

لا يجوز بلع المنى، والله العالم.

س (٦٤٨)

هل يجوز التحدث مع الطالبة الأجنبية بغرض الصداقة أو الدراسة؟

لا تجوز المعاشرة مع الأجنبية، سواء كان بعنوان الصداقة أم غيرها، والله العالم.

س (٦٤٩)

هل هناك إشكال في مص عضو الرجل من قبل زوجته حتى تقذف في فمها، علماً أنها تفرغ الماء من فمها بعد ذلك إلى الخارج، و

لكن أحياناً قد يتسرب بعض الماء، و ما ذا لو شربته عمداً؟

منى الرجل نجس لا يجوز بلعه، والله العالم.

س (٦٥٠)

هل يجوز التقبيل (التقبيل من الفم) بالإسلام و ليس بالشرط من الزوجة؟

التقبيل بالفم للزوجة هذا من سنن التقبيل، و أما لغير الزوجة فإن لم يكن مع الالتذاذ فلا بأس به، والله العالم.

س (٦٥١)

ما هو حكم النظر إلى صورة المرأة العارية أو الرجل العاري الموجودة المعروضة بالأفلام أو المجلات لو لم تكن بشهوة؟ و هل ينطبق

الحكم على العرض المباشر و غيره، و كذلك على كون المرئي مسلماً أو غير مسلم، و على ظهور العورة و عدمها؟

إذا كان النظر إلى هذه الصور يحرك الشهوة على الحرام، ففيه إشكال،

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٢٨

والله العالم.

س (٦٥٢)

ما حكم وطء دبر الزوجة في وقت حيضها و في غيره من الأوقات، برضاها أو بعدم رضاها؟ و ما هي كفارة عمل ذلك، إذا تكررت

عملية الوطء عدة مرات؟

و هل هو من اللواط و تطلق الزوجة بحكم الحاكم الشرعى إذا تقدمت الزوجة بشكوى على زوجها؟
الأحوط تركه مطلقاً، و لا كفارة بفعله و لا يطلق الحاكم الشرعى الزوجة لهذا الفعل، سواء تقدمت بشكوى إلى الحاكم الشرعى أو لم تتقدم، و الله العالم.

س (٦٥٣)

لو أن إنساناً قصد الجماع و لكنه لم يجامع، و حدث الإنزال قبل أن يجامع من قوة الشهوة و هو لم يقصد الإنزال. و إذا لم يقصد الإنزال و كان يريد الجماع و أنزل من قوة الشهوة. و لو أن إنساناً قصد المداعبة و لكنه لم يداعب، و حدث الإنزال قبل أن يداعب من قوة الشهوة و هو لم يقصد الإنزال. و إذا قصد المداعبة و أنزل من غير قصد الإنزال.
إذا أدخل مقدار الحشفة و جب عليه الغسل، سواء كان قاصداً للجماع أم لا. و كذا من أنزل فإنه يجب عليه الغسل، سواء حصل منه الجماع أو المداعبة أم لم يحصل شيء منهما، و الله العالم.

س (٦٥٤)

فتاة مطلقة لم تفض بكارتها أثناء زواجها رغم حدوث ملاعبات زوجية أدت إلى خروج دم قليل جداً، فهل تعامل الفتاة بكبر، أم ثيب في الأحكام الشرعية؟
تعتبر البنت بكراً في الصورة المفروضة، إلا إذا كان وطؤها بمقدار دخول الحشفة فقط فتعتبر ثيباً، و الله العالم.

س (٦٥٥)

هل يجوز الجماع أكثر من مرة دون الاغتسال، مثلاً جامع زوجته و بعد ربع ساعة جامع و نمت و صار الصبح جامع مرة ثانية؟
لا بأس بتكرار الجماع من دون غسل، إلا أنه يكره ذلك، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٢٩

(٦٥٦) هل من مشكلة من دخول الزوج على زوجته في فترة الخطوبة، و إن كان شرط هناك يمنع الزوج من ذلك في فترة الخطوبة؟
إذا شرطوا عليه ذلك، و جب الوفاء بالشرط، و الله العالم.

س (٦٥٧)

هل يجوز للام أن تكثر من تقبيل ابنها كثيراً البالغ أو المراهق للبلوغ، إذا كان عن محبة له أو شدة اشتياق؟
لا يجوز إذا كان مع الالتذاذ الجنسي، و الله العالم.

س (٦٥٨)

كنت متزوجاً و بعد الزواج حدثت بيننا بعض المشاكل الأسرية، و قد طلقها طلقاً واحداً و بعد الطلاق حدثت بيننا خلوة (جماع)، و هي الآن متزوجة من رجل آخر.

١- و ما حكم هذا الجماع قبل خروجها من العدة؟

٢- و ما حكم هذا الجماع بعد خروجها من العدة؛ لأنى نسيت مع طول المدّة هل وقع الجماع قبل العدة أم بعدها؟ و هل هي زوجتي في كلا الحالتين؟ و إذا كانت زوجتي (على ذمتي) فكيف أرجعها؟

ج ١- الجماع قبل انقضاء العدة رجوع في الطلاق، فهي الآن زوجتك و لك أن تطلقها الآن، و حيث إن الرجل الثاني تزوجها و دخل بها و هي ذات بعل، فتحرم عليه مؤبداً، و الله العالم.

ج ٢- في فرض الشك في أن الجماع هل كان قبل انقضاء العدة أو بعدها فالأحوط وجوباً أن يفارقها الرجل الثاني بالطلاق و لا تزويج معه أبداً، و الأحوط أيضاً أن تطلقها أنت كي تتزوج هي من شخص آخر. كما يجوز لك بعد انقضاء عدتها من الرجل الثاني أن تتزوج معها، و لا يجوز على الأحوط أن ترجع إليها بدون تجديد العقد، و الله العالم.

س (٦٥٩)

هل يجوز جماع في حالة الحيض، و ما حكمها؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٣٠

لا يجوز وطء الزوجة أثناء الحيض و لو دبراً على الأحوط وجوباً، و الله العالم.

تبريزي، جواد بن علي، صراط النجاة (للتبريزي)، ٧ جلد، ه ق

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٨، ص: ٢٣٠

س (٦٦٠)

هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته من وقوف؟

لا بأس بذلك، و الله العالم.

س (٦٦١)

ألف: ما حكم جماع الزوج زوجته في الدبر؟

ب: ما حكم مشاهدة الأفلام الإباحية لغرض الثقافة الجنسية؟

ج: ما حكم تصوير الزوجين أحوالهما أثناء الجماع لكي يشاهدا التصوير أثناء الفراغ؟

أ: الأحوط تركه مطلقاً، و لا يسعنا المجال لذكر الأدلة على ذلك، و الله العالم.

ب: لا يجوز نشر و إشاعة ما فيه فساد المجتمعات الإسلامية، أو تحريك الشهوة على الحرام، و الله العالم.

ج: لا بأس بذلك، مع حفظ الصور عن وقوع نظر الآخرين عليها حتى المحارم.

هذا مع بقاء الزوجية، و أما إذا انتهت الزوجية بالطلاق و نحوه فلا يجوز لكل منهما النظر إليها، و الله العالم.

س (٦٦٢)

ما حكم الدخول بالمرأة في أيام الخطبة برضاها؟

إذا كان بعد العقد عليها فلا بأس به، إذا كان برضاها كما فرض، و الله العالم.

س (٦٦٣)

جرت عادة الشيعة - حفظهم الله - على أن لا يتزوجوا في شهر محرم الحرام و صفر المظفر، و لو رجعنا إلى الناحية الفقهية و الشرعية فهل في الزواج محذور؟ و لو رجعنا إلى الناحية العرفية، فإن في ذلك قبحاً عظيماً على من يرتكب هذا الشيء، فنريد أن نعرف هل الشارع المقدس يأخذ العرف كدعامة في صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٣١

أحكامه؟ و ما هو نظركم بمن يفعل هذا؟

□
لا بركة في الزواج في أيام أحزان الأئمة عليهم السلام و الشيعة - حفظهم الله من شرور أعدائهم - و هذا ليس أمراً مربوطاً بالعرف و إنما هو مستفاد من بعض الروايات الواردة عنهم عليهم السلام، و الله الهادي.

س (٦٦٤)

أقامت زوجتي علاقة تليفونية مع رجل غريب، و عند اكتشافي الأمر أعلنت التوبة، ثم اكتشفت أنها فعلتها مرة ثانية و اتهمتني بالزنا.

أرجوكم أفيدوننا. الدليل البين لدى أنها أقامت علاقة تليفونية مع رجل غريب للمرة الثانية بعد أن أعلنت توبتها، فهل اطلقها أم أغفر لها؟

مكالمة زوجتك مع رجل غريب حرام تستحق به التعزير، فإذا لم يكن تعزير عن طريق المحاكم الشرعية فلك أن تعزرها و لو بالضرب حتى ترتدع عن هذا العمل المحرم. و أما الزنا فلا يثبت بذلك، فإن كانت اختك جادة في تهمة زوجتك بالزنا فعليها حد القذف. و عليك حفظ زوجتك و أولادك من كل ما يشين بهم، و لا تلجأ إلى الطلاق؛ لما فيه من الخسارة على الكل، خاصة الأولاد و خاصة بعد توبة زوجتك من هذا العمل كما ذكرت. حفظكم الله، و ستر الله عليكم جميعاً من كل ما يخل بالدين و الشرف.

س (٦٦٥)

ما حكم العلاقة و الحب و المحادثة هاتفياً من دون علم الأهل قبل الزواج؟
□
لا يجوز التحدث مع المرأة الأجنبية بما فيه التذاذ جنسي، و لو كان الحديث بالتلفون، و الله العالم.

س (٦٦٦)

هل يجوز للرجل أن يشير شهوة زوجته باللعب في فرجها بآلة ليست من أعضائه، بل عود أو غيره؟ و ما هو الحكم في الإيماء (إيمائها)؟
التبريزي: لا بأس، و ليس عليها إلا الغسل إذا أمنت، و الله العالم.

المقصود بذلك، أن الزوج إذا قام بملامسة الفرج أو ملاعبته كمالسته

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٣٢

بخرقه و نحوها، بحيث يشير شهوة الزوجة أو يوجب التذاذها فلا بأس به، و إن كانت الملاعبة بشيء ليس من أعضائه. و أما إدخال شيء في فرجها ممّا ليس من أعضاء بدن الزوج ففيه إشكال، و إن لم يترتب عليه الإيماء، و إن كان الإدخال بغرض الإيماء فهو محرّم، و الله العالم.

س (٦٦٧)

ما هي الطريقة التي ترغب الشخص الغير الراغب في الزواج لأن يتزوج؟

تذكير الشخص غير الراغب بالزواج بالروايات الواردة في الحث على الزواج، التي منها: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»، و الرواية المعروفة:

«شرار امتي العزاب»... وهكذا غيرها. بالإضافة إلى أن الزواج يحفظ عفة الرجل و يحفظ له دينه و استقراره النفسي و العاطفي، فقد ورد عن أهل بيت العصمة عليهم السلام: «من تزوج حفظ ثلثي دينه، فليثق الله في الثلث الباقي». ثم إن ثمره الزواج الأولاد الذين لهم الأثر في بقائه ببقاء نسله، و هم صدقة جارية إذا كانوا صالحين في هذه الدنيا، و هم أيضاً شفاعؤه في دار الآخرة. و الحديث عن فوائد الزواج و مضار العزوبية طويل مفصل، وفق الله الجميع إلى ما فيه صلاحهم و حفظ دينهم.

س (٦٦٨)

١- هل يجوز وطء الزوجة في الدبر في أيام الدورة، عند ما يكون الرجل هائجاً جنسياً و يكون في حاجة إلى ممارسة الجنس مع زوجته، لكي يتجنب الوقوع في المحرم؟
٢- إن القذف خارج الرحم في حالة الجماع يؤثر على الرجل (له آثار جانبية على الرجل)، فهل يجوز أن يدخل الرجل قضيبه في دبر الزوجة قبل القذف، لكي يتجنب المشاكل الناتجة من القذف خارج الرحم؟
الأحوط تركه مطلقاً، و يمكن إشباع الرغبة الجنسية بأي عمل دون الوطء. و لا فرق في هذا الاحتياط بين الصورة الأولى و الصورة الثانية، و الله العالم.

س (٦٦٩)

امرأة متزوجة من رجل، طلب منها بناء على قضيب اصطناعي أن تضعه صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٣٣
عليها و تدخل به بهذا القبل الاصطناعي، فهل تحرم عليه، حيث هي تدخل به بالقبل الاصطناعي أم لا؟
لا تحرم الزوجة على زوجها بالفعل المذكور، و لكن الفعل المذكور حرام؛ لأن فيه فساد للمجتمع، و الله العالم.

س (٦٧٠)

امرأة طلقت و بعد مدة قبل انتهاء عدتها الرجعية من زوجها طبعاً طلب منها العقد متعة، فهل يؤثر انتهاء المدة من العقد متعة على بقائها على زوجيته من حيث الحلية و الحرمة، علماً أن طلاقها الرجعي هذا هو الثاني؟ فما هو الحكم في هذا لو عقد عليها متعة لمرات عديدة؟
العقد متعة على المطلقة رجعية في زمن العدة غير صحيح؛ لأنها زوجة حتى تنقضي عدتها. فإذا عقد عليها - كما فرض - و دخل بها يكون ذلك رجوعاً بها إلى زوجيتها الدائمة الأولى، و يحتاج في الانفصال عنها إلى طلاق جديد و عدة جديدة، و كذا إن لم يدخل بها على الأحوط، و الله العالم.

س (٦٧١)

هل يجوز للرجل الخضخضة و العبث بالذكر من دون استمناة في الصور التالية:
ألف) لإثارة الزوجة.
لا بأس به، و الله العالم.

(ب) إثارة نفسه مع كونه واقعاً مقدمة للجماع؟

لا بأس به، والله العالم.

(ج) إثارة نفسه لهواً مع الزوجه لكن من دون كونه مقدمة للجماع؟

لا بأس به، والله العالم.

(د) إثارة نفسه مطلقاً لكن لا مع الزوجه؟

إثارة الرجل نفسه بجسم زوجته لا بأس به، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٣٤

(ه) وأيضاً هل للمرأة منى؟ وهل يترتب عليه ما يترتب على استمناء الرجل من لزوم الغسل أم لا؟

نعم لها منى، فإذا أنزلت وجب عليها الغسل وإن لم يتم الدخول بها، والله العالم.

(و) ما حكم استمناء المرأة بيدها أو بجزء آخر من بدنها، أو بيد زوجها؟

لا يجوز لها الاستمناء بيدها أو بجزء من جسدها، أما بيد زوجها فلا بأس، والله العالم.

س (٦٧٢)

هل يجوز للمرأة أن تعبت بفرجها في الصور التالية:

(ألف) كون ذلك إثارة لزوجهها، فيما لو كان ذلك من مقدمات الوقاع؟

لا بأس به، والله العالم.

(ب) إثارة لزوجهها أيضاً، مع وقوع ذلك في أثناء الدخول بها لكن مع عدم تحقق الاستمناء بذلك؟

لا بأس به، والله العالم.

(ج) إثارة لزوجهها أيضاً، مع وقوع ذلك في أثناء الدخول بها لكن مع تحقق الاستمناء بذلك، وكون قذف المرأة حينئذ مستنداً إلى

كل من يدها و الدخول معاً؟

لا بأس به، والله العالم.

س (٦٧٣)

كون ذلك لإثارة نفسها و لو من دون زوج و لا زواج؟

الاستمناء حرام، بلا فرق بين الرجل و المرأة، والله العالم.

س (٦٧٤)

إذا كانت الزوجه حاملًا في منتصف أشهر الحمل، و أخبرهم الطبيب بعدم الجماع؛ لأنه يشكّل خطراً على الحمل، هل يجوز له أن

يقضى شهوته في دبر زوجته؟ و إذا رفضت هل تعتبر ناشراً؟

الأحوط تركه مطلقاً، و يمكن للزوج أن يقضى شهوته بسائر

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٣٥

الاستمتاع الاخرى بجسد زوجته، والله العالم.

هل العدل في توزيع المبيت واجب على من له أكثر من زوجة، أم أن الواجب أن يكون للمرأة الواحدة ليلة من كل أربع ليال، كما هو مفاد بعض الروايات الصحيحة و المأثورة؟

□ لكل زوجة الحق في ليلة واحدة من أربع ليال، و للخروج أن يضع الباقي حيث يشاء، و الله العالم.

ما هي حدود الليلة الشرعية الواجب فيها المبيت و العدل في تقسيمها؟

هل هي من غروب الشمس إلى طلوعه، أم أنها ليلة عرفية عرضة للمسامحة ضيقاً و اتساعاً؟
المراد هو الليلة العرفية لا الدقية، و المطلوب المضاجعة لا الواقعة، و الله العالم.

هل الخلل بقسمة المبيت مسقط للعدالة الشرعية؟

□ لا تسقط العدالة بالإخلال في ليلة إحدى الزوجات، إذا تدارك في ليلة أخرى، و الله العالم.

لو كان ترك المبيت عندها برضاها، هل يجب العدل في المبيت النهاري، بمعنى يجب على الإنسان أن يقضى عدد ساعات متماثلة ليلاً و نهاراً عند زوجاته؟

□ هل يجوز لإحدى الزوجات الاستحواذ على ساعات أكثر من مثيلتها؟ و ما ذا تقولون لها كنصيحة؟ وفقكم الله، و أدامكم ذخراً للدين.
ليس لإحدى الزوجات الحق في الاستحواذ على الزوج، نعم هو بالخيار في المكث عند إحداها أكثر من الأخرى و الإنصاف مطلوب، و الله العالم.

هل يجوز للرجل إذا كانت لديه زوجتان؟ أن يجمعهما في غرفة واحدة، و يجمعهما معاً؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٣٦

□ لا تجوز مجامعة إحدى الزوجتين بمرأى الزوجة الأخرى و منظرها، و الله العالم.

١- هل يجوز لشخص مسلم غير شيعي بأن يتزوج المتمعة، بما أن في مذهبهم زواج المتمعة لا يجوز؟

٢- ما هي صيغة زواج المتمعة؟

٣- ما هو حدود الوقت لزواج المتمعة، أقل و أقصى مدة؟

٤- هل يجب على الرجل أن ينفق على المرأة في زواج المتمعة؟

إذا احتمل صحته في الإسلام أمكنه فعل ذلك، و صيغته و حدوده مذكورة في الرسائل العملية. و لا نفقة على المتمتع بها، إلا إذا

شرطت على الزوج ذلك فيجب العمل بالشرط، والله العالم.

س (٦٨١)

تحية طيبة، وبعد: أنا رجل متزوج وقد أصبت بسرطان الثدي وقامت هي بتكليف نفقات العلاج، كما ساعدتني في مسيرة الحياة؛ وقد تعلقت بامرأة أخرى، وأريد أن أتزوج بها، هل أتزوج عليها رغم ما ستلاقيه من جو نفسي ضاغط يتسبب في رجوع المرض مرة أخرى، أم ابتعد عن هذه الخطوة؟
 زواجك بامرأة أخرى غير محرم، إلا أن هذا خلاف الإحسان إليها، والله يقول: هل جزاء الإحسان إلا الإحسان. وقد يؤاخذك في دار الدنيا إذا تزوجت عليها بعدم البركة في ذلك الزواج، أعانك الله على بلائك، ووفقك للصبر والشكر.

س (٦٨٢)

ما حكم زواج الاختين الملتصقتين من ناحية الرأس؟
 لا يصح الزواج منهما حتى في الصورة المذكورة، والله العالم.

س (٦٨٣)

أنا أرغب في التعدد، حيث أنوى الزواج مرة ثانية، مع العلم أني عادل مع زوجتي ولا ينقصني منها أي شيء، ونحن سعيدان لدرجة ملحوظة عند جميع أهلنا.
 فهل يجوز لي الزواج مرة أخرى، مع توفر الشروط من عدل وإنصاف ومراعاة لله صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٣٧
 في حدوده؟

الزواج بامرأة أخرى ليس محرماً، ولكن ما دمت سعيداً مع زوجتك كما تدعى، فيكون الزواج الثاني خلاف الإنصاف والرحمة، بل هو لا يخلو من مشاكل أنت الآن في غنى عنها، كما شاهدنا ذلك في حالات متعددة، والله العالم.

س (٦٨٤)

ما حكم الإنزال بمجرد المداعبة الكلامية مع الزوجة عن طريق الهاتف (التلفون) مثلاً، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد؟
 إذا كان الإنزال بسبب الكلام فقط، من دون أن يكون بمعونته لمس الأعضاء الجنسية، فليس على الزوج شيء، والله العالم.

س (٦٨٥)

ما هو رأيكم الشريف في حضور الأفلام الخلاعية إذا توقف علاج القصور الجنسي عليها؟
 لا يجوز النظر إلى ما يوجب تحريك الشهوة على الحرام، أو يوجب نشر الفساد في المجتمع الإسلامي، والله العالم.

س (٦٨٦)

إذا تعارض أمر الزوج مع أمر الام فمن يقدم على الآخر؟ وإن كان هناك تفصيل فأفيدونا شاكرين.
 إذا كان أمر الام ينافي حق الزوج من الاستمتاع بالزوجة فلا يجوز إطاعة الام ومنع حق الزوج من الاستمتاع، وفي غير موارد حق

الزوج في الاستمتاع فالزوجة مخيرة في إطاعة الام أو الزوج، إلا أنه لا ينبغي للزوجة أن تفعل أفعالاً توجب زوال محبة الزوج لها أو زيادة الاختلاف بينها وبين زوجها، والله العالم.

في أحكام الأولاد

س (٦٨٧)

ما حكم من رضعت بنتاً من خالتها، بسبب مرض والدتها كانت منومة في المستشفى، رضعت البنت لمدة ثمانية أيام بلياليهن، هل يجوز لأحد أولادها أن

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٣٨

يتزوج هذه البنت؟

إذا تم الرضاع الشرعي كما هو ظاهر السؤال، فالبنت اختهم من الرضاعة لا يجوز لأحد من أولاد خالتها الزواج بها، والله العالم.

س (٦٨٨)

أيام العدة لوطء الشبهة هل النفقة واجبة على من تعتد له، أو لا؟

ليس للموطوءة شبهة نفقة في عدتها على الواطئ، إنما لها مهر المثل، والله العالم.

س (٦٨٩)

في صورة الطلاق إلى كم سنة يحق للام أن تحتضن أولادها؟

حضانة الولد إلى سنتين للام، بلا فرق بين ما إذا كان الولد ذكراً أو أنثى، و بعد السنتين تكون حضانة الولد لأبيه، والله العالم.

س (٦٩٠)

إذا اتفق الزوجان على الطلاق بدون ضغط أحدهما على الآخر، و تم إبرام عقد اتفاق فيما بينهما قبل حدوث الطلاق على أن الطفلة التي عمرها سنتان و نصف تكون حضانتها شهراً لدى الزوج و الشهر التالي لدى الزوجة، هل يحق للزوجة المطلقة المطالبة بالحضانة الكاملة للبنت، باعتبار أن الشرع يقرّ أن الحضانة للام في السبع السنوات الأولى، متنكرة للعقد المبرم قبل حدوث الطلاق، محتجة أن سبب موافقتها على العقد المبرم هو لحصولها على الطلاق فقط؟

الام أحق بحضانة الولد إلى سنتين و إن كان أنثى، و بعد السنتين تكون الحضانة لأب الولد و حق الحضانة الذي للأب لا يسقط بإسقاطه، فلا اعتبار بالتوافق على إسقاط حق حضانة الأب بعد الطلاق. نعم، الأولى جعل الولد في حضانة الام إلى سبع سنين، إن كانت الام مأمونة على الولد و إن كان الولد ذكراً، والله العالم.

س (٦٩١)

(١) هل يحق للزوجة الناشز أخذ الأطفال معها إلى بيت والدها، أم عليها إرجاعهم للأب؟

(٢) إذا كان لها الحق بالاحتفاظ بهم و هي ناشز، فإلى أي سن للطفلة البنت يحق

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٣٩

لها ذلك؟

٣) إلى أى سن يحق للمطلقة حضانة الأطفال؟ وهل هناك فرق بين الولد و البنت؟
للزوجة حق الحضانة قبل تمام السنتين، و أما بعدها فلا حق لها و لا فرق بين الولد و البنت، و الله العالم. و منه يتضح الجواب عن
السؤالين الأخيرين.

س (٦٩٢)

ما عقوبة الأب أو الام الذى يمنع الآخر من رؤية الأولاد فى حالة الطلاق؟
لا يجوز لأى واحد منهما أن يمنع الآخر من رؤية الأولاد، و الله العالم.

س (٦٩٣)

تسقط حضانة المطلقة لأولادها إذا تزوجت، فإذا تزوجت سراً دون أن يعلم بأمرها أحد مطلقاً هل يعتبر هذا تحايلاً على الحكم
الشرعى، و هل يكون زوجها الثانى مشاركاً فى ذلك؟
إذا طالب الأب بالأولاد فعليها ردهم إليه، و كذا إذا قال الأب لها: إذا تزوجت فعليك إرجاع الأولاد إلى. و أما إذا لم يطالب الأب
بالأولاد لعدم علمه بزواجها سراً، فلا بأس ببقاء الأولاد تحت رعاية الام، و الله العالم.

س (٦٩٤)

هل يجوز للأخت أن ترضع أخاها، و هل يترتب عليها ذلك شىء؟
لا بأس بذلك، و لا يترتب عليه محذور شرعى، و الله العالم.

س (٦٩٥)

شخص مؤمن يريد أن يتزوج من مؤمنة لكنه سمع بأن امها أرضعته، و بعد الاتصال بامها و بأمه كان الجواب متناقضاً، فام المؤمن تقول
بأنها لم ترضعه تلك المرأة أكثر من خمس رضعات، و ام المؤمنة تقول بأنها أرضعته أكثر من خمس عشرة رضعه لكنها منفصلة عن
بعضها بطعام آخر و بزمن أيضاً قد يصل إلى يوم أو يومين، بل حتى عشرين يوماً فى بعض الحالات. كما أنها تدعى أنها لا تذكر
جيداً كيف تمت الرضاعة، فهل يحق له أن يتزوج من تلك المؤمنة أم لا؟
إذا لم يحرز الرضاع الشرعى المحرم على ما هو مذكور فى الرسالة

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٤٠

العملية فلا بأس بذلك، و لكن مراعاة الاحتياط أولى بأن يتزوج من غيرها، و الله العالم.

س (٦٩٦)

أنا شاب قد تزوجت من فتاة و بعد مضى سنه أنجبت لى ولداً سميته حسن، و أثناء ما هو رضيع مرضت زوجتى فقامت كل من والدتى
و والدة زوجتى بإرضاع ولدى لأكثر من سنه و هو يرضع من الاثنتين دون علمى، كبر الولد و أردت أن ازوجه من ابنة أخى و زوجتى
أرادت أن تزوجه من ابنة أخيها، فتفاجأت أن امى تقول: لا، و والدة زوجتى تقول: لا. و عند الفصح عن القضية أخبرونى أنهما
أرضعتا ولدى لفترة سنه تقريباً. السؤال هنا:

أ- هل تصح معاشرتي لزوجتي التي هي ام ابني و أخ لها من الرضاعة، كما هو مذكور في السؤال؟

ب- هل يصح عقد قران ولدى على ابنة أخي أو ابنة أخ زوجتي أم لا؟

ت- و في حال حرمة معاشرتي لزوجتي هل أقوم بطلاقها أم ما ذا، علماً أنني أنجبت أطفالاً منها غير ولدى حسن؟

إذا كان الإرضاع المذكور ثابتاً كما هو ظاهر الفرض، فقد حرمت عليك زوجتك بلا حاجة إلى الطلاق، و أولادك الآخرون غير «حسن» أيضاً شرعيون؛ لأن الوطء شبهة. و لا يصح في الفرض أن تزوج ابنك «حسن» من ابنة أخيك لأنه عمها، و لا من ابنة أخ زوجتك؛ لأنه خالها، و الله العالم و المستعان.

س (٦٩٧)

ما حكم ختان البنت، علماً أنه تثار ضجة كبيرة حول ضرره، و في أي سن يكون؟
ختان البنت ليس بواجب، و الله العالم.

في النفقات

س (٦٩٨)

رجل بخيل و لا يخرج الحقوق الشرعية و لا يؤدي النفقة الواجبة عليه

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٤١

لزوجته و أولاده، فهل يجوز للأبناء و الزوجة أخذ نفقاتهم من ماله بدون علمه، و كذا إخراج الخمس؟

لا يجوز أخذ الحق الشرعي من ماله بدون إجازته، و أما مقدار النفقة الواجبة للزوجة و الأولاد فلا يجوز أخذها من دون علمه، إلّا بإذن الحاكم الشرعي، و الله العالم.

س (٦٩٩)

أنا و شريك لي لدينا محل، نصفه ملك لي و النصف الآخر ملك له، أردت أن اسافر من بلدي فتوافقت مع زوجتي أن أكتب نصفه الذي أملكه أنا باسمها؛ لأنني أريد السفر، و من المحتمل عدم العودة إلى البلد. فبعد مدة من الزمن لم اسافر من بلدي، و نشأت بعض الخلافات الاجتماعية بيني و بين زوجتي، فسافرت إلى دولة أخرى. و الآن هي، أي زوجتي، قد استأجرت المحل بمبلغ ٢٠٠ دولار، نصف لها و نصف لشريكي، طوال المدة التي أنا فيها خارج البلد. و الآن تطلب الطلاق مني و تطلب مني النفقة، فهل يحق لها المطالبة بالنفقة طوال المدة التي خرجت فيها من البلد، مع العلم أنها استغلت المحل و قامت بأخذ الإيجار مدعية أن المحل لها؛ لأنني حولت المحل باسمها؟

إذا ملكت زوجتك حصتك من المحل و قبضته الزوجة فهي لها، و أما التسجيل القانوني باسمها بدون التمليك الشرعي فلا قيمة له. و للزوجة مطالبتك بالنفقة مدة غيابك؛ لأن نفقة الزوجة دين على الزوج، و يمكن للزوج احتساب نفقة الزوجة من المال الذي أخذته الزوجة من مال الإجارة إذا كان بمقدار نفقتها أو أزيد، و للزوج مطالبة الزوجة بالزائد عنها من الاجرة، و الله العالم.

س (٧٠٠)

امرأة متزوجة و لها أبناء، في بعض الأحيان تحتاج بعض الأموال لتصرفها في شئونها و شئون الأبناء، فتأخذ ما تحتاج من الأموال لذلك

من جيب زوجها من دون علمه بذلك، علماً بأن الزوجة لو طلبت من زوجها مباشرة الأموال فإنه

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٤٢

لا يعطيها، وإن أعطاها فذلك بعد فترة من الوقت أو بعد الإلحاح الكثير من الزوجة.

ما هو حكم الأموال التي تأخذها الزوجة من جيب زوجها في هذه الحالة؟ وإذا كان لا يجوز ذلك ما هو الحل في نظر سماحتكم؟
أخذ المال في الصورة المفروضة خيانة ما دام الزوج يعطى النفقة الواجبة، وعلينا الاستحلال من زوجها في الأموال التي أخذتها منه من دون علمه، والله العالم.

س (٧٠١)

هل تسقط نفقة الأهل على البنت المعقود عليها و لكن لم يتم الدخول بها (فترة الخطوبة)، و تكون النفقة واجبة على الزوج فقط؟
لا- تجب النفقة على الزوج في فترة الخطوبة التي تكون فيها الزوجة في منزل أبيها إذا كانت الفترة متعارفة، لفرض تحضير لوازم الزواج، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٤٣

في الطلاق

الطلاق و أقسامه، و التوكيل و أحكام المحلل

س (٧٠٢)

أرجو بيان في مشروعية أن يجعل شرط وكالة الزوجة عن الزوج في طلاق نفسها شرطاً مطلقاً في متن عقد الزواج، أو شرطاً في موارد خاصة كما لو ارتكب الزوج عملاً استحق به السجن لمدة خمس سنوات مثلاً.
لا- بأس أن تشترط الزوجة على زوجها في متن عقد الزواج أو في عقد آخر لازم أن تكون وكيله عن زوجها في طلاق نفسها، إما مطلقاً أو في موارد خاصة يتفق عليها الطرفان، و تكون الوكالة بعد بقول الزوج لها لازمة غير قابلة للعزل، والله العالم.

س (٧٠٣)

سؤال حول ترتيب الأثر على الطلاق الصادر عن من يقول بكفاية شهادة أبناء العامة على الطلاق، و عدم ضرورة أن يكون الشاهد عدلاً إمامياً، بل يكفي أن يكون موثقاً في دينه قد أجبتم: بأنه يشترط في الطلاق إحراز كون الشاهد إمامياً، و مع الشك فلا يترتب الأثر الشرعي عليه.

السؤال هو التالي:

لا مجال لجريان أصالة الصحة في الطلاق الذي لا يحرز فيه كون الشاهد من العامة، و الذي يصدر عن من لا يعتقد شرطية كون الشاهد إمامياً، سواء كان ذلك عن تقليد أو اجتهاد، و سواء كانا صحيحين أو باطلين. فعند الشك و احتمال كلا الأمرين احتمالاً عقلياً ما هو حكم الطلاق في نفسه أولاً، و بملاحظة الجهات الملازمة ثانياً لو كانت ثمة في المسألة؟

مورد أصالة الصحة فيما إذا أخبر مؤمن أنه أجرى طلاقاً شرعياً و شككنا في تحقق شرائط الطلاق المعتمدة نحمل فعله على الصحة ما لم يعلم خلاف ذلك، و عدالة الشاهدين في الطلاق معتبرة عند علماء الشيعة إذا كان المطلق و المطلقة

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٤٤

شيعيين، و الله العالم.

س (٧٠٤)

إذا طلقت المرأة طلقتين، ثم اعتدت بعد الطلقة الثانية و تزوجت من رجل آخر، ثم طلقها، فرجع لها الأول و تزوجها ثم طلقها. السؤال: هل تعتبر هذه الطلقة الاولى، أم الثالثة؟
 الزواج من رجل آخر هادم لأثر الطلاق السابق، فالطلقة الصادرة من الزوج الأول بعد طلاق الرجل الثاني تعد اولى لا ثالثة، و الله العالم.

س (٧٠٥)

تزوجت برغبة من أهلي و أرحامي و ليس برغبتى و لا-رغبته، و لم يحصل بيننا وئام و لا انسجام من أول يوم الاقتران، و كان الرجل غير ملتزم دينياً على الإطلاق، و كان لا يصلى و يشرب الخمر و... إلخ. و كان يعاملنى بقسوة شديدة و بلا مبرر و سبب، كان يضربنى ضرباً مبرحاً، و أخيراً هجرنى عند أهلى بعد ولادتى بنتاً، و قد هجرنى مدة خمس سنوات و بلا نفقة لى و لا لبنتى، و لقد اضطررت أن أرفع عليه دعوة فى المحكمة الشرعية (السنية) مدعومة بتقرير طبي فى الاضرار الجسدية من جراء ضربه المبرح لى. و لامتناعه عن الإنفاق و السكن و المعاشرة طلقنى القاضى (السنى).

فهل هذا الطلاق كان صحيحاً؟

إذا كان البقاء معه فى بيته حرجاً على الزوجة جاز لها الخروج من بيته، فإذا امتنع من الإنفاق عليها بعد خروجها طالبته بالنفقة، فإذا امتنع طلب منه الحاكم الشرعى أو وكيله الطلاق، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى أو وكيله و وقع الطلاق بائناً، و الله العالم.

س (٧٠٦)

شخص أجرى عملية ربط لنفسه، و الآن يريد أن يجرى عملية فتح لذلك الربط، فهل يجوز له ذلك؟ و ما ذا لو طلبت زوجته الطلاق لرغبتها فى الإنجاب إذا لم يجر العملية؟

إذا كان فتح الربط علاجاً له لتوقف الإنجاب عليه فلا بأس به،

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٤٥

و الله العالم.

س (٧٠٧)

ما حكم طلب المرأة الاولى من زوجها تطليق زوجته الثانية و كذلك العكس، أى هل يحق للمرأة مطالبة الرجل بتطليق زوجته الاخرى، مع العلم أنها لم تشترط عليه ذلك فى العقد؟ و فى حال جواز ذلك و امتناع الزوج عنه، هل يحق لها تكرار الطلب؟ و فى حال جواز تكرار الطلب و كونه مؤذياً للزوج، من حيث عدم رغبته فى تطليق إحداهما، فما العمل؟
 ليس من حق المرأة مطالبة زوجها بتطليق زوجته الاخرى، و الله العالم.

س (٧٠٨)

لو طلق المخالف زوجته المخالفة مرتين رجعيًا حسب مذهبه، ثم استبصر و استبصرت زوجته أيضاً ثم طلقها مرة ثالثة، فهل له أن يلغى

الطالقتين السابقتين، باعتبار أنها مخالفة للمذهب الفعلي، أم تكون الطلقتان صحيحتين، فيحتاج حينئذ إلى محلل؟ إذا طلق ثم رجع في العدة أو بعد انقضائها بعقد جديد ثم طلق مرة أخرى ورجع كما في الأول، فتحسب له طلقتان ولو على مذهبه، فلو طلق مرة أخرى - ولو على المذهب الفعلي - فتحسب طلقاً ثالثاً يحتاج إلى محلل في العود إلى زوجته. أما إذا طلقها مرتين على مذهبه في مجلس واحد، بأن قال لها: أنت طالق (مرتين)، فتحسب له طلقاً واحداً لا يحتاج في الطلق الأخيرة إلى محلل، والله العالم.

س (٧٠٩)

امرأة متروجة من شخص غير ملتزم دينياً، مع العلم بأنه متجاهر بالفسق (شارب الخمر و مقامر)، هجرها منذ سنة ونصف تقريباً و تم الطلاق القانوني بينهما منذ حوالي السنة و هي لا تعرف عنه شيئاً، مع العلم أن لها ولدين و لم ينفق عليهما منذ الهجران. و تريد الآن الطلاق منه شرعياً و هي ترجو أن تحصل على الطلاق الشرعي من سماحتكم، كما أنها تصر على عدم أهليته، لا كزوج و لا كأب، خوفاً منه على تربية أبنائى.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٤٦

للزوجة أن تطالب زوجها بالإنفاق عليها أو الطلاق، فإذا امتنع منهن الزوج و ثبت امتناعه عند الحاكم الشرعي طلقها الحاكم الشرعي، و في غير هذه الصورة لا ولاية للحاكم الشرعي على الطلاق، و الله المعين و العالم.

س (٧١٠)

امرأة مسلمة تعيش في بلد غربي، تريد الطلاق من زوجها الغائب عنها مدة أربع سنوات و تدعى أن زوجها لم ينفق عليها خلال تلك المدة (٤ سنوات). و أنه معتاد على المخدرات. و أنه يعيش في بلد إسلامي و لكنها لا تعرف عنوانه الدقيق. و هل تستطيع أن تطلب الطلاق دون علمه، من أجل أن لا ترتكب الفاحشة و تصون نفسها؟

ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر بالفحص عنه في مظان وجوده، سواء كان المتمكن من الفحص نفس الزوجة أو شخص آخر من أرحامها أو شخص ثقة مأمون، فإن لم يعثر عليه بعد الفحص، فإن كان للزوج مال ينفق عليها منه أو كان للزوج ولى ينفق على الزوجة صبرت، و إلا طلقها الحاكم الشرعي، و لا يصح الطلاق قبل الفحص. و المرأة المؤمنة المتدينه إذا ابتلاها الله ببلاء لا ترتكب ما يتنافى مع دينها و عفافها، و الله المعين و العالم.

س (٧١١)

هل يجوز التقبيل و اللمس و غيرهما من الزوج للزوجة في العدة الرجعية من دون قصد الرجوع، أو مع قصد عدم الرجوع، أم لا؟ لا بأس بذلك، و لا يكون رجوعاً مع عدم قصد الرجوع، بلا حاجة إلى قصد عدم الرجوع. نعم، الموافقة رجوع، سواء قصد الرجوع أم لم يقصد، و الله العالم.

س (٧١٢)

هل يجوز للوكيل الشرعي أخذ الاجرة عند القيام بالطلاق الشرعي؟
ينبغي أن يكون المال المأخوذ بعنوان الهدية من الزوج الموكل، و الله العالم.

س (٧١٣)

من زوج ابنته من شارب خمر على أنه تاب و بعد الزواج اتضح عدم توبته؟
مجرد الانحراف عن السلوك المستقيم لا يسوغ للحاكم الشرعى الطلاق،
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٤٧
بل لا بد من إرضاء الزوج للطلاق و لو ببذل المال، و الله العالم.

س (٧١٤)

هل يصح الطلاق الذى وقع عند رجل الدين السنى أو فى المحاكم السنية؟
إذا كان أحد الزوجين سنياً فالطلاق الواقع صحيح؛ لقاعدة الإلزام. و أما إذا كان الزوجان من الشيعة، فإن كان بمحضر عدلين إماميين
سمعا صيغة الطلاق و كانت الصيغة صيغة خاصة تصح عندنا فلا بأس به، و إلا لم يصح الطلاق، و الله العالم.

س (٧١٥)

شخص طلق زوجته ثلاث مرات خارجاً، لكنه يدعى أنه فى المرة الثانية يعتقد بعدم عدالة أحد الشاهدين، أو على الأقل يشك فى
عدالته، فهل يجوز له الرجوع و الحال هذه، أم يجب أن تنكح زوجاً غيره حتى تحل له؟ و هل يختلف الحكم لو اعتقدت الزوجة
عدالتهما؟
لا تسمع دعواه بعد وقوع الطلاق، نعم إذا علمت الزوجة بينها و بين الله أنه كان مخطئاً فى إجراء الطلاق بمحضر أحد الشاهدين؛ لعدم
عدالته، فلا تحتاج إلى محلل لعدم وقوع الطلاق، و الله العالم.

س (٧١٦)

هل يكفى فى التحليل للمطلقة ثلاثاً أن تشترط الزوجة فى العقد على المحلل أن لا يدخل بها مرة واحدة، و هل هذا الشرط نافذ
يجب العمل به؟ و ما ذا لو اشترطت الزوجة فى العقد على المحلل أن يطلقها بعد أن تنتقل إلى طهر جديد مباشرة؟ و ما ذا لو اشترطت
عليه أن يوكيل بالطلاق الخلعى و التوكيل بقبول ما تريد هى من البذل أو قبول شىء معين، باعتبار أنها كارهة له قبل العقد و إنما
تزوجته للتحليل فقط؟

اشتراط الزوجة على المحلل أن يطلقها بعد الدخول بها مرة واحدة مع الإنزال فيه إشكال، نعم لها أن تشترط عليه أن يدخل بها مرة
واحدة مع الإنزال و يعد شرطاً نافذاً، و لكن ليس لها أن تمنعه من سائر الاستمتاع غير الدخول بها. و عليها أو على زوجها الأول أن
يرضيه بالطلاق و لو ببذل المال له، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٤٨

(٧١٧) هل من الممكن أن يكون البذل من قبل المطلقة فى الطلاق الخلعى يشمل أو يعنى التنازل عن أى حق مالى مترتب على
الزوجة و الطلاق و ما يتفرع عنها، دون تحديد هذه الحقوق بشكل مفصل؟
لا تحديد للبذل فى الطلاق الخلعى، فيصح فى كل شىء له مالىة تبذله الزوجة لزوجها و يرضى به الزوج ليخلعها عليه، و من شرائطه
كراهة الزوجة لزوجها و إلا لا يكون خلعياً، و الله العالم.

س (٧١٨)

إذا كرهت الزوجة و أحبت رجلاً آخر، و أرادت الخلع على أن تبذل للزوج أكثر ممّا أمهرها إياه، و أبى الزوج رغم جميع المحاولات

التي تمت لإقناعه، و تركت الزوجة بيت الزوجية و يخشى عليها الفتنة، لا سيما و هي تقيم في بلاد الغرب، هل يجوز للحاكم الشرعي أن يطلقها خلعاً على ما بذلت إذا أبى الزوج التطلق زاعماً أنه يحبها؟
لا- يجوز طلاقها إلا بإذن من الزوج أو توكيل منه، بلا فرق بين الحاكم الشرعي وغيره، فإن طلقت بلا إذن من زوجها و لا وكالة و تزوجها آخر فزواجه باطل، تحرم عليه مؤبداً إذا دخل بها؛ لأنها من الزواج بذات البعل، و الله العالم.

س (٧١٩)

رجل متزوج من امرأة منذ ثلاثة عشر عاماً ولديه منها ولد و بنت، حيث إن حياتهما مبنية على الحب و الود و التفاهم، حيث إنه لم يتخلل حياتهما أي خلاف أو شائبة، فكانت نعم الزوجة له و كان نعم الزوج لها. حصل أن تزوج من امرأة أخرى فلم تقبل الموضوع مباشرة، و طلبت مهلة للتفكير مع تأكيدها على أنها تحبه و لا تستطيع الاستغناء عنه، و لكنها تريد فسحة زمنية حتى تمتص الصدمة و تستعيد توازنها و من ثم تعود إلى حياتها الطبيعية مع زوجها، و قد أرادت الزوجة أن تكون هذه المهلة بالطلاق لفترة ثم تعود بعد ذلك. عندها توجه الزوج إلى والد الزوجة لاستشارته، فكان رأيه الاستجابة للزوجة، و ذلك لفترة معينة حتى تمتص الزوجة الصدمة. عندها أعطى

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٤٩

الزوج وكالة بطلاق زوجته لوالد الزوجة، و كان نصها التالي: (أنا الموقع أدناه فلان قد و كلت فلاناً بإجراء طلاقى من زوجتى فلانة)، هذا هو نص الوكالة. و بعد عدة أيام تفاجأ الزوج بأن والد زوجته قد أوقع الطلاق خلعياً، مع العلم بأن نية الزوج كانت طلاقاً رجعياً، و كلام الزوجة و والدها يدلان على نية الرجوع، مع العلم بأن الزوج لو علم بأن والد زوجته يريد أن يوقع الطلاق خلعياً لما أعطاه أية وكالة على الإطلاق. السؤال هو:

ما هو حكم الطلاق، هل أنه يقع أو لا يقع؟ و في حال وقوعه، هل يقع رجعياً أو خلعياً؟

و في حال وقوعه بإحدى الحالتين كيف السبيل لإعادة زوجته إليه، مع ملاحظة أن الزوجة ما زالت حتى الآن تبين حبها و احترامها لزوجها؟

إذا قال في صيغة طلاقه و لو بعد بيان البذل: «هي طالق»، فالطلاق يكون رجعياً، و يجوز للزوج الرجوع في الطلاق ما دامت الزوجة في العدة. نعم، لو كان قصد الزوج عاماً شاملاً للتوكيل في الطلاق الخلعى أيضاً و كانت الزوجة كارهه لزوجها و لو بسبب زواجه من المرأة الثانية، فالذى أوقعه والد الزوجة يكون طلاقاً خلعياً، و الله العالم.

س (٧٢٠)

و كلت أحد الأشخاص ليقوم نيابة عنى في أمر الطلاق للمرة الثانية، و اشتبهاً منى أخبرته بأنه هذه المرة الثالثة و ليست المرة الثانية، و بناء على كلامى رسم العقد، و بعد فترة زمنية أردت الرجوع فاصطدنا بالعقد الرسمى بأنه بائن، و لا تحل لى إلاً بمحلل. فهل تعتبر طلقتين و يحق لى الرجوع، أم لا يحق إلاً بمحلل و الالتزام بالعقد الرسمى. و إذا لم يتم العقد الرسمى، باعتباره يلتزم بالرسميات، فهل يجوز لى العقد الصورى من دون رسميات؟ و هل يجوز التحليل الصورى للمحلل، لنسخ عقد جديد بالرجوع؟
أحسن طريقة للتخلص أن يشهد شخص صديق لك عند الحاكم و لو كذباً: أنى تزوجت هذه المرأة و دخلت بها و طلقتها و انقضت عدتها. و لا محذور فى هذا

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٥٠

الكذب؛ لأنه دفع الضرر عنك و عن غيرك، و الله العالم.

رجل قطع وعداً لزوجته بأنه سيطلقها في الشهر الفلاني، و قد هجرها منذ زمن طويل و لم يكن الزواج فعلياً بل مجرد عقد شرعي، فهل يقع الطلاق عند حلول الموعد؟

الوعد بالطلاق ليس طلاقاً، بل لا بد من إحراز وقوع الطلاق و لو بإخبار الزوج، سواء كان في ذلك الموعد أو في غيره. و ما لم تحبّز الزوجة الطلاق بإخبار الزوج، أو بوجه شرعي معتبر كإخبار العدلين بأنهما حضرا مجلس طلاقها، لا يجوز لها التزوج بالغير، و الله العالم.

امرأة طلقت طلاقاً خلعياً بعد البذل لكنها رجعت بعد مدة ضمن العدة، لكنها ادعت أنها لم ترجع بالبذل، فهل يكون رجوع الزوج صحيحاً أم لا؟ و ما هو الحكم لو ادعت الإكراه على الرجوع من قبل أهلها فرجعت بلا رجوع بالبذل؟ الرجوع في العدة بعد وقوع الطلاق الخلعى يتوقف على عقد جديد أو الرجوع بالبذل، فينقلب الطلاق رجعيّاً و يكون للزوج حق الرجوع، فإذا ادعت الزوجة أن الزوج رجع إليها من دون رجوعها في البذل و ادعى الزوج أن رجوعه لها كان بعد رجوعها في البذل فعلى الزوج إثبات رجوعها في بذلها، و الله العالم.

زوج طلق زوجته طلقه بئنائه و قبل الطلاق اتفق الطرفان على عدة أمور، و منها تنازلها عن جميع حقوقها المالية و كذلك ابنتهما الصغيرة التي لا- تتجاوز من العمر ثلاث سنوات إلى أم الام و هي جدة الام، و كل ذلك مقابل الطلاق، و تم الاتفاق بينهما أمام المحكمة الجعفرية، و بناء عليه صدر حكم بتلك الشروط فيما بين الطرفين أمام القاضى الشرعى. و بعد فترة ما يقارب سنة و نصف قام المطلق و رفع دعوى يطلب فيها ضم حضانه ابنته إليه، و ذلك بناء على التنازل و الاتفاق المبرم بينهما، و هو تنازل الطرفين إلى الجدة.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٥١

هل يجوز للمطلق الرجوع في هذه الحالة عن شرط التنازل من ضمن العقد المبرم بينهما و ضم حضانه ابنته؟

هل يجوز للمطلقة أن ترجع مثل الزوج لابنتها بناء على الاتفاق؟

و ما هو الفرق بين سقوط الحق و التخلّى عنه؟

في حالة رجوع المطلق عن شرط من شروط العقد، مثل ضم حضانه ابنته إليه، هل يجوز للزوجة أن تبطل العقد و الاتفاق المبرم بينهما بأكمله و تعود الحال على ما كانت عليه في السابق، و في هذه الحالة يجوز للمطلق أن يضم ابنته إليه، بناء على أحد الشروط المتفق عليها و تبقى باقى الشروط قائمة أم لا؟

إذا لم تكن الزوجة كارهه لزوجها فلا يكون الطلاق خلعياً، بل يقع رجعيّاً فلا يصح شرط الإسقاط و حق الحضانه بعد السنتين للزوج و هو لا يقبل الإسقاط، فأصل الاتفاق على إسقاطه غير صحيح. و يكون معنى اتفاق الزوج و الزوجة على إسقاطه إيكال الزوج أم الام لحضانه البنت، و هذا الإيكال أمر جائز زائد لا يجب على الزوج الالتزام به، حيث إن الزوجة لم تشترط على الزوج إيكال الحضانه إلى ام الام، و الله العالم.

رجل مريض نفسياً و عنده انفصام في الشخصية، و قد تزوج لكن زوجته علمت بذلك بعد الزواج بعدة أشهر (حوالي السنة) و كان يتناول الدواء كل فترة من شهرين إلى ثلاثة أشهر و رضيت بهذه الحالة، و بمرور الزمن (حوالي خمس سنوات) أنجبوا طفلة لكن الرجل ازدادت حالته سوءاً و بدأ يتناول الدواء اسبوعياً و أصبحت الزوجة لا تقدر على تحمل الحالة المرضية، مثل: عدم امتلاك إرادة التصرف و الأرق و قلة النوم، و أصبحت الحياة الزوجية صعبة و لا تتحملها الزوجة فطلبت الطلاق.

ففي هذه الحالة هل يكفي أخذ وكالة الطلاق منه أو من ولي أمره، أو الإذن من الحاكم الشرعي؟ و هل تكفي و كالتكم لمن يمثلكم في سوريا (حلب)، أو لا بد من

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٥٢

إذن سماحتكم؟

□
إذا و كل في الطلاق في حال اعتدال نفسه لا في حالة العصبية و الغضب، حيث يندم بعد ذلك، صحت و كالتكم، و الله العالم.

س (٧٢٥)

يصح أن تشترط الزوجة في عقد الزواج أن تكون و كيلة عن الزوج بالطلاق عند ما تريد أو في صورة معينة.

أ) و هل يصح أن تطلق نفسها طلاقاً خلعياً لو صارت كارهه له مع قبولها البذل عنه، أم أن قبول البذل يرجع إلى الزوج حتى في هذه الصورة؟

ب) و ما ذا لو اشترطت أن تكون و كيلة عنه حتى بالطلاق الخلعي و بما شاءت هي من البذل لو صارت كارهه، أو حددت بذلاً معيناً لو كان قليلاً، و قبل الزوج بالزواج على هذا الأساس؟

ج) و هل الوكالة بالطلاق هنا هي لمرء واحدة، أم يمكنها أن تطلق نفسها مرة ثانية و ثالثة لو رجع إليها الزوج؟

د) و ما ذا لو اشترطت عليه أن تكون و كيلة عنه بالطلاق كلما رجع إليها؟

ه) و ما كيفية صيغة الطلاق من الزوجة الوكيلة عن الزوج في تطليقها؟

إذا أطلقت الوكالة في طلاق نفسها عند العقد انصرف إلى الطلاق الرجعي، نعم لو أدخلت في أثناء العقد شروطاً في كيفية الطلاق و كان من ضمن الشروط ما ذكر في المسائل جاز لها أن تقوم بالطلاق كما اشترطت، كما جاز لها أن توكل الغير عن زوجها.

نعم، تكون الصيغة التي تقوم بها بنفسها لو أرادت و كان الطلاق رجعياً: «بو كالتى عن زوجى فلان فلانة زوجة موكلى طالق»، و إذا كان الطلاق خلعياً: «بو كالتى عن زوجى فلان فلانة مختلعة على ما بذلت هي طالق»، و الله العالم.

س (٧٢٦)

كنت متزوجاً من امرأة و لدينا طفلان ١١ و ٩ سنوات، و كنا في خلاف دائم

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٥٣

فأردت الزواج باخرى لعلنى أقضى نصف وقتى فى جو هادئ، و لكنها رفضت و طالبتنى بالطلاق، فرفضت حرصاً منى على أولادى و لكنها أصرت و طالبتنى بمغادرة البيت، فامتثلت لطلبها و بقيت أزور أطفالى باستمرار. و فى يوم من الأيام قالت لى: إنى متنازلة لك عن المهر و الله العظيم من كل قلبى؛ لأنى أعرف أنك ما عندك، و لكن لا تقل لأهلى؛ لأنهم لا يرضون. و بقينا على هذا الحال لمدة سنتين تقريباً، حاولت خلالها الإصلاح عدة مرات دون جدوى، و أخيراً قررت أن أخطو خطوة نحو الزواج فتقدمت إلى امرأة لطلب الزواج، فلما عرفت زوجتى طالبتنى و بإصرار أكبر وسعت هي و صديقاتها لإفشال خطوبتى، و بعد توسط أهل الخير للفصل بموضوع

الطلاق عادت و طالبتنی بالمهر؛ علماً بأنه قبل عقد القران كنا متفقين على ٢٥ ألف دولار كندی، و لكن ساعة العقد امها طالبت بمهر ٥٠ ألف دولار كندی، ممّا وضعتنی فی موقف محرج، و اضطررت للموافقة على ٥٠ ألف دولار. و ادعت بأنها لا تتذكر عن تنازلها شيئاً و لكنها قالت: إنه إذا يقول بأني متنازلة فهو صادق و لا يكذب. و لكن بعد ضغوطات من بعض الوسطاء قررت أن اعطيها المهر عند القدرة و الاستطاعة، و بخصوص الأطفال اتفقنا أن يكون لى الحق برؤيتهم و أخذهم و الخروج معهم متى ما شئت، و فى حالة زواجها تسلمنى الأطفال؛ ليكونوا برعايتى. و قالت: إنى بالطلاق الرسمى سوف أطلب نفس بنود الاتفاق الشرعى، و لكنها بعد حوالى أربعة أشهر من المماطلة لتضمن انتهاء العدة بعث لى محاميتها بأوراق الطلاق و بنود مختلفة عن الاتفاق الشرعى، حيث تطالب بأن يكون الأطفال برعايتها من دون ذكر حقى برؤيتهم و الخروج معهم، و لم تذكر بند فى حالة زواجها أن تسلمنى الأطفال. و تطالبنى بدفع ٥٠ ألف دولار كندی مهرها، من دون ذكر مع القدرة و الاستطاعة، و نقاط اخرى لم نكن اتفقنا عليها. فبناءً على ما تقدم أرجو أن تجيبونى عن الأسئلة التالية.

(١) هل يعتبر الطلاق سارى المفعول و صحيحاً، رغم نقضها للشروط

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٥٤

المتفق عليها؟

الطلاق شرعى، حتى مع نقض الشروط، و الله العالم.

(٢) إذا كان الطلاق صحيحاً، فهل هى أئمة لعدم وفائها بالاتفاق الشرعى؟

نعم، كل من لم يف بالشرط فهو آثم، و الله العالم.

(٣) هل تستحق المهر شرعاً؟

(٤) و ما هو المهر الذى تستحقه، أ هو ٢٥ أم ٥٠ ألف دولار كندياً إن كانت تستحق المهر؟

الصدقات المعين فى العقد من دون إكراه هو الواجب دفعه، ما لم يثبت شرعاً إبراء ذمة الزوج منه، و الله العالم.

(٥) هل يحق لى أن أقطع نفقة الأطفال عنها، بناءً على عدم الوفاء بنود الاتفاق الشرعى، حيث كان ضمن الاتفاق أن أدفع لها ٣٠٠

دولار شهرياً كنفقة للأطفال؟

لا يجوز ترك الإنفاق على الأولاد عند تخلف العمل بالشروط من قبل الام، و الله العالم.

س (٢٢٧)

بعد أن يحول الزوج حياة الزوجه إلى عذاب نفسى شديد تحول بعده هذا العذاب إلى كره شديد استحاله رفعه و طال أمده و أصبح

خطراً على حياة الزوجه، ممّا أضطر الزوجه إلى الفرار بصحتها من هذا الجو الذى لا يطاق طالبة الطلاق بالحاح، فيرفض الزوج بدوره

تطليقها، فما حكم الشارع المقدس فى هذه المسألة؟ و ما موقفه من هذه الإنسانه التى طال عذابها؟

إذا ثبت دعوى المرأة عند الحاكم الشرعى الواجد للشرائط بطريق شرعى معتبر أن سكنها مع زوجها ضرر عليها كما لو كان يضربها

أو يشتمها جاز لها ترك المنزل، و وجب على الزوج نفقتها و هى خارج المنزل. و إذا امتنع من النفقة رفعت أمرها إلى الحاكم

الشرعى و طالبته بالنفقة أو الطلاق، فإذا امتنع منهما و ثبت ذلك عند

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٥٥

الحاكم الشرعى بطريق شرعى معتبر طلقها الحاكم الشرعى، و الله العالم.

س (٢٢٨)

هل يجوز للزوجة طلب الخلع من الزوج، إذا كان الزوج لا يريد أن يطلق الزوجة بسبب: أبغض الحلال عند الله الطلاق، و أن المشكلة بينهم ليست كبيرة، بل ضئيلة جداً؟ و في حالة موافقة الزوج للخلع ما هي طلبات الزوج الشرعية فقط؟ و هل يطلب أكثر مما صرف على الزواج، مثلاً المهر و حفلة الزواج و الذهب و...، رغم أن الزوج لا يريد أن يخلع أو يطلق؟

يشترط في الطلاق الخلعى كراهة الزوجة لزوجها، فإذا بذلت له ليطلقها و جعل الزوج طلاقها عوض ما بذلت، فإذا طلقها على ما بذلت فقد وقع الطلاق خلعياً، مع الشرائط المعتبرة في كل طلاق. و أما الصورة المفروضة فلا كراهة للزوجة لزوجها، فإذا طلقها الزوج فالطلاق رجعى و إن أخذ الزوج ما بذلته الزوجة للزوج حسب ما يتفقان عليه منه، و لا يقع الطلاق خلعياً، و الله العالم.

س (٧٢٩)

إذا كان الشاهد في الطلاق يعلم بعدم عدالة نفسه، و لكن المطلق يزعم بعدالته، فما هو الحكم؟

يعتذر عن الحضور أو يصحبه معه شاهد عادل بعنوان صديق، و لا- يجوز له أن يقول: إنى لست عادلاً، نعم يمكن أن يقول: إنى لا أعلم العدالة من نفسى، و الله العالم.

س (٧٣٠)

هل يجوز للقاضى أن يطلق الزوجة من زوجها بعد أن تطلق في المحكمة السنية؟

الطلاق بيد الزوج، فإذا اختار الطلاق فلا ينفذ طلاقه إلا إذا كان جامعاً للشرائط الشرعية، و منها حضور شاهدين عادلين، و الله العالم.

س (٧٣١)

صدر عن إحدى المحاكم الجعفرية حكم على زوج يقضى بإلزامه بالنفقة على زوجته، و معلوم أن أحكام المحاكم المذكورة لها صفة تنفيذية لدى السلطات

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٥٦

اللبنانية. و لما لم ينفق الزوج طبقاً للحكم الآنف الذكر، نفذت زوجته الحكم و سجن الرجل بموجبه، ثم و بعد مفاوضات و كل الرجل و هو فى السجن - بطلاق زوجته، بعد بذلها له مبلغاً من المال و بعض الأثاث و مؤخر صداقها البالغ مليون دولار أمريكى.

و كانت الوكالة رسمية بحضور كاتب عدل - و الذى حضر إلى السجن لهذه الغاية - بناء لطلب الزوج، و بحضور آمر السجن، و لكن فى غياب الوكيل (المحامى)، و لدى إبراز الوكالة أمام القاضى رفض الإشراف على هذا الطلاق؛ لاحتمال أن يكون سبب التوكيل بالطلاق إرادة الزوج الخروج من السجن. فرجع الوكيل إلى السجن و قابل الزوج و جدد تأكيده على الطلاق بعد أن طالب بزيادة البذل، بعد ذلك و بعد موافقة الزوجة أجرى الوكيل الطلاق بمحضر قاضى نفسه و إشرافه و حضور الشهود؛ إذ حصل لديه شبهة اطمئنان بقصد الزوج فعلاً للطلاق بعد تكرار الزوج التوكيل و طلبه زيادة البذل. ثم تبنت الزوجة الطلاق لدى هذه المحكمة، و نفذته لدى الدوائر الرسمية. و بعد خروج الزوج من السجن رفع دعوى إبطال طلاق أمام نفس القاضى، متعللاً بأنه كان (مضغوطاً عليه) بسبب كونه فى السجن، و أنه و كل بطلاق فقط لكى يخرج من السجن... فما هو رأيكم فى صحة أو بطلان الطلاق المذكور، و هل يسمع كلامه فى هذه الحالة؟ و ما ذا ينبغى للقاضى أن يقضى فى هذه الدعوى؟

إذا جرى الطلاق وكالة عن الزوج بالشروط المعتبرة فيه شرعاً فهو نافذ، و لا تسمع دعوى الزوج بعد إجراء الطلاق بأنه مضغوط عليه، و كون الداعى لقبوله بإجراء الطلاق هو الخروج من السجن لا أثر له فى صحة الطلاق، و الله العالم.

رجل طلق زوجته رجعيًا أمام العالم، و في أثناء العدة واقعها دون نية الرجوع، فما الحكم في ذلك، و ما الحكم فيما لو حملت، خاصةً أنهما تعمدا إسقاط الجنين خوفاً من الفضيحة؟ و إذا كانت هنا دية، فما مقدارها بالنسبة للعملة الحالية و لو بالدولار على سبيل المثال؟
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٥٧

إذا واقعها في العدة الرجعية فقد تحقق الرجوع و هي زوجته، سواء قصد بالمواقعة الرجوع بها أم لم يقصد، و إذا أراد مفارقتها فلا بد من طلاق جديد بشرائطه المعتبرة شرعاً. و لا يجوز إسقاط الجنين كما لا يجوز تمكين الطبيب أو غيره لإسقاطه، و على مسقطه الدية و مقدارها المذكور في الرسالة العملية، و تختلف حسب اختلاف عمر الجنين، و الله العالم.

بنت تشيعت حديثاً، و تزوجت من شخص شيعي من زواج دائم في السر و ما كانت بكرًا، و بعدين قام و طلقها طلاقاً بدون شهود عدول و ما كانت في طهر و الزوج ما كان يعرف أن الطلاق غير صحيح؛ لأن هناك سيداً شيعياً قال له أن يطلقها ثلاث طلاقات في ثلاثة أماكن مختلفة و بدون شاهدين عدلين، إذا ما كانت الزوجة في طهر. و قام و حول العقد إلى زواج متعة مدة أسبوع كامل و سافر في نهاية الأسبوع، و قال للبنت: إن زواج المتعة ما به عدة، و كانت ما تعرف الحكم الشرعي؛ لأنها تشيعت قبل فترة بسيطة من هذا الموضوع، فاعتقدت أن الزواج الدائم نسخ للذي قبل و إلغاء؛ و لهذا السبب ما صار في عدة تزوجت بزواج آخر بعد شهر كامل و دخل بها و ما كان يعلم بزواجها من الأول، و هي ما كانت تدرى بالحكم الشرعي.

السؤال: ما حكم الطلاق من زوجها الأول، و هل هو صحيح؟ و إذا ما كان صحيحاً ما هو الحل؟
و هل صحيح أن الزوج الثاني يحرم عليها أبدياً، و إذا هذا الكلام صحيح فهل هناك مخرج؟
إذا لم يشهد على الطلاق شاهدان عادلان و لم تكن المرأة في طهر كما فرض المسألة فالطلاق باطل، و المرأة باقية على زواجها الأول، و زواجها من الثاني باطل أيضاً. فإذا دخل بها الرجل الثاني حرمت عليه أبدياً، و الله العالم.

هل يجوز للزوج الرجوع إلى زوجته بعد أن طلقها ثلاث مرات و بعد أن تم
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٥٨

تحليلها من زوج آخر، و لكن زواجها من الزوج الثاني بقصد الدخول بها و من ثم تطليقها؛ ليمكن الزوج الأول من الرجوع إليها؟
إذا دخل بها الزوج الثاني و طلقها و انتهت عدتها جاز للزوج الأول الرجوع إليها بعقد جديد، و إن كان القصد من الزواج بالثاني و الطلاق هو رجوع الزوجة إلى زوجها الأول، و الله العالم.

ضربت زوجتي أكثر من مرة، و في آخر مرة استغل ولد زوجتي و شقيقها الموقف و رفعوا دعوة الطلاق في المحكمة الجعفرية، و طلبوا مني أن اطلق زوجتي، فقال لهم القاضي الطلاق بيد الزوج. ثم ذهبوا إلى المحكمة الوهابية و أحضروني و طلب مني القاضي أن اطلق فرفضت، و هددني إن لم اطلق فسوف يطلقها مني. هل إذا طلقها مني في المحكمة الوهابية الطلاق ينفع بها؟
الطلاق بيد الزوج، و طلقها في المحكمة الوهابية لا ينفع شيئاً. و إذا أراد القاضي الجعفري فلا بد من أخذ الوكالة من الزوج لإجراء

س (٧٣٦)

امرأة هجرها زوجها منذ ثلاث سنوات و ذهب إلى بلد أجنبي، و هو لا ينفق عليها رغم مطالبة والديه له بذلك، و يعطيها والده مبلغاً زهيداً لا يكفى لبضعه أيام، و لا يعرف مكانه في الوقت الحاضر و لا يمكن الوصول إليه. و هي تطالب بالطلاق؛ لأنها تخاف من الوقوع في الحرام، بسبب حاجاتها المادية و الجسدية، فما هو التكليف المتعلق بحق هذه المرأة؟
ليس للحاكم الشرعي ولاية على الطلاق في الصورة المفروضة، و الله العالم.
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٥٩

في العدة

س (٧٣٧)

لو كانت المرأة تقضى عدتها، و أردت أن أعقد عليها عقداً منقطعاً بعد انتهاء العدة، و لكنني أردت الجلوس معها لرؤيتها قبل ذلك و الحديث معها؛ للتعرف عليها قبل العقد، و يكون ذلك كله في أثناء قضائها للعدة. فما حكم هذه الجلسة التي تكون هي فيها بكامل حشمتها الشرعية، و يكون الحديث حديثاً عادياً؟
إذا كانت المرأة مطلقة رجعية لا يجوز خطبتها في عدتها، فضلاً عما ذكر في السؤال، و الله العالم.

س (٧٣٨)

هل يكفى الحيض الواحد في عدة الزواج المنقطع؟
عدة المتمتع بها إذا كانت بالغة مدخولاً بها غير يائسة حيضتان كاملتان، و إن كانت لا تحيض لمرض و نحوه فعدتها خمسة و أربعون يوماً، و الله العالم.

س (٧٣٩)

إذا تزوج امرأة بالزواج المنقطع و دخل بها و لكنه يعلم بعدم انعقاد النطفة، حيث أفرغ خارج رحمها مثلاً، فهل يجب عليها العدة؟
عدة المتمتع بها إذا كانت بالغة مدخولاً بها غير يائسة حيضتان، و إن كانت لا تحيض لمرض و نحوه فعدتها خمسة و أربعون يوماً.
وعدة الحامل المتمتع بها أبعده الأجلين، من وضع حملها و من مضى خمسة و أربعين يوماً على الأحوط، و الله العالم.

س (٧٤٠)

إذا استؤصل رحم المرأة فهل يجب عليها العدة أو لا؟
نعم، تجب العدة إذا حصل الوطء في الصورة المفروضة، و الله العالم.

س (٧٤١)

فتاة لم يتجاوز عمرها ال ٢٣ عاماً و توفي عنها زوجها في حادث، فمن المؤكد أنها في هذه الفترة تصبح في عدة، و من شروط العدة

أن تبيت في بيت زوجها في أيام العدة لا يجوز لها الانتقال إلى بيت أبيها. فإذا كان بقاؤها في بيت زوجها يسبب لها حرجاً نفسياً، من حيث إعادة ذكريات زوجها وتخيله مما يجعلها غير قادرة على

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٦٠

نسيان الحادث و غير قادرة على أن تتقبل أمر وفاته، مما يسبب لها ألماً نفسياً، فهل يجوز لها الانتقال في هذه الحالة إلى بيت أبيها و قضاء عدتها هناك؟

التي يجب عليها البقاء في بيت زوجها هي المطلقة الرجعية، و أما المتوفى عنها زوجها فيجوز لها الانتقال إلى بيت أبيها أو أي بيت شاءت و الاعتداد فيه، و الله العالم.

س (٧٤٢)

إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً و في أثناء العدة قبلها على خدّها بدون شهوة من دون قصد الرجوع، و كان بناؤه أن ذلك ليس رجوعاً، فهل ترجع بذلك أم لا؟

لا يعتبر التقييل المجرّد عن قصد الرجوع رجوعاً، نعم لو وطئها كان الوطء رجوعاً و إن لم يقصد الرجوع، و الله العالم.

س (٧٤٣)

ما هي حدود العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها (كيفية خروجها من البيت)، هل له حدود؟ و لو كانت المرأة بعيدة عن زوجها بسبب تركها معلقة أكثر من ٣٠ سنة، و هي في الشمال و هو في الجنوب، هل عليها عدة؟ و هل بيوت أبنائها لو تنقلت بينهم عليها إشكال، مع العلم أن عمرها أكثر من ٦٠ سنة و هي تتواجد مع أبنائها، و يشكل جلوسها في المنزل حرجاً عليها نظراً لعمرها؟
تعدد عدة الوفاة من حين العلم بوفاء زوجها أو وصول خبر وفاته إليها، و مدة العدة أربعة أشهر و عشرة أيام و عليها الحداد بترك الزينة، و لا بأس أن تنتقل بين بيوت أبنائها، و الله العالم.

أحكام الزواج من غير أهل المذهب

س (٧٤٤)

الفتاة سنية تشيعة على يد أحد الإخوة دون علم أهلها، و بعد مدة من الزمن أراد هذا الشاب التقدم للزواج منها، فلما صارت والدتها رفضت ذلك، و لم يكن منها إلا أن جعلت ابنتها في حصار دائم كي لا ترى الشاب، و الفتاة الآن في حالة نفسية جداً

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٦١

صعبة جراء الحصار و المراقبة الدائمة المفروضة عليها، و هي الآن في أمس الحاجة لدعائكم. فيا علماء الحق، كونوا معها في شدتها في صلواتكم و دعواتكم، فإنها في أمس الحاجة لذلك، ادعوا لها من قلوبكم الموالية لأهل البيت أن يفرج الله همها و كربها، و يجمعها مع من هداها بإذن الله طريق الحق...

ابنتنا الكريمة، هذا ابتلاء ابتليت به، راجين لك تمام الأجر و الثبات على المذهب الحق، و نسأل الله تعالى أن ينجيك من هذه المحنة و الله سميع الدعاء، علماً بأنه لا- يجب عليك طاعة أمك في الفرض. و أخبريها بأن عملها حرام فلا يجوز حبس الحيوان فضلاً عن الإنسان، و أخبريها بأن عاقبة أمرها في النار، و لا حول و لا قوة إلا بالله.

س (٧٤٥)

فتاء تقدم لخطبتها ثلاثه من قبل و لم يحصل نصيب، و مرت السنوات الأخيرة دون أن يطلبها أحد للزواج، و في الأخير عرض رجل سنى عليها الزواج بشكل شخصى و أبدى رغبته الجديّة فى خطبتها، و لكنها تعلم أن أهلها لن يوافقوا عليه لكونه سنى المذهب. هل يجيز لها الشرع الزواج من الشاب دون إذن وليها؟

خوف الانحراف عن المذهب عليك و على أولادك فى الارتباط برجل سنى كبير، و خسارة اخروية توجب الندامة الأبدية، و لا تدفعك الرغبة الشديدة فى هذا الشاب للارتباط به، أسألى الله تعالى أن يرزقك الزواج من رجل مؤمن من أهل مذهبك و يحفظ لك دينك و دين أولادك، ﴿و من يتق الله يجعل له فرجاً و مخرجاً﴾، و على كل حال، فعندنا لا يجوز العقد على البكر من دون إذن وليها على الأحوط و جوباً، و الله العالم.

س (٧٤٤)

ما هو رأى سماحتكم فى عقد زواج مؤقت عقد (متعّة) من فتاة بكر و راشده مع المحافظة على عذريتها دون استئذان أبيها، علماً أنها من الطائفة السنية و من المذهب الحنفى؟

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٦٢

لا- يجوز العقد على السنية متعة رضيت أم لم ترض؛ لأنه يجلب التهمة على الشيعة. و أما فى العقد الدائم، فيعتبر إذن الولي على الأحوط و جوباً، و الله العالم.

س (٧٤٧)

ما هو حكم التمتع بغير مسلمة (إذا كان للشخص زوجته مسلمة أو أعزب)؟

إذا كان له زوجة مسلمة فلا يجوز بلا إذن المسلمة، إلا إذا كانت الفترة قليلة كساعة أو يوم ممّا لا تعد زوجة عرفاً. هذا فى الكتابية، و أما فى غيرها فلا يجوز التزوج و لا التمتع بها مطلقاً، و الله العالم.

س (٧٤٨)

تدعى امرأة أنها كانت متزوجة من شخص فى الكنيسة و المحكمة الحكومية، و بعد الزواج اكتشفت أنه على علاقة بامرأة أخرى، فاضطرت إلى الذهاب للكنيسة لكى تجد حلاً لعلاقتها مع زوجها، فشرحت حالتها على عالمهم الكتابى، فقرر طلاقها حسب ديانتهم من زوجها بسبب خيانتها لها، و على هذا- و حسب ادعائها- أنها مطلقة فى الكنيسة. و أما المحكمة و التى رفعت قضيتها لها، فإنها تأخذ الوقت الطويل حتى تحكم بطلاقها، فما هو حكم الشاب المسلم الذى تزوج منها بعد طلاقها من الكنيسة و قبل طلاقها من المحكمة؟

إذا كان الزوج و الزوجة كافرين، كما هو ظاهر السؤال، فإن كان طلاق الكنيسة مشروعاً بحسب مذهب الزوجين، يجوز للمسلم التزوج بها بعد انقضاء عدتها من الطلاق إذا لم يكن للمسلم زوجة مسلمة، و إلا لا بد من الاستئذان منها، و الله العالم.

س (٧٤٩)

هل يجوز للمسلم المتزوج من مسلمة أن يتمتع بكتايبة فى حالة عدم إذن زوجته المسلمة؟

من كان له زوجة مسلمة يعتبر فى نكاحه من الكتابية- سواء كان النكاح دائماً أو منقطعاً- أن يكون بإذن زوجته المسلمة، و بدونه لا

يصح النكاح إلا أن تكون المدة قليلة كساعة أو ساعتين أو نصف يوم مثلاً، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٦٣

(٧٥٠) جاء في صراط النجاة الجزء الثالث، تحت مسألة ٧٥٦ ما ملخصه: إذا كان الزوج مخالفاً وقلد مذهب الموافق لا بأس، وإذا كان المخالف الزوجة يجوز حتى مع عدم الرجوع إلى المذهب الموافق.

السؤال: ما هي وجهة التفصيل؟ أو ليس العقد مبعوضاً وهو لا يصح، بلا فرق بين الزوج أو الزوجة؟ أرجو من سماحتكم البيان العلمي لذلك؟

الفرق بين الموردين هو التحفظ على تشيع الزوجة والأولاد، فإن كانت الزوجة مخالفة فلا خوف على الزوج وأولادها، بخلاف العكس فإن فيه مظنة الخوف على تشيع الزوجة والأولاد، والله العالم.

س (٧٥١)

هل يجوز زواج الشيعة من السني، وإذا كان يجوز فكيف؟ وإذا كان لا يؤمن بالإمامة للإمام على عليه السلام هل هذا من المؤمنين؟ إذا خافت على مذهبها أو مذهب أولادها فلا يجوز، والله العالم.

س (٧٥٢)

يتلخص الاستفتاء في أني أرغب من الزواج من فتاة من المذهب السني الشافعي، ولكن توجد مشكلة في أنها خائفه من رفض والدها لي؛ لكوني أنتمى إلى المذهب الشيعي، وقد اقترحت على أن أتظاهر أمام والدها بأني سني أولاً حتى يتم الزواج، ومن ثم نعلمه بأني شيعي. أنا اعترضت على الاقتراح، ولكن تم اقتراح أن أتحوّل سنياً، وهذا ما لا يمكن أن يحدث، فهل يجوز أن نخفي عن أهل الزوجة حقيقة المذهب و أني شيعي حتى يتم الزواج؟

لا بركة في هذا الزواج، حتى في صورة إخفاء المذهب عن أهل المرأة، والله العالم.

س (٧٥٣)

ما حكم زواج الشيعة من سني غير وهابي، مع حفاظها على مذهبها؟
لا يجوز ذلك، لخوفها من الانحراف عن مذهبها، سواء على نفسها أو على أولادها، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٦٤

(٧٥٤) فتاة تعرفت من خلال عملها على رجل كان عاطلاً عن العمل و أب لسته أطفال، يدعى أنه مطلق في حين أن مطلقة تعيش معه بنفس الشقة بحجة أنها ترعى أطفالها. تقدم الرجل لخطبة الفتاة المذكورة عدة مرات، و رفض أهلها ذلك؛ للأسباب المذكورة وغيرها، و بالاتفاق أملي عليها أن تكذب على أبيها (كما اعترفا لاحقاً)، و تدعى أنها تمتعت و أنه عاشرها على أثر ذلك. و هذه الكذبة أجبرت الأب دون رضا منه على الموافقة و تم عقد النكاح، و لعجزه عن تسليم الصداق أجل لمدة شهرين من تاريخ العقد، و بعد التوقيع على العقد انكشفت الكذبة، و تلافياً لرجوع الأب عن موافقتها الآن يدعيان أنه في الليلة التالية لتوقيع العقد تسلمت الفتاة من بيت أهلها، حيث التقيا و حصل بينهما معاشره زوجية و يصران على ذلك، و قد تكون كذبة اخرى.

أرجو الإفادة في ما يلي:

ما حكم هذا العقد، على ما فيه من كذب و خديعة؟ و هل حصل زواج؟

إذا كانت الفتاة صادقة في دعواها العقد على هذا الشاب و الدخول بها فهي ثيب لا تحتاج إلى إجازة الأب في العقد الجديد، و إن

كانت كاذبةً و إنما ادعت العقد و الدخول لإرغام أبيها على الموافقة بالزواج من هذا الشاب، فلا أثر لهذا الرضا من أبيها بالعقد؛ لأنه رضا معلق على الدخول، و لم يحصل. و ليعلم أنه يعتبر إذن الأب في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، و إصرار الشاب على الأب أن لديه عقداً صحيحاً لا قيمة له إن كان العقد بدون رضا الأب، و الله العالم.

س (٧٥٥)

لمن الولاية و الحضانه و إلى متى على الأولاد، في العلاقة الزوجية بين مسلم و مسيحية في حال الطلاق في الغرب و في البلاد الإسلامية؟ و في حالة وفاة الزوج؟

و هل يؤخذ الأولاد قسراً من امهم المسيحية لو توفي زوجها المسلم؟
□
يؤخذ الأولاد من المسيحية و اليهودية، فلا يؤمن على دين الأولاد من هذه الامهات، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٦٥

(٧٥٦) أنا شاب جعفرى عمرى ٢٦ سنه، اريد أن أتزوج بنتاً سنيه عمرها ٢٢ سنه زواج متعه، من دون أن اعاشرها معاشره الأزواج، مع العلم أن ولى أمرها مستحيل أن يرضى بهذا الزواج. و هل أستطيع أن أتزوجها زواجاً عرفياً على المذهب السنى بنيه المتعه، أو العكس هل يجوز؟

يعتبر في العقد على البكر إذن الولي على الأحوط وجوباً، و لا فرق بين كون الزواج عرفياً أو متعه و لو كان العقد مع شرط عدم الدخول، و الله العالم.

س (٧٥٧)

إنى مسلم متزوج من فتاه مسيحية زواجاً مؤقتاً و أتمنى أن أتزوجها زواجاً دائماً، و أود أن أدعو زوجتى المسيحية إلى الإسلام و لكن لا أعرف من أين أبدأ و كيف، و ما هي المصادر التي يجب أن أحصل عليها في تسهيل مهمتى؟ سيدى الكريم، إنى فى أمس الحاجة إلى نصيحتكم و مساعدتكم، رعاكم الله و شكراً جزيلاً.

لا يصح العقد الدائم إلا بعد انتهاء مدة العقد المؤقت أو بإبراء الزوجه من بقيه المده، و أما إيصال الدين إليها بعد الزواج منها دائماً فينبغى أن يكون تدريجاً حتى لا تنفر الزوجه من الدين، و يمكنك بالاستعانة بأهل العلم فى بلدك فى هذا الأمر، و الله العالم.

س (٧٥٨)

أطلب من سماحتكم توضيح مسأله مبهمه لدى، أنا شاب من المذهب الموالى لأهل البيت (الشيعى) تقدمت لخطبه فتاه من المذهب السنى، و تم القبول بشرط أن يكون عقد النكاح سنياً. هل هناك إشكال فى هذا؟ و ما الفروق بين العقدين إن وجد؟ و ما الفروق المتعلقة بعقد النكاح مستقبلاً، مثلاً مسأله الميراث و الرضاة و غيرها من المسائل المتعلقة بالعلاقه الزوجيه؟
□

إذا أنشأ السنى العقد و كاله عن الزوجه بالصيغ المعروفه عند الشيعة فلا بأس، و لا يشترط فى عقد النكاح أن يكون مجريه شيعياً، و الله العالم.

س (٧٥٩)

هل الزواج الدائم من المرأة المسيحية حلال، أم حرام؟ و ما هى حقوق

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٦٦

الزوجة المسيحية الدائمة من النفقة و الميراث؟

لا بأس بالزواج الدائم من المرأة الكتابية اليهودية أو النصرانية و لها حقوقها الزوجية، إلا أنها لا ترث منه إذا مات، و الله العالم.

س (٧٦٠)

هل يجوز الزواج من امرأة غير مسلمة؟

إذا كان عند الرجل زوجة مسلمة، فإن أراد الزواج بامرأة أخرى غير مسلمة «يهودية أو نصرانية» فيعتبر إذن المسلمة في الزواج المذكور، علماً بأن الزواج من غير الكتابية غير صحيح، و إن أذنت المسلمة بذلك، و الله العالم.

س (٧٦١)

اريد أن أعرف رأى سماحتكم من زواج الفتاة الشيعية من رجل سني، علماً بأنه موالٍ و محب لأهل بيت النبي صلى الله عليه و آله. لا يجوز، فاللازم أن لا- تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن ولاية أهل البيت عليهم السلام إلى ولاية غيرهم، فضلاً عما إذا كان الخوف لحقوقها بنفسها بولاية غيرهم قبل أولادها، و الله الموافق.

س (٧٦٢)

١- ما حكم التمتع بالكتابية؟

٢- بعض الكتابيات في حالة كونها بكرًا ترفض مسألة إذن الولي؛ لكون وليها ليس لديه أي ولاية عليها، لا من خلال الدين و لا من خلال العرف، فكيف يتم التمتع بها؟

٣- في حالة وجودنا في الخارج للدراسة، هل يجوز لنا مصافحة الأجنبية و مجاذبة أطراف الحديث معهن؟

١- لا بأس بالتمتع بالكتابية إذا كان زمان المتعة قصيراً جداً، كالساعة أو ساعتين، و الله العالم.

٢- يعتبر إذن الولي في العقد على البكر، بلا فرق بين كون البكر مسلمة أو كتابية.

٣- لا يجوز مصافحة الأجنبية و مجاذبتهن، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٦٧

(٧٦٣) هناك بعض العائلات تتساهل في مسألة تزويج بناتهم إلى المخالفين، فما رأيكم حول هذا الموضوع الذي صار سهلاً عند الناس؟

لا يجوز تزويج المؤمنة في الفرض، حيث إن فيه خوفاً على نفسها من الانحراف و كذا في أولادها، و الله العالم.

س (٧٦٤)

رجل متزوج من مسلمة و هي بعيدة عنه بداعي السفر للبلاد، فهل يجوز له الزواج المنقطع من كتابية دون إذن زوجته حتى لا يقع في الحرام؟

إذا كانت مدة العقد على الكتابية قليلة، مثل ساعة أو ساعتين فلا بأس بالعقد من دون إذن الزوجة المسلمة، و الله العالم.

س (٧٦٥)

هل يجوز الزواج بالمرأة الراضية (النصيرية)؟

لا علم لنا بمذهب النصرانية، ولا بأس بزواج المسلم من المسلمة وإن اختلفت مذاهبهم ما لم يكن في البين خوف الانحراف في أولاد المؤمن أو المؤمنة، والله العالم.

س (٧٦٦)

كيف يمكن الاستمتاع بغير أهل الكتاب من سائر الكفار، هل يجوز الزواج منهم زواجا دائما أو منقطعاً، أم هناك طريقة أخرى؟ لا يجوز الزواج من الكافرة غير الكتابية دائماً أو انقطاعاً، والله العالم.

س (٧٦٧)

هل يجوز التمتع بالبكر الكتابية الغربية والذى فى عاداتهم لا يلزم البنت استئذان أبيها، فهى مسئولة عن نفسها فى ما تصنع؟ إذا فوض ولى البنت أمرها إليها حتى الزواج فلا يعتبر إذنه فى الفرض المذكور، وإلا فالأحوط للبنت البكر استئذان وليها فى الزواج ولو كان الزواج متعة، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٦٨

الإثارة الجنسية و إثارة الشهوة

س (٧٦٨)

ما حكم استمتاع البالغ بنفسه من نظر بشهوة و لمس بشهوة و غيره (من دون إماء)؟ لا بأس بذلك إذا لم يوجب خروج المنى، والله العالم.

س (٧٦٩)

ما هو حكم أن يلتذ الإنسان بلمس عضوه الجنسي ببعض بدنه أو غيره فى صورة عدم نية الاستمنا، و الاطمئنان بعدم خروج المنى أيضاً؟ و ما هو حكم أن ينظر الإنسان إلى عضوه الجنسي بلذة؟ و ما هو حكم عبث الإنسان بأعضائه الجنسية؟ و ما هو حكم الاستمنا بيد الزوجة؟

نظر الإنسان إلى عورة نفسه لا- بأس به مع الالتذاذ و عدمه، و كذا العبث بأعضائه الجنسية إذا اطمأن بعدم خروج المنى، و لا بأس بالاستمنا بيد الزوجة، والله العالم.

س (٧٧٠)

هل كل ما يشير الشهوة من غير الزوجة حرام؟ القيام بأى عمل يؤدي إلى نزول المادة المنوية عمل محرم، كما أن مشاهدة الأفلام الخليعة التى تؤدي لفعل المعاصى أو الفواحش و لو بالتدريج حرام أيضاً، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٦٩

الفهرس

في التجارة ٥
آداب التجارة ٥
شروط العقود و المتعاقدين ٦
أحكام الشرط ٧
النقد و النسيئة ٩
بيع السلف ١٠
بيع الصرف ١٠
المكاسب المعلقة الحلية ١١
المكاسب المحرمة ١٥
الربا ٢١
المساومة و المرابحة و المواضعة و التولية ٢٢
بيع الإقالة ٢٢
في الإجارة و الرهن ٢٣
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٧٠
في الشركة ٢٩
في الوكالة و التوكيل ٣٢
في الوديعة و الضمان ٣٣
في اللقطة ٣٧
في السرقة و الغصب ٣٨
في الدين و القرض (الاستقراض) ٤٢
في أحكام البنوك ٤٦
المال المجهول المالك ٦٩
أحياء الموات (أرض الموات) ٧٣
الزراعة و السقاية ٧٥
الهبة ٧٧
الميراث و الوصية ٧٩
الوقف ٩٩
الأيمان و النذور و العهد ١١٥
الأطعمة و الأشربة ١٢٣
الصيد و الذبائح ١٥١
في النكاح ١٥٨
مسائل عامة في النكاح ١٥٨
عقد النكاح ١٦٠

في الأولياء ١٧٣

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ٢٧١

في المحرمات ١٨٧

في عقد المتعة ٢٠١

في العيوب ٢١٣

في المهر ٢١٤

في القسمة و النشوز و حقوق و استمتاعات الزوجين و التمكين ٢١٦

في أحكام الأولاد ٢٣٧

في النفقات ٢٤٠

في الطلاق ٢٤٣

الطلاق و أقسامه، و التوكيل و أحكام المحلل ٢٤٣

في العدة ٢٥٩

أحكام الزواج من غير أهل المذهب ٢٦٠

الإثارة الجنسية و إثارة الشهوة ٢٦٨

الفهرس ٢٦٩